جامعة بغداد

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

اقتصاديات العراق بعد ٢٠٠٣

من منظور إسلامي

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

من الطالبة

رقية أنور احمد

بإشراف

الدكتور عبدالمنعم الهيتي　　الدكتور علاء شفيق الراوي

(رحمه الله)

رمضان ١٤٢٨هـ　　أيلول ٢٠٠٧م

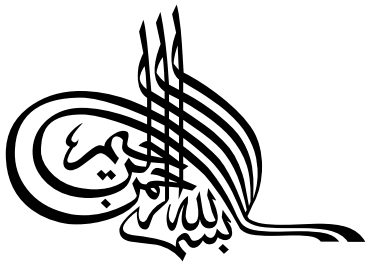

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً

يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ ﴾

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ﴿الدين النصيحة﴾ قلنا: لمن؟ قال:﴿ لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ﴾

رواه مسلم

وإما نيل المطالب بالتمني

ولكن تؤخذ الدنيا غلابا

أحمد شوقي

الإهداء

إلى مـــن فـــتح أمـــامي طريـــق العلـــم، وحبـــب إلي الـــدين والكتاب. . . . . .أبي

إلى مـــن ســـــهرت لتمســـــح دمعـــــتي، وتعبـــــت لأجـــــد راحتي. . . . . .أمي

إلى رفيق درب ملأ علي حياتي، وزوج تحمل كتبي ومكتبتي،

وصديق حملته همي، . . . . . نجيب أبو احمد

فجزاهم الله عني خيراً

الباحثة

لمسة وفاء

تمنيت لو مد الله في عمره حتى انتهي من بحثي وهو مشرفي ، لكن سهم الله نافذ ، وانتقل إلى رحمة الله تعالى وأنا في أول الطريق الذي عبد لي منه الكثير ، وأردت أن ابقي اسمه على الرسالة فهو أول من وضع حدودها ، ورسم لي أول خطوطها

((الدكتور علاء شفيق الراوي))

خالي الذي فقدته وقت حاجتي إليه ، كان كريما لكل من حوله، فأكرمه الله بكرمه ، وتغمده بواسع رحمته، وتجاوز عنه ووسع له في قبره ، واسكنه فسيح جناته انه نعم المولى ونعم النصير.

اللهم آمين

شكر وثناء

عرفانا بجميل يطوق عنقي إلى يوم القيامة أتقدم بشكر وافر ودعاء مستمر لكل من أسهم في وضع لبنة في حياتي ، أو فكرة في رسالتي، وان كان لابد أن اخصص فالشكر أولا لأساتذتي الأفاضل الذين ما بخلوا علي بكتاب ولا نصيحة ولا مشورة واخص منهم بشكر خاص لا يكفيه الشكر للدكتور عبد المنعم الهيتي الذي نصحني أول المشوار واشرف على رسالتي آخره ، وشكر ثاني للدكتور ساجر الجبوري، والدكتور سامي الكبيسي فهما كانا السند المعنوي الحقيقي الذي شجعني ، وشكرا لكل من فتح مكتبته لي في هذا الظرف الصعب أو استعار لي كتابا حين عز علي الوصول للمكتبات العامة .

كما واشكر الأساتذة المناقشين الذين تحملوا المخاطرة من اجل المناقشة رغم الظرف الأمني الصعب.

وشكر خاص إلى أم عمر من قسم الدراسات العليا التي وفرت علينا الكثير من الوقت واختصرت لنا الكثير من المراجعات تقديرا منها لظروفنا فشكرا لها.

وخاتمة شكري للأستاذين القديرين محمد عبدالله العاني الوكيل الأقدم في وزارة الصناعة والمعادن والأستاذ غسان العبطان من وزارة التخطيط لتعاونهما اللامحدود في إمدادي بالمعلومات وتسهيل المراجعات

فهرست المحتويات

ت		رقم الصفحة
١.	الاهداء	هـ
٢.	لمسة وفاء	و
٣.	شكر وثناء	ز
٤.	المقدمة	١
٥.	الفصل التمهيدي	٤
٦.	المبحث الاول تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة	٦
٧.	تعريف المصلحة	٦
٨.	ضوابط المصلحة	٧
٩.	واجبات الامام وواردات	١٠
١٠.	المبحث الثاني دور الدولة في العملية الاقتصادية	١٤
١١.	المرحلة الاولى الدولة الحارسة	١٤
١٢.	المرحلة الثنية الدولة الضامنة	١٥
١٣.	المرحلة الثالثة دولة خدمات	١٦
١٤.	المرحلة الرابعة دولة الرفاهية	١٦
١٥.	الفصل الأول ملكية أرض العراق في التشريع الإسلامي	١٩
١٦.	المبحث الأول : الأرض الخراجية	٢١
١٧.	المطلب الأول : تعريف الأرض الخراجية وانواع الخراج	٢١
١٨.	المطلب الثاني : حد أرض الخراج في العراق	٢٢
١٩.	المطلب الثالث :ملكية أرض الخراج	٢٤
٢٠.	اولا: ملكية الارض العنوة	٢٤
٢١.	ثانيا: ملكية ارض الصلح على الخراج	٢٧
٢٢.	ثالثا: ملكية الصوافي والاقطاعات	٢٧
٢٣.	مسألة: شراء الارض الخراج	٢٨
٢٤.	المطلب الرابع : بين الملكية العامة وملكية الدولة	٢٩

٢٥.	الملكية العامة للمسلمين	٢٩
٢٦.	ملكية الدولة	٣١
٢٧.	المبحث الثاني :الأرض العشرية	٣٢
٢٨.	المطلب الأول : تعريف الأرض العشرية وحدها في العراق	٣٢
٢٩.	اولا حد الارض العشرية في العراق	٣٢
٣٠.	ثانيا أراضي الخمس	٣٣
٣١.	المطلب الثاني ملكية الارض العشرية	٣٣
٣٢.	حكم تحول ملكية الارض الى ذمي ببيع ونحوه	٣٣
٣٣.	ارض الخمس ان اسلم اهلها او اشتراها مسلم	٣٦
٣٤.	المطلب الثالث : احياء أراضي الموات	٣٦
٣٥.	الاحكام المتعلقة باراضي الموات	٣٧
٣٦.	اولا ملكية ارض الموات ابتداءا	٣٧
٣٧.	ثانيا اقطاع الامام لشخص واستغلال اخر لها	٣٩
٣٨.	ثالثا شروط احياء الموات	٤١
٣٩.	رابعا الترك بعد الاحياء	٤٤
٤٠.	خامسا حكم الارض المحياة	٤٥
٤١.	سادسا: الوظيفة على غلتها	٤٦
٤٢.	المبحث الثالث :فضاءات الأرض وعمقها وما يلحق بها	٤٨
٤٣.	المطلب الأول :ملكية فضاءات الأرض	٤٨
٤٤.	التعلي	٤٩
٤٥.	المطلب الثاني :ملكية عمق الأرض	٥٠
٤٦.	المطلب الثالث :ملكية الكنز و الركاز	٥١
٤٧.	المطلب الرابع : ملكية المعادن	٥٤
٤٨.	تعريف المعدن وانواعه	٥٤
٤٩.	ملكية المعادن	٥٥
٥٠.	اولا ملكية المعادن الظاهرة	٥٥
٥١.	ثانيا ملكية المعادن الباطنة	٥٦
٥٢.	المبحث الرابع :الأرض الوقفية	٦١
٥٣.	المطلب الأول : تعريف الأرض الوقفية وحدها في العراق	٦١
٥٤.	المطلب الثاني :أنواع الارض الوقفية	٦٢

٥٥. المطلب الثالث :ملكية الأرض الوقفية ٦٣
٥٦. المطلب الرابع : مناقلة الوقف ٦٦
٥٧. المطلب الخامس :استثمار أراضي الوقف ٦٧
٥٨. اولا التاجير ٦٧
٥٩. ثانيا استثمار الوقف من قبل دائرة الاوقاف ٧٠
٦٠. الفصل الثاني واقع الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣ ٧١
٦١. المبحث الأول واقع القطاع الصناعي ٧٣
٦٢. المطلب الأول قطاع الصناعات الاستخراجية ٧٣
٦٣. أولاً – النفط ٧٣
٦٤. ثانيا – الغاز الطبيعي ٧٧
٦٥. المطلب الثاني قطاع الصناعات التحويلية ٧٩
٦٦. أولاً – قطاع الصناعات الهندسية ٨٠
٦٧. ثانياً – قطاع الصناعات الإنشائية ٨١
٦٨. ثالثاً – قطاع الصناعات الغذائية ٨١
٦٩. رابعاً – قطاع الصناعات الكيمياوية ٨٢
٧٠. خامساً – قطاع الخدمات الصناعية ٨٢
٧١. سادساً – القطاع الاشتراكي والمختلط ٨٣
٧٢. المبحث الثاني واقع القطاع الزراعي ٨٤
٧٣. المطلب الأول الزراعـة ٨٤
٧٤. المطلب الثاني المحميات الطبيعية ٨٨
٧٥. المطلب الثالث الثروة الحيوانية والسمكية ٨٨
٧٦. المبحث الثالث واقع قطاع الخدمات ٨٩
٧٧. المطلب الأول التعليم ٩٠
٧٨. المطلب الثاني الصحـة ٩١
٧٩. المطلب الثالث البنية التحتية ٩٣
٨٠. المطلب الرابع التجـارة ٩٦
٨١. المطلب الخامس النقل والسياحة ووسائل الاتصال ٩٧
٨٢. المطلب السادس العمل والبطالة ٩٨
٨٣. المبحث الرابع اهم السمات العامة للاقتصاد العراقي والحلول المقترحة لتطوير القطاعات ١٠٠

٨٤. المطلب الاول السمات العامة للاقتصاد العراقي ١٠٠
٨٥. المطلب الثاني الحلول المقترحة لتطوير القطاعات الثلاثة ١٠١
٨٦. المطلب الثالث مشتركات الحلول المقترحة ١٠٥
٨٧. الفصل الثالث الحلول الاقتصادية في المنظور الإسلامي ١٠٦
٨٨. المبحث الأول خصخصة القطاع العام وزيادة أنشطة القطاع الخاص ١٠٩
٨٩. المطلب الأول مفهوم الخصخصة ١٠٩
٩٠. المطلب الثاني الأهداف العامة للخصخصة ١١١
٩١. المطلب الثالث بيع الأصول للقطاع العام صورها وآثارها ١١٢
٩٢. أولا صور بيع الأصول ١١٢
٩٣. ثانيا الآثار الايجابية ١١٥
٩٤. ثالثا الآثار السلبية ١١٥
٩٥. رابعا مناقشة صور بيع الأصول ١١٦
٩٦. المطلب الرابع أساليب أخرى لتنشيط دور القطاع الخاص ١١٨
٩٧. اولا التحرر من قيود الاحتكارات ١١٨
٩٨. ثانيا التسوية الثنائية ١١٩
٩٩. ثالثا المنح والكوبونات ١٢٠
١٠٠. رابعا العقود ١٢١
١٠١. المطلب الخامس آثار الخصخصة ١٢٣
١٠٢. المطلب السادس عملية الخصخصة في المنظور الإسلامي ١٢٤
١٠٣. المبحث الثاني تشجيع الاستثمارات الخارجية ١٢٨
والانضمام لمنظمة التجارة العالمية
١٠٤. المطلب الاول قراءة في قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦ ١٢٩
١٠٥. قانونا الاستثمار لسنة٢٠٠٢و ٢٠٠٤ ١٢٩
١٠٦. اهم فقرات قانون ٢٠٠٦ ١٣٠
١٠٧. المطلب الثاني الشركات المتعددة الجنسية ١٣٣
١٠٨. اولا ماهية الشركات المتعددة الجنسية ١٣٣
١٠٩. ثانيا من هي هذه الشركات ١٣٤
١١٠. ثالثا مكونات الشركات متعددة الجنسية ١٣٦
١١١. رابعا مزاعم المناصرين لادخال هذه الشركات والرد عليها ١٣٨
١١٢. المطلب الثالث غسيل الاموال ١٤١

١١٣. اولا مفهوم غسيل الأموال ١٤٢
١١٤. ثانيا مصدر الاموال المغسولة ومالكيها ١٤٣
١١٥. ثالثا عملية غسيل الاموال ١٤٤
١١٦. رابعا اساليب غسل الاموال ١٤٥
١١٧. خامسا آثار غسيل الاموال ١٤٦
١١٨. سادسا غسيل الاموال في المنظور الاسلامي والوطني ١٤٦
١١٩. المطلب الرابع الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ١٤٧
١٢٠. اولا التعريف بالمنظمة ١٤٧
١٢١. ثانيا بنود الاتفاقية العامة ١٤٧
١٢٢. ثالثا انضمام العراق لهذه المنظمة والآثار المترتبة على ذلك ١٤٩
١٢٣. المطلب الخامس قواعد الاستثمار في التشريع الإسلامي ١٥١
١٢٤. المبحث الثالث اصلاح النظام المصرفي والاسواق المالية في المنظور الإسلامي ١٥٣
١٢٥. المطلب الاول تحسين سعر الصرف ١٥٣
١٢٦. أولا: مفهوم سعر الصرف والعوامل المؤثرة فيه. ١٥٣
١٢٧. ثانياً: أنظمة سعر الصرف ١٥٤
١٢٨. ثالثاً: خطوات لتحسين سعر الصرف. ١٥٥
١٢٩. رابعاً: الأثر الشرعي المترتب على تغير سعر الصرف ١٥٦
١٣٠. المطلب الثاني تنشيط الاسواق المالية ١٦١
١٣١. أولا: مفهوم الأسواق المالية. ١٦١
١٣٢. ثانياً: أهمية إقامة سوق مالية. ١٦١
١٣٣. ثالثاً: التكييف الشرعي للأسواق المالية. ١٦٢
١٣٤. المطلب الثالث تشجع المحافظ الاستثمارية. ١٦٤
١٣٥. اولاً: مفهوم المحفظة الاستثمارية. ١٦٤
١٣٦. ثانياً: خصائص واعمال المحافظ الاستثمارية. ١٦٥
١٣٧. ثالثاً: تصنيف المحافظ الاستثمارية. ١٦٦
١٣٨. محافظ الاسهم ١٦٦
١٣٩. محافظ السندات ١٧٣
١٤٠. البديل الإسلامي لمحافظ السندات ١٧٤
١٤١. ثالثاً: محافظ الاسواق النقدية ١٧٦

١٤٢. المطلب الرابع البطاقات البنكية. ١٧٧
١٤٣. اولا مفهوم البطاقة البنكية ١٧٧
١٤٤. ثانيا بنود عقود البطاقات البنكية ١٧٧
١٤٥. ثالثا انواع البطاقات البنكية ١٧٨
١٤٦. رابعا البطاقات البنكية في المنظور الإسلامي ١٨١
١٤٧. المطلب الخامس اصلاح النظام المصرفي في المنظور الإسلامي ١٨٤
١٤٨. اولا استراتيجية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ١٨٤
١٤٩. ثانيا خطوات لتحويل النظام المصرفي إلى النظام الإسلامي ١٨٦
١٥٠. ثالثا هيئة التامين على الودائع الحالة ١٨٨
١٥١. دخل الهيئة ١٨٩
١٥٢. رابعا معالجة الديون ١٨٩
١٥٣. المبحث الرابع تقليل البطالة ومعالجة التضخم ١٩١
١٥٤. المطلب الأول تقليل البطالة وفتح سوق العمل ١٩١
١٥٥. أولا : ماهية البطالة ١٩١
١٥٦. ثانياً: أسباب البطالة في العراق بعد ٢٠٠٣ ١٩١
١٥٧. ثالثاً: أهم أنواع البطالة في العراق ١٩٢
١٥٨. رابعاً: أثر البطالة على المجتمع ١٩٣
١٥٩. خامساً: معالجة البطالة في العراق ١٩٤
١٦٠. المطلب الثاني تخفيض التضخم الاقتصادي ١٩٧
١٦١. اولاً: مفهوم التضخم الاقتصادي ١٩٧
١٦٢. ثانياً: قياس التضخم ١٩٨
١٦٣. ثالثاً: انواع التضخم الحاصل للاقتصاد العراقي ١٩٩
١٦٤. رابعاً: اسباب التضخم الاقتصادي في العراق ٢٠١
١٦٥. خامساً: اثار التضخم ٢٠٢
١٦٦. سادساً: معالجة التضخم عند الاقتصاديين ٢٠٢
١٦٧. سابعاً: معالجة التضخم في المنظور الاسلامي ٢٠٥
١٦٨. اثر تحريم الربا وصوره في محاربة التضخم ٢٠٨
١٦٩. اثر الرسوم الكمركية في تقليل التضخم ٢٠٩
١٧٠. اثر الزكاة والصدقات الواجبة(الضرائب) في محاربة التضخم ٢١٠
١٧١. المبحث الخامس تامين الموارد البشرية وتطويرها ٢١٤

١٧٢. المطلب الاول توفير التأمين الاجتماعي للمواطنين ٢١٤
١٧٣. اولاً: مفهوم التأمين الاجتماعي ٢١٤
١٧٤. ثانياً: صور التأمين الاجتماعي ٢١٥
١٧٥. ثالثاً: صفات التأمين الاجتماعي ٢١٦
١٧٦. رابعاً: اثار التأمين الاجتماعي ٢١٦
١٧٧. خامساً: التكيف الشرعي للتأمين الاجتماعي ٢١٨
١٧٨. سادساً: نظام التأمين الاسلامي ٢١٩
١٧٩. المطلب الثاني توفير العناية الصحية والاسكان ٢٢٢
١٨٠. اولاً: توفير العناية الصحية ٢٢٢
١٨١. ثانياً: توفير الاسكان ٢٢٤
١٨٢. المطلب الثالث تطوير الموارد البشرية ٢٢٥
١٨٣. الخاتمة ٢٣٢
١٨٤. ملحق رقم ١ خارطة العراق بحسب وظيفة الارض ٢٣٤
١٨٥. المراجع و المصادر ٢٣٥

فصل تمهيدي

السياسة الاقتصادية في التشريع الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

تعريف المصلحة

ضوابط المصلحة

واجبات الإمام وارداته

المبحث الثاني: دور الدولة الإسلامية في العملية الاقتصادية

المرحلة الأولى: الدولة الحارسة

المرحلة الثانية: الدولة الضامنة

المرحلة الثالثة: دولة خدمات

المرحلة الرابعة: دولة الرفاهية

المبحث الأول

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

تعريف المصلحة عند الأصوليين

المصلحة هنا:

ويقصد بها جلب منفعة أو درء مفسدة[١].

فإمام المسلمين سواء اكان خليفة أو من ينوب عنه وزيرا أو قاضيا أو رئيسا يجب عليه ان يقوم على مصلحة المسلمين في كل تصرفاته فان قدم غيرها كان غاشا لهم، وتحرم عليه الجنة لقوله (ﷺ) ((ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة))[٢].

فانما جعل الإمام ليرعى مصالح المسلمين ويقيم شوكتهم وهو مسؤول عنهم يوم القيامة ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[٣].

وانما اعطي السلطان ولاية عامة على المسلمين بداية لمصلحة صيانة دماءهم وأموالهم وأعراضهم، لان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقران.(٤)

واشترط الفقهاء لنفاذ امر الحاكم ان يكون فيه تحقيق لمصلحة الناس فان خالفها لم ينفذ امره شرعا. وحتى لا ياتي كل من هب ودب فيقول: هذه مصلحة، وضع الفقهاء شروطا وضوابط للتحقق من مصلحة ما، فان تحققت كان على الإمام التصرف وفقها. على ذلك لابد ان نفصل ضوابط المصلحة وبحسب ترتيبها.

---

(١) السيوطي الاشباه والنظائر / ١١٥. ابن نجيم الاشباه والنظائر / ٧٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن معقل بن يسار المزني / كتاب الايمان رقم الحديث ٢٠٤ .

(٣) متفق عليه انظر البخاري كتاب الاحكام رقم الحديث ٦٦١٨.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي

ضوابط المصلحة

١ - ان تكون مصلحة معتبرة شرعا

سواء اعتبرت بنص أو اجماع وترتب عليها حكم، ومن ذلك حفظ العقل مصلحة معتبرة رتب عليها حكم تحريم الخمر والمخدرات وكل ما يذهب العقل.

وان كانت غير معتبرة شرعا فليس للإمام ولا لغيره اعتبارها، ومثال ذلك الانتحار قد يحقق مصحة لصاحبه، يخلصه من المه الجسدي أو النفسي إلا ان هذه المصلحة غير معتبرة لانها مخالفة لضرورة حفظ النفس، ولنصوص الشرع التي حرمت ان يقتل الانسان نفسه ((ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما))[٤].

ومن ذلك ان تسمح الدولة بصناعة وبيع الخمر لغير المسلمين بدعوى تحقيق مصلحة اقتصادية للبلد، فهذه المصلحة غير معتبرة شرعا لورود نص يحرمها رغم انه ذكر ان فيها منافع فقال ((واثمهما اكبر من نفعهما))[٥].

اما المصالح المسكوت عنها فعلى الإمام أو الفقيه تقريبها فان كان معناها ملائما لتصرفات الشرع اعتبرها والا عدت مصلحة ملغاة ومثال ذلك: جمع القران اجتهادا لا نص فيه غير ان المصلحة المتحققة منه (حفظ القرآن من التحريف) جعلتها مصلحة معتبرة شرعا لانها مقاربة لضرورة حفظ الدين.

ومثال آخر عدم منع زواج مريض مرض الموت اضرارا بالورثة فالمصلحة هنا غير معتبرة فالاعمار بيد الله والارزاق بيده سبحانه، بل قد تكون هناك مصلحة للمريض في زواجه فلا يعتبر اضرار الورثة.

٢ - ان تكون المصلحة قوية في ذاتها.

المصلحة تنقسم بحسب اثرها على ثلاثة اقسام:

---

[٤] سورة النساء من الاية ٢٩.

[٥] سورة البقرة من الاية ٢١٩.

(أ) مصلحة ضرورية: وهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث ان فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفي الاخرة فوات

النعيم[٦].

وهذه المصالح خمس هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. والمصلحة هنا قد تتحقق وجودا كاقامة اركان الدين، وصيانة الابدان بالغذاء والدواء والتعليم والنكاح، وتنمية الحال، وقد تتحقق المصلحة بالمنع كمحاربة الزنديق، وتحريم الخمر، ومنع السرقة والغش والرشوة واقامة العقوبات لذلك.

(ب) مصلحة حاجية: وهي مصلحة يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الحرج ومشقة على الغالب ولكنه لا يبلغ حد الفساد[٧] ومثال الرخص المخففة في السفر والمرض وبعض المعاملات كالقراض والمساقاه والسلم.

وكل معاملة لا يتوقف عليها احد الضروريات هي من الحاجيات إلا ما كان له اصل بمنع أو تحريم[٨].

وهي الاخذ بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق وتجنب ما لا يليق مما تانفه العقول الراجحات[٩].

ومثاله تجنب الاسراف والتقتير ، ومنع قتل النساء والرهبان في الحرب، ومنع بيع الماء والكلا ... وغير ذلك من محاسن زائدة لا نجد فقدانها بامر ضروري أو حاجي.

٣ - ان تكون مصلحة عامة أو غالبة.

---

[٦] الشاطبي، الموافقات ج٢ ص٦.

[٧] المصدر السابق ص٨.

[٨] عبد الله دراز شرح التعليقات على الموافقات ج٢ ص٨.

[٩] الشاطبي ، الموافقات ج٢ ص٩.

فلا يحق للإمام تقديم مصلحة خاصة على مصلحة غالبة بل عليه تحقيق مصلحة المجموع وان اضرت بمصلحة الفرد. ومثال ذلك تضمين الصناع فرض (فرض شروط جزائية) لان فيه تحقيق مصلحة غالبة لارباب السلع.

ومن ذلك وجود معدن في ارض زراعية مملوكة لفرد، فمصلحة الفرد تملك المعدن، ولكن المصلحة العامة: ان تعود ملكيته لجميع المسلمين.

ومن ذلك تلقي الركبان، فقد نهي النبي (ﷺ) عن تلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد))[١٠]. لان تلقي الركبان تتحقق فيه المصلحة لشخص أو اثنين ومنعها يحقق مصلحة لاهل السوق ومنهم البائع. وان كان الحنفية اجازوا التلقي عند اعتدال الاسعار، وعلم البائع ، وكثرة السلع، ولم يضر ذلك باهل السوق[١١].

٤ – ان تكون نتائج المصلحة متحققة قطعاً أو ظناً.

فالمصلحة المترتبة على الفعل اما ان يكون تحققها قطعياً أو ظنياً أو وهما، فان كانت قطعية أو ظنية اعتبرت شرعا والا لم تعتبر ولا يجوز ترجيحها.

اما القطعية فتحقق المصلحة واضح، واما الظنية فقالوا : ((المظنة تنزل منزلة المئنة في عامة الاحكام ما لم ينسخ الظن بيقين معارض))[١٢].

وهذا الضابط هو محل خلاف العلماء واجتهادهم.

ومثاله: ان تترس الكفار باسرى المسلمين في قلعة فلا يجوز هنا ان نرمي الترس ان لم نقطع بفتح هذه القلعة، ولم نكن بحاجة اليها. اما الظن بالفتح أو بحاجتها فلا يكفي لترجحه على القطع المتمثل بازهاق ارواح المسلمين الاسرى.

اما ان كان تحقق المصلحة وهميا فلا يعتد بها اصلاً.

---

[١٠] الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع ج٢ ص٧٥٨ رقم الحديث ٢٠٥٤.

[١١] انظر موطا مالك رواية محمد بن الحسن ص٢٧٣.

[١٢] الكلام للإمام الشنقيطي في نشر البنود على مراقي السعود ص٣٠٨، الغزالي شفاء الغليل ص٢١٣.

هذه الضوابط الواجب مراعاتها وبحسب ترتيبها عند الترجيح فان تعارضت مصلحتان ينظر الحاكم باعتبارها فياخذ المعتبرة منها ويهمل الملغاة، فان تساوتا في الاعتبار ينظر إلى قوتها في ذاتها فيقوم الحاجية منهما على التحسينية، فان تساوتا ينظر إلى عمومهما فيقدم العام والاعم على الخاص، فان تساوتا ينظر إلى الاثر المترتب عليها فيقدم القطعي على الظن... وهكذا[١٣].

واجبات الإمام وارداته

فالحاكم عليه ان يسعى لمصلحة مجتمعة، ومن هو مسؤول عنهم ويرعى مصالحهم، ويختار الاصلح لهم في دينهم ودنياهم. وقد قال رسول الله (ﷺ) ((شر الرعاء الحطمة))[١٤] والحطمة هو العنيف في رعيته المتشدد لا يرفق بهم في سوقهم ومرعاهم ويزحم بعضهم ببعض فيؤذيهم ويحطمهم[١٥].

وتتبع مصلحة الناس في كل تصرف يقوم به فلا يحق له ان يعين في الوظائف العامة (الوزارات، الامارات، الشرطة .... الخ) إلا من كان كفؤا لمهمته، امينا على امته وبلده، فقد جاء عن رسول الله (ﷺ) ((من ولي من امور المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله))[١٦].

فان رشح للحاكم رجلان احدهما كفء فاهم في اختصاصه إلا انه مكروه أو محتقر، والاخر دونه في الفهم والكفاءة إلا انه محبوب أو معظم، فهنا يقدم الثاني على الأول، لان

---

[١٣] محمد احمد ابو الركاب المصالح واثرها في مرونة الفقه الاسلامي سنة ١٩٧٨ انظر ص٣١-٥٢ بتصرف.

[١٤] رواه مسلم كتاب الامارة رقم الحديث٣٤١١

[١٥] ابن تيمية ، السياسة الشرعية، ص٤

[١٦] رواه احمد في مسند المكثرين رقم الحديث ٢١٠٦١

الاقبال على طاعته اكثر من الأول الذي ينفرون منه[١٧]. وان احتل الكفار بلداً للمسلمين فولوا من يقوم بمصالح المسلمين العامة فيجب انفاذ ذلك جلبا للمصلحة العامة، ودفعاً للمفسدة الشاملة وان فات الكمال فيمن يتولاها[١٨]. ومن ذلك اذا امر الحاكم بجعل ارض من اراضي البلد سوقاً أو يوسع مسجدهم فان كانت البلدة من ارض الخراج، وذلك لا يضر بالحارة والناس، ينفذ امر السلطان. وان كانت ارض صلح فتبقى على ملك مالكها، ولا ينفذ امر السلطان[١٩]. اي لا يحق للإمام ان يؤمم ملك الافراد جبرا لانها ملكية محترمة ومصونة، إلا ان رضي صاحب الملك ان يبيع ، فليس للإمام الحق ان يخرج شيئا من يد احد إلا بحق ثابت معروف. وليس للدولة أو الحاكم ان يجعل ما هو ملك عام في يد فرد وكان الناس يحتاجونه في معاشهم[٢٠].

ومن واجبات الإمام عدم اجازة المحرمات شرعاً وان كان لغير المسلمين كدور الفسق والدعارة وكازينو القمار والملاهي ... الخ ولو كان ذلك بحجة جباية الضرائب وزيادة الوارد السياحي[٢١]. ومن مصلحة المسلمين تحقيق فروض الكفاية في مجتمعهم، وعلى الحاكم تامين ذلك.

وفرض الكفاية هو واجب متوجه على الجميع، فان قام به بعضهم سقط عن الباقين[٢٢]

ويشمل فرض الكفاية تعلم العلوم المختلفة طب وهندسة واقتصاد وكيمياء ورياضيات وفلك ... الخ ويشمل التطوع في الجيش، والقيام بالاذان، وتغسيل الموتى، والقضاء ، وكل ما متعارف عليه في وقته انه مما تقوم به الدول، وكل ما يقوم به الدين في كل حين. فان لم يوجد في الامة من يقوم بذلك يجب على الحاكم ايجاد من يقوم به، كي لا يحتاج إلى غيرهم في ذلك.

سأل عمر بن الخطاب (ﷺ) الناس يوماً: من تجاركم؟ قالوا: مواليا . قال: يوشك ان تحتاجوا إلى ما في ايديهم فيمنعوكم[٢٣].

---

[١٧] العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام ج١ ص٦٧ ، ابن تيمية السياسة الشرعية ص٥.

[١٨] المصدر السابق، ص٧٤.

[١٩] ابن نجيم الاشباه والنظائر ص١٣٢.

[٢٠] تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الاسلام ص٢٢٥-٢٢٦.

[٢١] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ص٧٠١.

[٢٢] الشاطبي، الموافقات ص١٨٣.

وفي رواية مقاربة سال عن مجموعة من الحرف كالحدادة والماشطة والخياطة ... فاجيب بذلك فقال: ((وايم الله ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم))[٢٤].

ولان الاصل ان يعز المسلمون في الارض ((وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين))[٢٥]، وان يكونوا خلفاء الله على ارضه لعمارتها، على الامة المسلمة ان لا تسمح لدولة الكفر التسلط عليها، ويجب عليها العناية بكل علم نافع، بكل حرفة وصناعة، لانها قد تكون مدخلاً لتسلط غيرها علينا. وعصرنا خير دليل، حين تاخرنا عن ركب العلم وشغلنا عن طلب العلم فاحتجنا لعلومهم، واهملنا الانسان فاحتجنا لمدنيتهم ، وما نراه من تسرب علمائنا إلى بلادهم إلا لانهم يجدون اهتماماً بانسانيتهم وتقديراً لعلمهم ويفقدون ذلك في بلدنا.

وبأسلوب العصر الحديث يجب على الدولة توفير الحد الادنى من العلماء في كل تخصص علمي نظري أو بحثي أو تطبيقي. وتوفير الادوات التي يحتاجون اليها سواء بالدراسة الاكاديمية أو بالمعالجات المختبرية فان لم يتوفر ذلك بشكل اني، فعليها ارسال المميزين من شبابنا لتعلم هذه العلوم، وتشجيع ترجمتها.

ومن مصلحة الامة ايضا توفير ضروريات المجتمع التي لا يقوم مجتمع بدونها من أمن وقوت وتعليم وصحة وتوفير السكن وتأمين السوق ... وغيرها من مقومات الحياة الاجتماعية. وقد تزيد بسبب ذلك مهمات الحاكم وقد تنقص بحسب العرف السائد وامكانية الدولة.

ولما كانت المصلحة متحققة، فطاعة الإمام في تطبيقها واجب (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، فان أقر الإمام أمراً فيه مصلحة المسلمين ، وكان تطبيقه على المسلمين صار واجباً على المسلمين تنفيذه، ومثال ذلك لما احتيج إلى تحديد الملكيات حين ضعفت النفوس قرر الخليفة علي ابن ابي طالب (ﷺ) نظام كتابة الملكية بصكوك[٢٦] (التسجيل العقاري) منعاً

---

[٢٣] عبد الحي الكناني، نظام الحكومة النبوية ج٢ ص٢٢.

[٢٤] ابن ابي شيبة، تاريخ المدينة ص٢٢١.

[٢٥] سورة ال عمران الاية ١٣٩.

[٢٦]) د محمد علي الصلابي، علي بن ابي طالب ص٢٥١

للخصومة واحتمال الزور على المسلم تسجيل عقاره حفاظاً على حقه وطاعة لإمامه وصار ذلك بينة ملكه. فحكم الحاكم فيما ليس بمعصية ظاهرة واجب التنفيذ وان لم يفعل فهو آثم لأنه يشق عصا الطاعة ويفرق أمر المسلمين.

وقد أبقت الشريعة الإسلامية مساحة واسعة للحاكم في الاجتهاد في مصالح الناس، لتحسين أوضاعهم ، وتطوير حضارتهم، وأعطت مرونة كافية في تحديد تلك المصالح وتقديم واحدة أو تأخير أخرى بحسب العصر، والوقت والمكان والحاجة.

وان تحقيق كل ما سبق يحتاج لمورد مالي دائم واهم الموارد المالية للدولة الإسلامية هي:

١- الزكاة ٢- الخراج ٣- الجزية ٤- العشور ٥- الخمس

٦- الضرائب ٧- الوقف العام

وإدارة هذه الموارد وحسن استغلالها من واجبات الحاكم أيضاً، لجعل الدولة قوية غنية.

ومثاله: حين سار عمر بن عبد العزيز بالعمل في الناس ، اغتنى الناس عن أخذ الزكاة فكانت تجمع ولا تجد لها مستحقا ، فتصرف في وجوه البر ، أو تضم إلى بيت المال[٢٧].

([٢٧]) د. محمد علي الصلابي ، عمر بن عبدالعزيز ص ١٨١

المبحث الثاني

دور الدولة الإسلامية في العملية الاقتصادية

مرت الدولة الإسلامية – شأنها شأن أي دولة أخرى في التاريخ بغض النظر عن نظامها السياسي – بمراحل تتعلق بدورها في العملية الاقتصادية.

المرحلة الأولى : الدولة الحارسة

هذه الدولة تنحصر مهمتها في أداء واجبات الدولة وهو توفير الأمن، فتعني بالنواحي الأمنية الداخلية منها والخارجية ولم يعرف عنها اشتغال بالعملية الاقتصادية إلا من باب توفير الأمن لتنشيط الأسواق والمستهلك . وحماية القوافل لتنشيط المبادلات التجارية. واحاديث رسول الله (ﷺ) في هذا الباب كثيرة ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))[٢٨]. ((لا يحتكر إلا خاطئ))[٢٩]. ((من غش فليس منا))[٣٠] ((لا يبع احدكم على بيع اخيه))[٣١] ، ((نهى رسول الله ﷺ عن بيعتان في بيعة))[٣٢] ((لا تناجشوا))[٣٣]... وغير ذلك مما كانت قانونا وقتها وسنة متبعة بعدها.

وحتى لما غلت الاسعار على عهد رسول الله (ﷺ) في الحديث الذي يرويه انس بن مالك[٣٤] (ﷺ) وسأل الناس رسول الله (ﷺ) أن يسعر لهم، فأبى وقال (ﷺ) ((إن الله هو المسعر القابض الباسط ، واني لأرجو أن ألقى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال))[٣٥].

---

[٢٨] رواه ابن ماجه ج٢ ص٧٢٨ سنن الدارمي ج٢ ص٣٢٤ سنن البيهقي ج٦ ص٣٠.

[٢٩] رواه مسلم ج٢ ص١٢٣٤.

[٣٠] رواه مسلم ج١ ص٩٩.

[٣١] رواه النسائي برقم ٤٤٢٧ واحمد برقم ٤٤٩٢

[٣٢]) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي ج٧ ص ٢٩٥ واحمد ج٢ ص٥٠٣

[٣٣] جزء من حديث صحيح يرويه الإمام مسلم عن ابي هريرة انظر صحيح مسلم ج٢ رقم الحديث ٢٥٣٣

[٣٤] انس بن مالك صحابي جليل انصاري خزرجي امه ام سليم، خدم رسول الله (ﷺ) عشر سنين ودعا له ان يطيل عمره ويكثر ماله وولده ويدخله الجنة كان اخر الصحابة موتا في البصرة توفي عام ٩٨ هـ.

إلا أن هذا لا يعني عدم وجود الملكية العامة للدولة، بل كانت موجودة ومعترف بها، ومنها ارض خيبر حين قسمها رسول الله (ﷺ) مناصفة ، نصف للقائمين ونصف لدولة المسلمين، يقول أبو عبيد[٣٦]. ((لما أفاء الله على رسوله (ﷺ) خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم منها مئة سهم، وعزل نصفها لنوائبه ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين))[٣٧].

ومن قبل ذلك لما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة جعل إليه كل أرض لا يبلها الماء (أرض موات) يصنع بها ما يشاء ، إلا أن استثمار هذه الملكيات إنما كان عن طريق القطاع الخاص فرسول الله (ﷺ) أعطى لمن يزرع خيبر نصفها (عرف فيما بعد بخراج المقاسمة) وزرعها اليهود أولاً ، فلما كثر العمال المسلمون اجلي اليهود عنها وأعطيت للمسلمين.

ومثل ذلك إحياء الموات حين اقطعها رسول الله (ﷺ) لصحابته لتعميرها.

المرحلة الثانية: دولة ضامنة

وهذا بعد الفتح والفتوحات واستقرار الدولة الإسلامية ولما كان تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما بينا، صار من واجبات الدولة توفير الاساسيات من الغذاء والكساء، وكان نظام العطاءات[٣٨] – يحقق هذا الغرض سواء اكان نقداً أو عيناً، وكان ذلك يغطى من واردات الدولة.

---

[٣٥] رواه ابو داود في كتاب البيوع رقم الحديث ٢٩٩٤ والترمذي / كتاب البيوع رقم الحديث ١٢٣٥ ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات ورواه الدارمي واحمد في باقي مسند المكثرين رقم الحديث ١٣٥٤٥ وكلهم بذات السنة ورجاله ثقات.

[٣٦] ابو عبيد القاسم بن سلام الفقيه القاضي ولد بهراة ١٥٧ هـ ولي قضاء طرسوس وقدم بغداد وذهب الى مصر مع يحيى بن معين توفي بمكة سنة ٢٢٤ له تصانيف كثير اهمها كتاب الاموال وجمع غريب الحديث.

[٣٧] ابو عبيد كتاب الاموال ص٥٨.

[٣٨] العطاءات وهي دفع مبلغ سنوي من قبل الدولة لكافة افراد المجتمع الاسلامي – مسلمين ومن يعيش بينهم من غير المسلمين – بفروض معينة تكفل لهم ضرورات العيش من غذاء وكساء .. ونحوه.

الا ان هذه المرحلة لم تدم طويلاً مع تطور الحياة المدنية وتوسع الحضارة الإسلامية حيث ظهرت احتياجات اخرى نقلت دور الدولة إلى المرحلة التالية.

المرحلة الثالثة: دولة خدمات

وحينها اصبحت الدولة مسؤولة عن تقديم كافة الخدمات التي يحتاجها المواطن، ومن ذلك رعاية الارامل واليتامى لقوله (ﷺ) ((من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا))[٣٩]. ومنها تعبيد الطرقات يقول عمر (رضي الله عنه) ((والله لو عثرت بغلة على شاطئ الفرات لسئل عمر عنها لم لم تسو لها الطريق))[٤٠].

ومن ذلك العناية بذوي الاحتياجات الخاصة، تعمير المساجد ، بناء القناطر والسدود، انشاء المدارس والمستشفيات ، والانفاق عليها، تنشيط الاسواق ، تجهيز الموتى ... الخ

وهذه المرحلة شهدت توسعا كبيرا في اداء القطاع العام بحيث لم يعد القطاع الخاص يهتم بهذه الامور أو يعني بها وكسل اداؤه وصولا إلى المرحلة التالية.

المرحلة الرابعة: دولة الرفاهية

وهي دولة اخذت على عاتقها ضمان مستوى معيشي افضل للمواطنين، وهذه المرحلة كانت بداية النهاية، حيث شهدت تضخما كبيرا لوظائف الدولة، مما جعلها مع تراجع اداء القطاع الخاص واهماله وحاجتها للمال ولتنميته، وضعفت قوتها وسيطرتها الامنية، مما جعلها عرضة للانقسامات ، وصارت بلدان وقرى تعيش غنىً مطلق، وبلدان اخرى في فقر مدقع.

وعند ضعف الانفاق على الامن مقابل الانفاق على باقي الخدمات ضعف الامن وصارت فريسة سهلة للاطماع الاجنبية، وعرضة للانقسامات الداخلية، فاصبح هاجسها حماية نفسها، وكثر الظلم ، وناءت الدولة باعباء اقتصادية وسياسية كبيرة.

---

[٣٩] حديث صحيح متفق عليه رواه البخاري في كتاب الديون رقم الحديث ٢٢٢٣ ومسلم في باب الفرائض رقم الحديث ٣٠٤٣.

[٤٠] ابن الجوزي ، مناقب امير المؤمنين ص٨٩، يوسف بن الحسن الصالحي، محض الصواب في فضائل امير المؤمنين عمر بن الخطاب

وقد ظهر مفكرون ومصلحون حاولوا انعاش الدولة ومنهم ابن خلدون[٤١] العلامة، مؤسس علم الاجتماع والذي اعتنى عناية خاصة بوضع اسس قيام الحضارة الانسانية، نادى ابن خلدون لابعاد الدولة عن التجارة والفلاحة والصناعة، وتشجيع القطاع الخاص على ذلك، واعتبر حرص الدولة على زيادة دخولها لتامين احتياجاتها يجب ان يكون بعيدا عن المهن والتجارات لان تدخلها كان مفسدا للجباية مضرا بالرعية.

يقول ابن خلدون : ((... واعلم ان الدولة ان ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات ... واحتاجت إلى مزيد المال بالمكوس أو باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان، لما يرون ان التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات، مع يسارة احوالهم، وان الارباح على نسبة رؤوس الاموال، فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات واستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الاسواق ... وهو غلط عظيم، وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة ... ومنها لان ماله اقوى، وان معظم الجباية انما هي من الفلاحين والتجار، فاذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة، ذهبت الجباية جملة))[٤٢].

فابن خلدون ينصح بعدم تدخل السلطان ((الدول)) بالنشاط التجاري وترك ذلك للقطاع الخاص، ولينمِ السلطان أمواله من الجباية فيقول ((واعلم ان السلطان لا ينمي ماله ولا يدر موجودة إلا الجباية، وادرارها انما يكون بالعدل في اهل الاموال والنظر لهم بذلك. فبذلك تنبسط امالهم وتنشرح صدورهم للاخذ في تثمير الاموال وتنميتها، فتعظم منها جباية السلطان، واما غير ذلك من تجارة أو فلاحة، فانما هو مضرة عاجلة للرعايا وفساد للجباية ، ونقص للعمارة.))[٤٣]

ومن المؤكد ان كلامه كان بناءً على الوضع القائم انذاك في رؤية علمية لاصلاحه. والمعلوم ان عصر ابن خلدون شهد انهيار الدولة الإسلامية الموحدة، وانقسمت دويلات متناحرة وضعف الامن حينها، وفشا الظلم، ومن الطبيعي ان يؤثر ذلك على المجتمع والسوق والتجارة.

---

[٤١] ابن خلدون عاش في القرن الثامن الهجري ، عاش في الاندلس والمغرب العربي ثم في تونس وتوفي فيها عام ٨٠٨ هـ اسس علم الاجتماع له مؤلفات كثيرة اهمها كتابه المبتدا والخبر في اخبار البدو والحضر ومقدمته اشهر ما في الكتاب وتسمى مقدمة ابن خلدون.

[٤٢] ابن خلدون المقدمة ص٢٤٠.

[٤٣] ابن خلدون المقدمة ص٢٤٣.

وعلى العموم لا يمكن انكار وجود دور للدولة في الاقتصاد الإسلامي إلا ان ذلك لا يعني نظاماً اشتراكياً واهمالاً للقطاع الخاص بل ان القطاع الخاص كان حاضرا وبقوة في عهد ازدهار الدولة الإسلامية. وكان له دور كبير في اسناد خدمات القطاع العام سواء عن طريق الوقف الذي كان يوجه لخدمة فئة عامة من المسلمين، أو الصدقة الجارية الذي يوجه لتحقيق خدمة عامة للمسلمين كاكراء الانهار أو حفر الابار أو طباعة المصحف، أو بناء المساجد، أو بناء المستشفيات، أو بناء المدارس .... الخ

ولان ديننا دين وسط لا افراط ولا تفريط كان القطاع العام الملاذ الآمن للقطاع الخاص، كما سيأتي فالتاجر والحرفي والمزارع الذي يفقد ماله، كانت الدولة ترفده بما يعيده للسوق حتى لا تخسره امة الإسلام وتخسر الانتفاع منه. وهو يرفدها إن احتاجت إليه في حرب أو جائحة كغرق أو حريق أو مجاعة أو زلزلة ... وغير ذلك . فاقتصادنا ليس فيه تلك النظرة المنفردة إما أنا أو أنت. إما القطاع الخاص (الرأسمالية) أو القطاع العام (الاشتراكية)، بل كان تعايشاً واضحاً فالدولة تقطع الأرض للقطاع الخاص ليعمرها ويحقق مبدأ الاستخلاف في الأرض، وهو يوقف القطائع على الخدمات العامة بإرادته بدون تأميم أو عقوبة بل رغبة حقيقية خالصة لله في تقديم خدمة للمجتمع كما سيأتي.

الفصل الأول

ملكية أرض العراق في التشريع الإسلامي

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول :الأرض الخراجية

المطلب الأول : تعريف الأرض الخراجية وأنواع الخراج

المطلب الثاني : حد أرض الخراج في العراق

المطلب الثالث :ملكية أرض الخراج

المطلب الرابع : بين الملكية العامة وملكية الدولة

المبحث الثاني : الأرض العشرية

المطلب الأول : تعريف الأرض العشرية وحدها في العراق

المطلب الثاني : أراضي الخمس

المطلب الثالث :أراضي الموات

المبحث الثالث : فضاءات الأرض وعمقها

المطلب الأول : ملكية فضاءات الأرض

المطلب الثاني :ملكية عمق الأرض

المطلب الثالث :ملكية الركاز

المطلب الرابع : ملكية المعادن

المبحث الرابع :الأرض الوقفية

المطلب الأول : تعريف الأرض الوقفية وحدها في العراق

المطلب الثاني :أنواع الوقف

المطلب الثالث :ملكية الأرض الوقفية

المطلب الرابع : مناقلة الوقف

المطلب الخامس : استثمار أراضي الوقف

تمهيـــد

العولمة والخصخصة والاستثمار والاحتلال والاطماع وشركات التعدين ومؤسسات الدول المحاربة والمسالمة و ... و ... وكلها معنية بالعراق.

وخصوصية العراق في التشريع الإسلامي لا تكون في غير أرضه اللهم الا مساحة بسيطة من أرض مصر وأرض خراسان.

فأرض العراق لها ملكية منوعة فكما تنوعت خيراتها وأنهارها تنوعت بأرضها. وأول خطوة لبناء جديد أن تعرف الأرض التي نبني عليها، ونعرف حدود الله فيها فلا نجاوزها. لذا كان لابد أولاً أن أفصل أنواع الأرض في العراق ملكيتها وطرق استثمارها في إطار التشريع الإسلامي.

المبحث الأول

الأرض الخراجية

المطلب الأول

تعريف الأرض الخراجية وأنواع الخراج

أولاً : تعريف الأرض الخراجية

يطلق اسم الأرض الخراجية على صنفين من الأراضي :

الأول – هي الأرض المفتوحة عنوة تبقى في يد من لم يقاتل تعود ملكيتها لجميع المسلمين ويدفع من ينتفع بها مقداراً ثابتاً لبيت المال[٤٤].

الثاني – هي الأرض المفتوحة صلحاً على خراج معلوم[٤٥].

---

[٤٤] هذا أقرب ما وجد من التعريفات إلى الواقع التطبيقي.
أنظر سليمان بن خلف الحميد، النظام الضريبي في الاسلام ص١١٢-١٣٢.

على ذلك تكون الأرض الخراجية: هي الأرض التي يدفع من ينتفع بها مقداراً ثابتاً لبيت المال سواء أكانت الأرض مفتوحة عنوة أم صلحاً. وعلى هذا استقر رأي المسلمين عند فتح العراق وسرى ذلك الحكم إلى بعض أراضي مصر الشمال وبلاد ما وراء النهر.

ثانياً: أنواع الخراج:

هناك نوعان من الخراج:

١ –خراج الوظيفة وهو أن يفرض مبلغ معين على الأرض وفق نوعية استثمارها وهذا المبلغ السنوي لا يقبل التغيير طيلة فترة عقد الانتفاع.

٢ –خراج المقاسمة وهو أن يكون الخراج بنسبة معينة من الوارد للأرض وهذه النسبة تتراوح بين ٢٠–٢٥% قابلة للزيادة بحسب رأي الإمام. وقد أستحدث هذا النوع بعد خلافة المهدي للتيسير على الناس[٤٦]. وقالوا لا يزاد على النصف فيه[٤٧].

المطلب الثاني

حد أرض الخراج في العراق

جمعاً بين التعريفين تكون أرض الخراج في العراق في المناطق الآتية:

١ – أرض السواد:

وحده من الشمال من تخوم الموصل (الشرقاط في الخارطة الحالية)

وحده من الجنوب عبادان (نهاية شط العرب)

---

[٤٥] يحيى بن آدم القرشي، الخراج ص٢٩.

[٤٦] أنظر أبي عمرو ابن عبدالبرالقرطبي ، مغني المحتاج ، الكافي في الفقه المالكي ج٢ ص٥٣–٧١، الميرغناني الهداية ج١ ص٤٢٩.

[٤٧] انظر الميرغناني، الهداية ج١ص٤٢٩– ٤٣٠، وهذا الشرط عند الحنفية ولم تطرقه بقية المذاهب إنما تذكر المصادر المتوفرة عندي المسألة (بنسبة ما يطبق أو ربعها أو النصف أو الخمس أو قريباً من ذلك لفظاً محدداً).

وحده من الشرق منقطع الجبل من أرض حلوان (شرق خانقين)

وحده من الغرب منتهى طرف القادسية المتصل بطرف العذيب (شرق الكوفة حيث لا تدخل الكوفة في أرض السواد)[٤٨].

أي يمكن اعتبار الفرات هو الحد الغربي وجبال زاكروس حدها الشرقي والخليج حدها الجنوبي والجزيرة حدها الشمالي[٤٩]. أنظر الخارطة (١) ويخرج منها البصرة وتخومها لأنها كانت من أراضي الموات أحياها المسلمون فيما بعد مدينة البصرة ومنطقة نهر بلال ونهر بشار وأبو الخصيب ونهر الأمير ... ألخ التسميات وغيرها وسميت باسم من أحياها[٥٠].

ويتخلل أرض السواد أديرة وبساتين تابعة لها وهذه صولح أهلها على دفع الخراج ولا تعد من أرض العنوة ومنها أرض بغداد الأولى فقد كان لأهلها ملك رقبتها اشتراها منهم أبو جعفر المنصور بثمن وكانت تبعاً لدير قريب (أقرب موقع للدير توصلت اليه عبر الوصف مكانه الكرادة حالياً)[٥١].

وينتهي حدها في الفرات عند مدينة هيت تقريباً[٥٢].

٢ – جزء من أرض الجزيرة وتسمى قرى سنجار (وهي أراضي تتبع حالياً محافظة دهوك والجزء الشمالي الشرقي من محافظة نينوى) وبعض أراضي الحدود بين العراق وتركيا على الخابور[٥٣].

٣ – أراضي من جبل الكرد كسفح سلسلة جبار قره داغ (مضيق دربندخان)[٥٤].

---

(٤٨) ياقوت الحموي معجم البلدان ج٢ ص٢٩٠–٢٩١ ؛ أطلس العراق التاريخي ص١٧.

(٤٩) جمال بابان أصول اسماء المدن والمواقع العراقية الصفحات ١٥٧، ٢١٤، ١٢١، ٣٠٢ مراصد الاطلاع تحت اسماء المدن المسماة، الحسني موجز تاريخ البلدان العراقية.

(٥٠) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد ص١٩٨، الحسني تاريخ المدن العراقية ص٩٨.

(٥١) أنظر أبو يوسف الخراج ج١ ص٢٠، مراصد الاطلاع في أسماء الامكنة والبقاع تحلية الزمان في وقائع المكان محمد المقدسي تحت اسم بغداد.

(٥٢) الحسني: تاريخ المدن العراقية ص٣٠٤.

(٥٣) أبو يوسف: الخراج ج١ ص١٦.

٤ – عين تمر[٥٥] وجزء من أراضي الحيرة[٥٦].

المطلب الثالث

ملكية أرض الخراج

تنقسم ملكية أرض الخراج بعد التفصيل الذي مر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول

أرض فتحت عنوه ولم يقاتل أهلها المسلمون فبقوا في أرضهم.

وهذا اختلف فيه الصحابة والفقهاء من بعدهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول أنها أرض فيء للمسلمين عامة توقف على مصالحهم

وهذا قول عمر وعلي ومعاذ وأخذ به عثمان وطلحة والحسن البصري[٥٧]

وعطاء بن السائب[٥٨] وشريك[٥٩] والحسن بن صالح[٦٠] وسفيان الثوري[٦١]ومالك والإمامية[٦٢].

---

[٥٤] الواقدي / فتوح الشام – فتح العراق والانسياح في بلاد العجم ج١ ص١٣٩ / مراصد الاطلاع تحت الأسم.

[٥٥] عين تمر بلدة في طرف البادية على غربي الفرات وحولها قرى منها شفاثة (شثاثة حالياً) وتعرف ببلد العين أكثر نخلها القسب (التمر الذي لا يتفتت). أنظر مراصد الاطلاع ج٢ ص٩٧٧.

[٥٦] الحيرة مدينة النعمان فتحها خالد بن الوليد صلحاً على أن يدفع أهلها الخراج من لم يسلم منهم. أنظر الواقدي: فتوح الشام ج١ ص٨٠ ، صفي الدين البغدادي: مراصد الاطلاع ج١ ص٤٤١.

[٥٧] الحسن البصري الحسن بن يسار مولى أم جميل بنت قطبة بن عامر خدمت أمه أم سلمة ودعا له عمر، لم ير ضاحكا مع سنة ت ١١٠ هـ.

[٥٨] عطاء بن السائب الثقفي محدث الكوفة وثقه أبو أسحاق واحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي وأبن حبان واختلط آخر حياته ت سنة ١٣٦.

[٥٩] شريك بن عبد الله بن أبي عز القرشي شهد أبوه بدراً تابعي ،سمع أنس روى عن الإمام مالك قالوا عنه ليس به بأس وليس بالقوي ت ١٤٠هـ.

وهذا ما فعله عمر بن الخطاب (ﷺ) في أرض السواد ووافقه عليه الصحابة وبضمنهم مقاتلو القادسية وهم أصحاب الحق، وكذلك فعل في أرض مصر وقال لا أقسمها حتى يغزو منها الحبلة[٦٣].

قال أبو عبيد ((أراد أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن والعلة في ذلك ما ذكره عمر حين نازعه الصحابة ذلك فقال وجدتها في كتاب الله ((كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم))[٦٤].

وكان قول معاذ (ﷺ) حين أرادوا القسم ((والله إذن ليكونن ما تكره أنك إن قسمتها صار الربح العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً يسع أولهم وآخرهم))[٦٥].

وهذا الرأي فيه تقديم للمصلحة العامة وفيه توزيع للثروة. وبني على ذلك الرأي مقولة أن المنقولات تخمس وتقسم أما العقار والأنهار والعمال والآلات تبقى لعامة المسلمين لسد أرزاقهم وعطاياهم ومصالحهم وأخذ بها الجمهور الا الشافعي[٦٦].

---

(٦٠) الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله، الكوفي الهمداني، من فقهاء الزيدية المجتهدين، من أقران الثوري، ت١٦٩هـ، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب: ٢٨٥/٢، طبقات ابن سعد: ٣٧٥/٦.

(٦١) سفيان الثوري هو سفيان بن سعيد الكوفي ولد ٩٧ هـ كان عالماً بالحلال والحرام تقيا لا يجلس في صدر المجلس يقول شغلتني النار عن الشهوات أدرك جماعة من كبار التابعين كالأعمش وعمرو بن دينار ت ١٦١ هـ.

(٦٢) أنظر أبو يوسف : الخراج ج١ ص١٩٨، الشيرازي: المهذب ج٢ ص٢٦٥. أبن رجب الحنبلي: الاستخراج لاحكام الخراج ص٢٦-٣٦. السيد محمد صادق الحسيني: فقه الصادق ج١٥ ص٦٢.

(٦٣) حبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت ويقصد رصدها للأجيال القادمة. ينظر المقدسي: المغني ج٤ ص١٤٧، ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لاحكام الخراج ص٢٦.

(٦٤) سورة الحشر الآية ٨.

(٦٥) أبو عبيد: كتاب الأموال ص٧٢.

(٦٦) عبد العزيز بن محمد: فقه الملوك ج١ ص٢١٣-٢١٥.

القول الثاني: أن امر الأرض والنظر فيها إلى الإمام فإن رأى جعلها فيئاً له ذلك وإن شاء جعلها غنيمة فله.

وهذا مذهب المتأخرين وأبي حنيفة وابن المبارك والمشهور عن أحمد ويحيى بن آدم[٦٧].

واستدلوا: أن رسول الله (ﷺ) قسم خيبر، وأن عمر (رضي الله عنه) لم يقسم السواد فهذا يعني أن الأمير له الخيار من غير أن ينقض حكم من قبله وهذا يعني القابل من الايام ما مضت به[٦٨].

واستدلوا أيضاً أن عمر (رضي الله عنه) أولاً أعطى بجيلة (القبيلة التي كانت تشكل ربع جيش القادسية وأول قبيلة في العراق) فأعطاهم ربع السواد فأخذوه سنتين أو ثلاثة ثم وفد جرير (شيخهم) على عمر فاسترده منها وأجازه بثمانين ديناراً وقال: لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم ولكن الناس كثروا فأرى أن ترده، وحين رفض بعضهم الا بعوض عوضهم عنها عمر فقد ورد عن أم كرز البجلية قالت: إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وأني لم أسلّم فقال لها يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت فقالت أني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهباً ففعل عمر وكانت الدنانير نحو من ثمانين ديناراً[٦٩].

واستدلوا أيضاً أن رسول الله رد مكة لأهلها[٧٠]

القول الثالث: أنها تقسم وتخمس فهي غنيمة

واستدلوا بتقسيم خيبر وقول عمر (رضي الله عنه) (لو لا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله (ﷺ) خيبر)[٧١]، وأن عمر (رضي الله عنه) ترك القسم اجتهاداً منه لوجود مصلحة عمارة الأرض وتأمين الموارد للأجيال الآتية[٧٢].

---

(٦٧) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٢٣٣ ،أبو يوسف: الخراج ص٥٩. ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج ص٣٢.

(٦٨) أبو عبيد :الأموال ص٧٣.

(٦٩) المصدر السابق ص٧٥، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ج١ ص١٠.

(٧٠) أبو عبيد: الأموال ص٧٨.

(٧١) رواه البخاري ج٢ ص٨٢٢ رقم الحديث ٢٢٠٩ ورواه أحمد ج١ ص٣١ والبيهقي ج٦ ص٣١٧.

(٧٢) سليمان بن خلف الحميد: النظام الضريبي ص١١٩.

وأما قولهم أن عمر (ﷺ) فعل ذلك لمصلحة، فلا تزال المصلحة قائمة إلى يوم القيامة بالعلة التي علل بها عمر ومعاذ رضي الله عنهما. وأما من استدل بفعل رسول الله (ﷺ) مع أهل مكة فلرسول الله (ﷺ) ما ليس لغيره لقوله تعالى ((يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول))[٧٣]. ومسألة ثانية أن مكة ليست كغيرها لقوله (ﷺ) ((إن مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها))[٧٤].

وثالثها أن أرض العرب لا تكون خراجية أبداً فهي عشرية فقط لأن الحكم إما الإسلام وإما القتل[٧٥].

وأما إن جعل أمرها للإمام فقد أختار عمر (ﷺ) أن تكون أرض السواد للمسلمين فهي لهم بإذن إمامهم وهذا ما تقرر عند الفتح وحتى لو غير الإمام راية فليس لها أثر رجعي كما مر.

وأما أنه عوض من لم يسلم من أهل بجيلة فمؤكد أنه عوضه من بيت المال أي أن الأرض صارت رسماً وحقيقة لبيت المال. وأما أنه أعطى بجيلة فأنه ارجع ذلك لمصلحة عامة المسلمين. وأما قولهم أن عمر رد رقبة الأرض لأهلها مقابل بقاء الخراج وهذا غير صحيح بدليل حديث عتبة بن فرقد[٧٦] حين أخبر عمراً أنه أشترى أرضاً من أرض الخراج سأله ممن اشتريتها فقال عتبة من أهلها فقال عمر إنما أهلها المهاجرين والأنصار[٧٧]. وأما قولهم أنه لو لم يكن الملك لهم لما أكراهم إياه عمر فهذا مردود لأن عمر بصفته ولي الأمر يحق له التصرف بالأرض الموقوفة لعامة المسلمين بما فيه مصلحتهم ومنه الكراء. وبناء على ما تقدم فإن ملكية الأرض المفتوحة عنوة في العراق هي للمسلمين عامة.

---

[٧٣] سورة الأنفال الآية ١.

[٧٤] رواه أبن أبي شيبه ج٣ ص٣٢٩ رقم الحديث ١٤٦٧٩ وأنظر الأموال ص٧٩ .، وذكره ابن حجر في فتح الباري وعلله بانقطاع فيه وفي اسناده علقمة بن نضلة وهو يضعفه.

[٧٥] الماوردي: الأحكام السلطانية ص٢٣٢، الصنعاني: الروض النضير ج٢ ص٤٣٢.

[٧٦] عتبة بن فرقد السلمي صحابي غزا مع النبي (ﷺ) غزوتين نزل الكوفة وشارك في فتح الموصل زمن عمر روى عن الشعبي وعمر كان يعطي سهم من خيبر عاماً لاخواله وعاماً لاعمامه مات بالكوفة .انظر ابن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص٢٥٤

[٧٧] ابو عبيد: الأموال ص٨٨-٨٩.

القسم الثاني:

أرض صولح أهلها على دفع الخراج.

وهذه الأرض تبقى ملكيتها لأهلها رقبة والخراج عليها وظيفة كما تدفع عن الرؤوس الجزية وظيفة وتبقى لهم حريتهم يدفع عن أرضهم الخراج وتبقى لهم[٧٨].

ولم أجد لهذا القول مخالفاً وعليه فإن أرض الحيرة وعين تمر وبعض أرض الجزيرة ملكيتها تعد ملكية تامة لأهلها(رقبة ومنفعة).

القسم الثالث:

أرض مفتوحة عنوة وهي من ملك كسرى وهي ما تعرف بالقطائع أو الصوافي.

قال أبو يوسف القطائع من أرض العراق هي كل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد[٧٩].

وقال غيره الصوافي أرض كسرى وأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب[٨٠].

والصوافي بمنزلة المال الذي لا وارث له فهو للدولة، ويحق للإمام أن يقطعه من شاء إن كان عادلاً، وكان فيه غناء للمسلمين ولا يحابي به، وما يقطعه الإمام المهدي منها فليس لأحد أن يرد ذلك ويصبح على المقتطع ما على مقتطع الموات وبنفس الشروط ويجب عليه ما يجب على محي الموات فيها عشراً أو خمساً أو خراجاً والأمر في ذلك إلى الإمام[٨١].

على هذا تكون ملك رقبتها للإمام فان اقطعه لأحد من المسلمين وفرض عليه فيها وظيفة تحولت ملكيتها إليه ولا يحق لأحد مراجعته به بعد ذلك.

---

(٧٨) أبو عبيد: الأموال ص١٠١، أبو يوسف :الخراج ص٥٦ يحيى بن ادم: الخراج ص٥٢.

(٧٩) أبو يوسف: الخراج ص٥٧.

(٨٠) أبو عبيد: الأموال ص١٠٢.

(٨١) أبو يوسف: الخراج ص٥٨.

والأرض الصوافي في العراق منتشرة في أرض السوداء منها المدائن وقرى واسط ومناطق أخرى متفرقة اقطع بعضها عمر ثم الحجاج ثم عمر بن عبد العزيز وأقطعت آخرها في عهد الرشيد وبقيت بقية في عهد الدولة العثمانية وهي ما يعرف بالأراضي الأميرية حالياً[٨٢].

مسألة: ملكية أرض الخراج لو اشتراها مسلم أو أسلم أهلها اختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأول كره العلماء شراء أرض الخراج لأنها فيء للمسلمين والخراج ذل وهذا مذهب مالك والأوزاعي والحنابلة[٨٣].

واستدلوا على ذلك:

١ – ما روي عن عمر (ﷺ) قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة، فإنهم أهل خراج وأرضوهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه[٨٤].

٢ – حين أسلم دهقان أسقط علي (ﷺ) عنه الجزية وجعل أرضه للمسلمين وقال له أما الأرض فلنا[٨٥].

٣ – رد عمر (ﷺ) عتبة بن فرقد وبين له أن أهلها المهاجرون والأنصار.

القول الثاني: يجوز شراء الأرض من الذمي مع بقاء الخراج وظيفة وهذا قول الحنفية[٨٦].

قالوا إن كره المذهب الأول إنما هو لأجل أن الخراج ذل يكره للمسلمين، وأنه بتغير المنتفع لم تتأثر مصلحة المسلمين فالذي كان يدفعه الأول سيدفعه الثاني والصغار إليه أن رضي به.

---

(٨٢) الإمام مالك: المدونة الكبرى ج١٠ ص٢٧٣، أبو عبيد: الاموال ص٩٥.
د. عبد الجبوري: فقه الإمام الاوزاعي ص٤٦٧.

(٨٣) مصنف عبد الرزاق ص١٧٨، الأموال ص٩٢.

(٨٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٩ ص١٤٠ ،وفي رواية احمد بلفظ ولا ما في ايديهم لم يذكر وارضهم فلا تبتاعوها وكذلك في مصنف عبدالرزاق وابوداود

(٨٥) أبو عبيد: الأموال ص٩٥.

(٨٦) الميرغناني: الهداية ج٢ ص١٥٨، أبن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج٥ ص١١٨.

وعلى هذا فكلا الطرفين، من قال بالكراهة أو الجواز إنما هو لأرض رقبتها بيد أصحابها، أما السواد فهو فيء لا تملك فيه رقبة لقول علي (ﷺ) (إياي وهذا السواد)[٨٧]. وقال ابن عباس لمن استفتاه في استئجار أرض السواد (لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم)[٨٨].

أما أراضي الصوافي فكل ما أقطعه الولاة المهديون أرضاً من أرض السواد والجبال فلا يحل لأحد أن يخرجه من يد من هو في يده وارثاً كان أو مشترياً.

ولا يحل للإمام أن يأخذ أرضاً من أحد ويقطعها غيرهم لأنه حينها سيكون غاصباً غصب واحداً وأعطى آخر.

المطلب الرابع

بين الملكية العامة وملكية الدولة

الملكية العامة للمسلمين ملك لجميع المسلمين يشتركون فيها شركة إباحة ولا يختص بها فرد ولا دولة ولا يجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعا ولا هبة. لأنها موقوفة على جماعة المسلمين من كان حياً منهم الآن، ومن سيأتي وتباح منافعها لهم للانتفاع الشخصي[٨٩].

نماذج من الملكية العامة:

١ – المباحات والمرافق العامة مثل الأنهار والبحار والشوارع الطرقات، المراعي، الغابات ... الخ. لما ورد من حديث المصطفى (ﷺ): المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار[٩٠] إذ يجوز لكل أحد الانتفاع به من غير اضرار بالآخرين، وإن تدخلت الدولة في ذلك فإنما تنظيماً للانتفاع ومنعاً للخصومة كتحديد الطرقات وأماكن البيع، فإن أقطعها يكون إقطاع

---

(٨٧) أبو عبيد: الأموال ص٩٢.

(٨٨) المصدر السابق ص٩٤ وذكره ابن حبان و قال: رجاله ثقات.

(٨٩) القرافي، الفروق ج٢ ص٦٨٦–٦٩٣، د. رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي ص٤٣.

(٩٠) رواه أبو داود كتاب البيوع رقم الحديث ٣٠١٦ وفيه إسناد ضعيف عبدالله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وله شاهد عند البيهقي رجاله ثقات محمد بن عبدالله بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم

أرفاق لا إقطاع تمليك[٩١]. يقول القرافي: ((أما الإقطاع فأنه يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه لأنه إعانة على أحوال تقع في مستقبل الزمان وليس تمليكاً حقيقياً فلذلك كان للإمام نزعه في أي وقت شاء وتبديله بغيره))[٩٢].

وهذا الملك لا يملك ملكاً خاصاً لأحد.

٢ – الحِمى وهو ما يخصص من الأرض المباحة لمصلحة عامة، كأن تحمي الدولة منطقة أثرية أو تحمي أرضاً تخصصها لرعي الماشية أو تحمي غابة حفاظاً على جمالها أو إحيائها أو تحمي أرضاً لجعلها منفعة عامة كمكتبة أو ملعب أو ساحات خضراء أو محرمات طريق وغيرها ورسول الله (ﷺ) يقول ((لا حِمى إلا لله ولرسوله))[٩٣] فلا يجوز الحمى الخاص. وهذه قطعاً لا تملك لا إرفاقا ولا تمليكاً[٩٤].

ملكية الدولة (ملكية بيت المال) :

وتشمل ملكية المنقول وغير المنقول من الأموال فهو ذمة مالية مستحقة للدولة منها: أراضي الموات، وأراضي الاقطاعات التي لم تملك (الأراضي الأميرية) والأراضي التي تقام عليها مؤسسات الدولة وأراضي من لا وارث له، إضافة إلى المنقولات الضريبية، وواردات الدولة من فيء وخراج وكمارك وعشور وصناعة وزراعة[٩٥].

يقول الماوردي "بيت المال جهة لا مكان"[٩٦] أي بالتعبير الحديث شخصية اعتبارية يمكن أن تحل محلها وزارة المالية حالياً.

وما في ملكية بيت المال يمكن للدولة التصرف فيه كتصرف الأفراد في ملكهم بيعاً وشراءً وتمليكاً وهبة ووقفاً بشروط معلومة[٩٧].

---

(٩١) د. رفيق المصري: مصدر سابق ص٤٦، تقي الدين السبكي: شرح المنهاج ج٣ ص٩٣.

(٩٢) القرافي: الفروق ص٦٩٠.

(٩٣) رواه البخاري ج٣ ص ١٠٩٧

(٩٤) السيوطي، الحاوي للفتاوي ج١ ص١٨٠، محمد باقر الصدر اقتصادنا ص٤٤٣.

(٩٥) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية ص٢١٣، السيوطي، الحاوي للفتاوي ص١٨٢.

(٩٦) الماوردي، الأحكام السلطانية ص٢١٢.

فأن كانت أرض السواد ملكية عامة فأرض الصوافي في ملكية الدولة وقد آلت فيما بعد بالإقطاع والبيع إلى ملكية إفراد أو بقيت على حالها.

(٩٧) المصدر السابق ص٢١٥.

المبحث الثانـي

الأرض العشريـة

المطلب الأول

تعريف الأرض العشرية وحدها في العراق

الأرض العشرية هي أراض أسلم أهلها عليها[٩٨].

أي هي أراضي لأفراد المسلمين رقبتها (تعرف حالياً بملك صرف) فيؤخذ من الناتج عنها عشرة إن سقيت ديماً أو سيحاً ونصف العشر إن سقيت بدالية أي بآلة.

حد الأرض العشرية في العراق:

١ – جبل الكرد عدا سنجار وجلولاء[٩٩].

٣ – عانات[١٠٠] (حالياً غرب الهيت وحتى حدود القائم) وألُيس[١٠١] (منطقة مهملة حالياً وأقرب مدينة إليها كبيسة).

٤ – جزء من الحيرة[١٠٢]، وبانقيا[١٠٣] (جزء من النجف والديوانية حالياً).

---

[٩٨] أبو يوسف، الخراج ص٦٩.

[٩٩] د. علي الصلابي عمر بن الخطاب ص٥٢٧–٥٦٨.

[١٠٠] عانات قرى بالفرات وبها جزائر سالوس وناوس وأكبرها عانة جزيرة بالفرات وهي بلد مشهور بين الرحبه (دير الزور) من سوريا – وهيت لها رساتيق وقرى من جانبي الفرات وبها قلعة حصينة، صالحها خالد بن الوليد في طريقه إلى الشام. أنظر صفي الدين البغدادي مراصد الاطلاع ص٩١٢ وجمال بابان/ أصول أسماء المدن ص٢٠٠، وبالجغرافية الحديثة تعد عنة هي منطقة قلعة عنة الجزيرة. ومن ثم صارت تطلق على الشاطي الجنوبي للمنطقة في حين أطلقت على الجانب الشمالي الضويعة والمنتهية بقلعة راوة التي انشأها العثمانيون وقلعة عنة ومدينة عنة أغرقت عام ١٩٨٧ بسبب انشاء سد حديثة وعنة الجديدة تبعد عنها مسافة ٣٠ كم إلى الشرق منها الا انها لا تزال ضمن حدود عانات القديمة.

[١٠١] أُليس (مصغر) بسين مهملة في أول أرض العراق من ناحية البادية وهي قرية من قرى الانبار. أضاف أهلها أبو عبيد ودلوه على شيء من عورة العدو وشهدت موقعة بين الفرس والمسلمين. أنظر صفي الدين البغدادي: مراصد الاطلاع ج١ ص١١٣ والخراج ج٢ ص٢٨

[١٠٢] الحيرة مدينة على بعد ثلاثة أميال من الكوفة فتح جزء منها صلحاً على دفع الخراج وبعض رساتيقها أسلم عليها أهلها وهي المعنية بهذا المبحث أنظر فقه الملوك ص٢٢٠.

٥ – مدينة البصرة القديمة دون ضواحيها.

والحق بهذه الأراضي الخمس (ضعف العشر)

أراضي الخمس:

هي أراضي بني تغلب وهم قبيلة عربية صالحت المسلمين على أن يدفعوا ضعف الزكاة كي لا تسمى عليهم الجزية لأنهم عرب والعرب تأنف الصغار ولو في التسمية.

حد أرض الخمس في العراق:

بعض ضواحي البصرة وجزء من السماوة (والناصرية حالياً).

المطلب الثاني

ملكية الأراضي العشرية

مالك الأرض هو مالك رقبتها وله حق التصرف بيعاً وشراء وانتفاعاً وأن مات يرثها أولاده[١٠٤].

حكم تحول ملكية الأرض إلى ذمي ببيع أو نحوه

اختلف الفقهاء في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول: تتحول الأرض العشرية إلى أرض خراجيه

---

[١٠٣] بانقيا أرض بالنجف دون الكوفة مر بها ابراهيم ولوط عليهما السلام حين هجرتهما إلى بيت المقدس وكانت تزلزل بهم فلما باتا فيها لم تزلزل فسألوه المكث عندهم فقال ما أمرت بذلك فخرج فراى النجف فقال لهم لمن تلك الارض – يعني النجف – قالوا لنا وهي لك فو الله ما تنبت شيئاً فاشتراها بغنم عنده وذكر ابراهيم عليه السلام أنه يحشر من ولده من ذلك الظهر سبعون الف شهيد، فاليهود تنقل موتاها إليه أنظر. ياقوت الحموي: معجم البلدان ج١ ص٣٢٢.

[١٠٤] د. رفيق يونس المصري، اصول الاقتصاد الاسلامي ص٤٢.

وهذا قول أبي حنيفة لأنها بمنزلة الدار يجعلها بستاناً وقيد السرخسي[١٠٥] ذلك بانقطاع حق المسلمين عنها، أي أن تحولها مؤقت فلو أبطل البيع أو بيع أخرى لمسلم عادت عشرية. أي أن الخراج هنا وظيفة الأرض وليس ملك لرقبة الأرض.

ولان الأرض في دار الإسلام أما عشرية أو خراجيه، ولا يصح كونها عشرية وهي في ملك الكافر، إذن تكون خراجيه[١٠٦].

القول الثاني: تتحول الأرض إلى أرض خمس، أي يدفع العشر مضاعفاً

وهذا قول أبي يوسف قياساً على فعل الخلفاء مع بني تغلب ألا أن مصارفه تكون مصارف الخراج وهذا أهون من تبديل نوع الأرض[١٠٧].

القول الثالث: تبقى الأرض العشرية على حالها

وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني وسفيان بن سعيد[١٠٨]، لأن العشر على الأرض وليس على الرأس، كما يؤخذ من أرض الصبي والمكاتب[١٠٩].

لان العشر صار مئونة الأرض فلا يتبدل كالخراج. وأمر إلى الأمير في صرفها مصارف الخراج أو الصدقة[١١٠].

---

[١٠٥] السرخسي عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة من أهل بخارى إمام أصحاب أبي حنيفة بها فى وقته حدث عن أبي عبد الله غنجار البخاري تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي روى عنه أصحابه مثل النسفي وأبي الفضل بكر بن محمد بن علي الزرنجري وهو آخر من روى عنه وحدث بشرح معاني الآثار عن أبي بكر محمد عن الإمام الترمذي عن الطحاوي فسمعه منه تلميذه بكر بن محمد بن علي الزرنجري وحدث به عنه ومن تصانيفه المبسوط توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربع مائة بكش وحمل إلى بخارى ودفن فيها

[١٠٦] أبو عبيد :الأموال ص١٠٧-١٠٨، الميرغناني: الهداية ج١ ص١١١.

[١٠٧] المصدر السابق.ابو عبيد ص ١٠٨، الميرغناني ج١ ص١١١

[١٠٨] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي روى عنه مصرحا ومكنيا وهو أحد الأئمة المجتهدين ومن أقطاب الإسلام وأركان الدين ومن أكابر التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وروى عنه معمر والأوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض مات بالبصرة سنة١٦١هـ

[١٠٩] أبو عبيد الاموال ص١٠٢-١٠٣، محمد بن الحسن الشيباني، الأصل على المبسوط ج١ ص١٥٥.

القول الرابع: لا عشر عليه ولا خراج إلا انه يؤمر ببيعها

وهذا القول نسبه أبو عبيد إلى الإمام مالك[١١١] وشريك بن عبد الله[١١٢] لان في شرائها إبطال للصدقة، ويسقط عنها العشر قياساً على سقوط الزكاة عن الماشية إذا اشتراها ذمي، ولان العشر زكاة وطهرة للمسلم ولا زكاة على المشركين، إنما الجزية ووظيفة المال في التجارة.

وقد علق محمد خليل هراس[١١٣] على هذا الرأي بأنه مرجوح ((لأنه الأحسن أن ينهى المسلم عن بيع أرضه لا أن يجبر الذمي على بيع أرض اشتراها، فليس من الحق إكراه احد على تصرف لا يريده فذلك ظلم .... وفي الحديث "من ظلم معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها يوجد من مسيرة سبعين خريفاً"[١١٤] أو كما قال (ﷺ))[١١٥].

مناقشة الأقوال:

لو رجعنا إلى الأقوال الثلاثة الأولى لوجدناها بنيت على قياس فيه مصلحة أما القول الرابع فقياسه مع الفارق لاختلاف العلة حيث أن الماشية مال منقول، والمنقولات تخضع للأحكام التجارية، أما الأرض فتخضع لمصلحة المسلمين قبل كل شيء، ولا مصلحة في ذلك بل فيه نوع ظلم لأهل الذمة، وتقييداً لسكان البلد وزرع البغضاء في النفوس، لذا استبعدت أن يكون هذا الرأي صواباً .

أما القول بأنها تحول إلى أرض الخراج فمقبول، غير أن في ذلك خلط بين أرض رقبتها للمسلمين وأخرى لشخص منفرد لو باعها لمسلم عادت عشرية ثم أن الصبي والمكاتب (ذمياً أو

---

(١١٠) الميرغناني، الهداية ج١ ص١١١.

(١١١) نسب أبو عبيد القول للإمام مالك وقد تتبعت ذلك في بعض كتب المالكية واراء الفقهاء فلم أجد ذلك، أنظر الكافي في فقه المالكية وشرح المدونه وفتاوى المالكية وتاريخ الفقه الاسلامي، القرافي في الفروق .... وكل الذي وجدته في الارض العشرية العشر وليس في ثمار ارض الخراج شيئاً فلعله رأي مرجوح لم يثبت .

(١١٢) شريك بن عبد الله ولد ببخارى سنة ٩٥ هـ ولي قضاء واسط ثم الكوفة صحب أبا حنيفة وسمع الاعمش وشعبة روى له البخاري ومسلم متابعة وابن المبارك توفي سنة ١٧٧ هـ أنظر طبقات الفقهاء ج١ ص٨٧.

(١١٣) محمد خليل هراس من علماء الأزهر الشريف وهو محقق كتاب الأموال طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٦.

(١١٤) رواه البيهقي في سننه ج ٩ ص ٢٠٥ ورجاله لم اجد من يجرحهم

(١١٥) أنظر تحقيق وتعليق كتاب الأموال ص٩٨.

مسلماً) لا نسقط عنه العشر رغم عدم تكليفه باعتبارها ضريبة الأرض ولا يفرض على الأرض الخراج وقياساً على ذلك يكون الذمي.

فإذاً الأولى أن تبقى الأرض على حالها.

بقي هل نبقي العشر عشراً أم نضاعفه؟

فأرى أن هذه المسألة ترجع للإمام، فإن كان بالمسلمين قوة فالأولى مضاعفته كما فعل عمر (ﷺ)، وإن حل بالمسلمين ضعف وكثرت عليهم دعاوى الخلق والحقوق المدنية ... وغيرها. فله أن يأخذ بقول محمد ويعتبر العشر مئونة الأرض وليس على الرأس من باب المساواة في الحقوق والواجبات ويسند ذلك أن في أرض الذمي الذي يشتري أرضاً خراجيه خراجاً[١١٦] واحداً فيمكن القياس عليه ويؤخذ عشراً واحداً، وقد ورد عن النبي (ﷺ) ((إلا من ظلم معاهداً أو انتقص أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فانا حجيجه يوم القيامة))[١١٧].

وهذا هو الأقرب لواقعنا الحالي على أن يراعى أن أهل الذمة هم من أقام في ديار المسلمين وهم على دين آخر، وبتعبير العصر الحديث من الأقليات الدينية ممن يحملون الجنسية العراقية ولم يحاربوا البلد والمسلمين.

أما غير المسلمين وغير العراقيين والذين احتلوا بلدنا فكلهم أهل حرب لأنهم أتوا إلى بلادنا طمعاً وعدواناً فهم ليسوا أهل ذمة ولا يجوز بيعهم من أرض المسلمين شبراً ولا يملّكوا في ديارنا أرضاً، وإلا أصبح المحتل مواطناً والمواطن لاجئاً كما حصل في فلسطين.

أرض الخمس إن أسلم أهلها أو اشتراها مسلم

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة يبقى على الأرض العشر مضاعفاً لأن التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل إلى المسلم بما فيها كالخراج.

---

[١١٦] الميرغناني، الهداية ج١ ص١١١.

[١١٧] رواه أبو داود في كتاب الخراج والامارة رقم الحديث ٢٦٥٤.رجاله ثقات

القول الثاني: لأبي يوسف

تعود الأرض عشرية لزوال الداعي إلى التضعيف[١١٨].

والذي يبدو لي أن تبقى ملكية الأرض ووظيفتها على ما هي عليه بغض النظر عن مالكها، فأرض الخمس فيها الخمس وأرض العشر عشرية وأرض الخراج فيها الخراج ضريبة ثابتة، وبذلك لا يحدث تدليس أو تلاعب. والله أعلم بالصواب

المطلب الثالث

إحياء أراضي الموات

أراضي الموات هي أراضي لا يرى عليها أثر زراعة أو بناء أو مقبرة أو موضع حطب وليست ملكاً لأحد ولا في يد أحد[١١٩].

الأحكام المتعلقة بالأرض الموات

أولاً – ملكية الأرض الموات قبل الإحياء.

وأختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء هي ملك للمسلمين وتنتقل ملكيتها لمن أحياها دون حاجة لإذن الإمام.

واستدلوا على ذلك بظاهر الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري عن عمر (ﷺ) ((من أحيا أرضاً مواتاً ليست لأحد فهو أحق بها))[١٢٠]

---

[١١٨] الميرغناني، الهداية، ج١ ص١١٣.

[١١٩] أبو يوسف الخراج ص٦٣-٦٥، أبو عبيد ص٢٩٧-٢٩٨.

[١٢٠] رواه النسائي السنن الكبرى، ج٣ ص٤٠٤،وأحمد والبيهقي ج٦ ص ١٤١ وصححه وعن سعيد بن زيد مرفوعا مثله رواه أبو داوود و رواه مالك وأبو داوود قال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول من فقهاء المدينة وغيرهم

((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له))[١٢١] وحديث ((من أحيا أرضاً ميتاً فهي له وليس لعرق ظالم حق))[١٢٢].

واستدلوا أيضاً أن من أحيا أرضاً بغير إذن الإمام ثم جاء آخر وزرعها أو بنى بها فهو ظالم لا يحق له ويجب عليه قلع ما زرع وبنى. قال أبو عبيد ((يروى عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال "إن من حقوق الأودية مسلمُ قومٍ على ما أسلموا عليه، فمن أحيا أرضاً مواتاً فأحدث فيها أحد حدثاً، غرس غرساً أو بنى بناءً أو زرع زرعاً بغير شيء ورثه ولا مال اشتراه، ولا قطيعة من سلطان، فذلك العرق ظالم))[١٢٣].

فلو كان إذن الإمام مشروطاً لما كانت هناك منازعة.

القول الثاني: وهو قول الحنفية هي ملك للدولة، لذا لا يجوز لأحد أن يحيى أرضاً إلا بإذن الإمام.

وسئل أبو يوسف عن سبب قول أبي حنيفة ذلك فقال: حجته أرأيت إلى رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً وضع صاحبها أيهما أحق به، ثم أرأيت رجلاً أراد إحياء أرض بفناء رجل مقره أن لا حق له فيه، فقال لا تحيها فإنها بفنائي، وأنها تضرني، فجعل أبو حنيفة إذن الإمام في ذلك فصلاً بين الناس[١٢٤].

ومن الأدلة ما روى أحمد بن عثمان المروزي عن أبن المبارك عن محمد عن أبن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ) عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي قال قلت وما يعني

---

[١٢١] رواه البيهقي واحمد في باقي مسند المكثرين رقم الحديث ١٤١٠٨ وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه عن عائشة وأرسله مالك عن عروة في الموطأ.

[١٢٢] رواه أبو داود وأعله بالارسال ورجح الدار قطني ارساله واختلف على احد روائه وهو هشام بن عروة اختلافاً كثيراً.

[١٢٣] أبو عبيد الاموال ص٢٩٩.

[١٢٤] أبو يوسف الخراج ص٦٤.

قال: تقطعونها الناس[١٢٥]. وقول النبي (ﷺ) ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه))[١٢٦]. وقول عمر (رضي الله عنه) ((لنا رقاب الأرض))[١٢٧].

والذي يبدو لي :

إن الأرض الموات هي لمن عمرها أولاً وملكيته فيها ملكية تامة بقيام بينه، وخير بينه أن تكون بإذن الإمام كقطيعة.

بدليل إن أي من المسلمين نراه يستأذن رسول الله (ﷺ) وأبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) في أن يأخذ الأرض الفلانية ويحددها كما ورد في معظم أحاديث الإقطاع، كحديث قطيعة بلال المزني لما استأذن رسول الله (ﷺ) في ذلك، ومثله في استئذان طلحة بن عبيد الله أرضاً من أبي بكر ورفضها عمر يوم ذاك وهو قاضي المدينة. ومثلها إقطاع عيينة بن حصن جزءاً من أرض قبيلته وهو زعيمها، أو إقطاع تميم الداري لبيت لحم[١٢٨]. كذلك أقطاع عثمان أبن أبي العاص جزءاً من البطائح (الأهوار) استأذن فيها أبو موسى عمر بن الخطاب فأجابه إلى أنها أن لم تكن أرض جزية ولا يجري فيها ماء جزية فأعطها إياه[١٢٩].

فمنعاً للمنازعة وأسوة بالخلفاء الراشدين يجب أن يكون إحياء الموات بإذن الإمام.

ثانياً – لو اقطع الإمام أرضاً لشخص أهملها وجاء آخر وزرعها أو بنى بها فلمن تعود ملكيتها لمن اقطع له الإمام أم لمن بنى وزرع؟

وهذه المسألة لا خلاف فيها إذ أن ملكية الأرض باقية لمن أقطع له الإمام ومن زرع أو بنى بغير إذنه فليس له من الزرع والبناء شيء، وهو مقصد قوله (ﷺ) ((وليس لعرق ظالم حق)).

---

(١٢٥) أبو عبيد الأموال ص٢٨٦. رواه الدارمي في سننه والبيهقي في سننه ج٦ ص١٤٣

(١٢٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج٤ رقم الحديث ٣٥٣٣. قال الزيلعى في نصب الراية بعد ذكره رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه عمرو بن واقد وهو متروك

(١٢٧) وقد علق محمد خليل هراس على مقولة عمر أنها تعتبر أن الارض كلها يرجع أمرها إلى الإمام وأن له أن يتصرف فيها بما يراه من المصلحة من اقطاع وغيرها سواء أكانت عامرة أو غامرة أنظر هامش كتاب الأموال ص٣٠٧.

(١٢٨) أنظر الأموال ص٢٨٧–٣٠٦.

(١٢٩) رواه البلاذري، أنظر أبو عبيد الاموال ص٢٩٠.

فقد ورد أن رجلان اختصما إلى النبي (ﷺ) في رجل غرس نخلاً في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة، فقضى للرجل بأرضه وقضى على الآخر بأن ينزع نخلة، يقول راوي الحديث ((فلقد رأيتها وأنها لتضرب أصولها بالفؤوس وأنها لنخل عمٌ))[١٣٠].

واستدلوا أيضاً بحديث رافع بن خديج[١٣١] عن النبي (ﷺ) ((من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته))[١٣٢].

قال أبو عبيد ((وإنما قضى بقلع النخل لأنه كالبناء بغير الأرض، أما الزرع فانه ينتهي بانتهاء موسمه فتعود الأرض كما كانت[١٣٣]. فان كانت الأرض الميتة اقطعها الإمام لأصحابها فلم يعمروها مدة طويلة وعمرها آخرون فعلى الإمام أن يخير صاحب الإقطاع أما بدفع ثمن العمار أو بأخذ ثمن الأرض، على هذا قضى عمر (رضي الله عنه).

فقد ورد عن ابن المبارك[١٣٤] عن معمر[١٣٥] عن ابن نجيح[١٣٦] ((أن رسول الله (ﷺ) أقطع أقواماً أرضاً فجاء آخرون في زمن عمر فأحيوها، ففزعوا إليه فقال لهم عمر (رضي الله عنه): تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم، لولا أنها قطيعة من رسول الله (ﷺ) ما أعطيتكم شيئاً.

---

(١٣٠) الحديث بتمامه يرويه أبو داود عن أبن اسحق في كتاب البيوع رقم الحديث ٢٩٥٤ .ج٣ ص ١٧٨وقد حسنه الترمذي وهو حديث متلقى بالقبول ثم فقهاء الأمصار وغيرهم وإن= =اختلفوا في بعض معانيه وقد روي هذا الحديث بمثل لفظ حديث مالك وان الصحيح فيه الارسال وان اسنده بعضهم عن ابي سعيد الخدري

(١٣١) رافع بن خديج صحابي رغم صغر سنه شهد بدراً وشهد بقية المشاهد مع رسول الله انصارى خزرجي.

(١٣٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والامارة رقم الحديث ٢٦٧١ وابن ماجه والترمذي ج٣ ص٦٤٨ وقال الترمذي حسن غريب وقد سألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) فقال لا أعرفه الا من رواية شريك.

(١٣٣) أبو عبيد الاموال ص٣٠٠.

(١٣٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي عاش في حمص وتوفي في هراة سنة ١٨١ من الطبقة الوسطى من التابعين تتلمذ على الحسين بن زين العابدين وحماد بن سلمة تعد رواياتها من أوثق الروايات وهو ثقة ثبت عند المحدثين.

(١٣٥) معمر بن راشد الأزدي البصري كنيته أبو عروة عاش في اليمن توفي سنة ١٥٤ هـ وثقة أبن حبان والذهبي .

(١٣٦) أبن نجيح وهو والد علي أبن المديني المحدث شيخ الامام البخاري.

ثم قومها عامرة وقومها غامرة ثم قال لأهل الأصل إن شئتم فردوا عليهم بين ذلك وخذوا أرضكم وان شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض وهي لهم[١٣٧].

ويروى عن مجاهد[١٣٨] أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً فغرس فيها فأقام رجل البينة على أنها له، فاختصما إلى عمر بن الخطاب (ﷺ) فقال لصاحب الأرض: أن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته إياه وإن شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك[١٣٩].

وبمثل ذلك قضى عمر بن عبد العزيز[١٤٠] حين أخذ رجل أرضاً فعمرها وأصحها فجاء صاحبها يطلبها، فقال لصاحب الأرض: أدفع إلى هذا ما أصلح فيها فإنما عمل لك فإن قال لا أقدر قال للآخر أدفع إليه ثمن أرضه[١٤١].

ثالثاً – شروط إحياء أرض الموات.

١ – أن يكون المحيي مسلماً

واختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين

القول الأول: يجب أن يكون المحيي مسلماً

وهذا قول المالكية والشافعية وقول لأحمد[١٤٢].

فلا يسلط الكفار على رقاب المسلمين ولا يجوز تمليكها لذمي لأن فيها تعطيل العشر وأن رأى الإمام مصلحة في تمليك أهل الذمة فعل إلا أنهم يضعف عليهم الوظيفة إلى الخمس أسوة بنصارى تغلب.

---

(١٣٧) يحيى بن ادم القرشي، الخراج ص٨٩، الأموال أبو عبيد ص٣٠١.

(١٣٨) مجاهد بن جبير مولى بني مخزوم قال حماد جالست القوم فوجدت أعلمهم مجاهد روى عن أبن عباس وجابر وأبي هريرة وأبي سعد وحدث عنه عطاء وطاووس وعكرمة ت ١٠٠هـ.

(١٣٩) أبو عبيد: الأموال ص٣٠١.الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، ج٣ ص ١٧٠

(١٤٠) عمر بن عبد العزيز تاسع الخلفاء الامويين ولد سنة ٦١ هـ توفي سنة ١٠١ هـ كان فقيهاً وأول ما دونت السنة بامره جده لأمه عمر بن الخطاب لقب بالخليفة الراشد.

(١٤١) د. علي الصلابي، عمر بن عبد العزيز ص١٢٨.

(١٤٢) أنظر الماوردي، الأحكام السلطانية ص٢٣٦.

القول الثاني: لا يشترط أن يكون مسلماً فيصح الإحياء من الذمي كما يصح من المسلم.

وهذا قول الحنفية لان الذمي في أرض الإسلام وله مالنا وعليه ما علينا (له حق المواطنة بالتعبير الحديث)، لأن الإحياء سبب للملك إذا أذن الإمام فيستويان فيه كما في سائر أسباب الملك[١٤٣].

و لو نظرنا إلى الرأيين لوجدنا أن الأول يعطي للإمام الحق إن وجد مصلحة والثاني يشترط إذن الإمام في الإحياء ولان التنظيم من حق الإمام وحفظا للحقوق لابد من اشتراط إذن الإمام دفعا لمفسدة التنازع.

٢ – أن يحدد مراده من الأرض بناءً أو زرعاً أو مربط خيل أو تعدين ... وغيرها، فان عمل فيها غير ما حدد أخذت منه بدليل أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب أرضاً من أرض انذر كيسان بدمشق لمربط خيلهم فأعطاهم طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم وأعزمهم لما زرعوا فيها[١٤٤].

ومثلها حين استقطع أبيض[١٤٥] رسول الله (ﷺ) أرضاً فيها ملح فأقطعه إياها رسول الله (ﷺ) على ظنه أنها للزرع فلما قيل له في ذلك استردها منه[١٤٦]

٣ – أن لا تكون ضمن محرمات الطريق العام أو الطريق السريع، وتقديرها يعود للحاكم لأنها مصلحة عامة متغيرة، فما كان مشاة أو دواب غير طريق السيارات والشاحنات، وفي موطأ مالك قدر محرمات الطريق بسبعة أذرع من كل جانب[١٤٧]، مع ملاحظة أن عرض طريق الدواب خمسة أذرع أي جعل محرم الطريق أكثر مرة ونصف من عرض الطريق. وإذا تتبعنا ذات السنة وكان عرض الطريق ٦٠ متراً فيكون محرم الطريق من كل جانب ٩٠ متراً أي يصبح مجموع محرم الطريق ٢٤٠ متراً.

---

(١٤٣) الميرغناني، الهداية ص٤٢٨.

(١٤٤) أبو عبيد الأموال ص٣٩٦.

(١٤٥) أبيض بن حمال الماربي السبائي صحابي وفد على رسول الله ﷺ من اليمن واستعمله على الصدقة روى عنه الترمذي وابو داود انظر ابن حجر، الاصابة ج١ ص١٧

(١٤٦) الأموال ص٢٨٩.

(١٤٧) الإمام مالك الموطأ ج٣ ص١٠٥.

٤ – أن تكون الأرض خارج حدود الزراعة والبناء والمقبرة وحمى المسلمين[١٤٨] أي حالياً يجب أن تكون خارج حدود بلدية المدينة.

٥ – أن تكون واضحة المعالم وفي طاقة المقتطع عملها وقدرها بعضهم بحريم الآبار (يعني أن حفر في وسطها بئر فله أربعون ذراعاً[١٤٩]. وفي رواية خمسون ذراعاً[١٥٠]. من كل جانب) أي ما بين ٦٠٠٠–١٠٠٠٠ م٢ حالياً، وان كانت بئر تسبح أو بئر ارتوازية قدروها بثلاثمائة ذراع، وأن كانت جداول أو عين زرع فقدروها بستمائة ذراع من كل جانب وقيل خمسمائة، لما أورده أبو عبيد عن ابن شهاب قال: كانوا بين أفواه القنوات إذا احتفروها لخمسمائة ذراع[١٥١].

والحقيقة هذه الأرقام المختلفة تعود إلى تقديرات ليست ثابتة أنما هي ملائمة لقدرة الإنسان على الإحياء، لذا فالمسألة اجتهادية يعود تقديرها للخبراء، إذ العلة في التحديد هو القدرة على الإحياء. كما استرد عمر (رضي الله عنه) جزءً من أرض العقيق التي أقطعها رسول الله (ﷺ) لبلال المزني، وعلل ذلك بقوله ((أنما اقطعك رسول الله (ﷺ) أن تعمره فما قدرت عليه فهو لك وما عجزت عنه فرده[١٥٢].

وفي رواية يحيى بن آدم أن رسول الله (ﷺ) لم يكن يمنع شيئاً يسأله، وأنت لا تطيق ما في يديك. قال أجل. فأنظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فأدفعه إلينا نقسمه بين المسلمين[١٥٣].

وعند احمد تتغير القدرة بتغير العرف والزمان فما يعده العرف إحياء فهو إحياء.

---

(١٤٨) أبو يوسف الخراج ص٦٣.

(١٤٩) الحديث يرويه الحافظ بن حجر في التلخيص عن عبد الله بن مغفل ويرويه ابن ماجه عن أبي هريرة.

(١٥٠) روى احمد بن ابي هريرة (حريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم العين ستمائة ذراع) قال الدارقطني الحديث مرسل عن أبن المسيب ومن أسنده وهم

(١٥١) الأموال ص٢٨٨.

(١٥٢) وفي حديث تميم بن حماد (أن رسول الله "ﷺ" لم يقطعك لتحجره عن الناس وانما اقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي، أنظر يحيى بن ادم الخراج ص٧٣، أبو يوسف الخراج ص٦٨، أبو عبيد الأموال ص٣٠٢.

(١٥٣) يحيى بن آدم الخراج ص٨٩.

وعلى هذا فالقدرة على الإحياء في عصرنا تعني إيصال الماء والكهرباء وتعبيد الطريق المؤدي إليها أن كانت زراعية، وان كانت أرض مباني يضاف إليها الصرف الصحي.

٦ – أن لا تكون الدولة قد حمتها لمصلحة كان تكون منطقة أثرية أو حدودية أو تشق فيها الأنهار، لأن ما أحيت الدولة من الموات هو لها ولموظفيها ولمن تعيلهم (الأرامل، اليتامى، الفقراء، طلبة العلم .... الخ).

٧ – أن لا تكون فيها معادن ظاهرة لحديث رسول الله (ﷺ) في قطيعة أبيض، ولأن ملكية المعادن ملكية عامة، لا يجوز تخصيص أشخاص بها دون سواهم من المسلمين[١٥٤]. وسنفصل ذلك لاحقاً .

٨ – أن يتم الإحياء خلال فترة معينة.

وأختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن يعمرها ألمحيي خلال ثلاث سنوات فإن لم يفعل أخذها الإمام ودفعها إلى غيره أو تعود ملكيتها للدولة (مواتاً) لأن الدفع إليه إنما كان ليعمرها فتحصل منفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج وعمل الإجراء وزيادة الحاصل، ولقول عمر (رضي الله عنه) ((ليس بعد ثلاث سنين حق)) وهذا رأي الحنفية[١٥٥]. وبمثله قال مالك ((فهي بالترك مع عدم العمارة تعود مواتاً غير مملوكة كما كانت)).

وإلى ذلك ذهب ابن القاسم[١٥٦] ويملكها من يحييها بعد ذلك مثل الصيد ينقلب من صاده ويعجز عن رده، وهو قول لأحمد[١٥٧].

---

(١٥٤) أبو يوسف الخراج ص٦١.

(١٥٥) الميرغناني الهداية ج١ ص٤٢٨.

(١٥٦) ابن القاسم من المالكية هو عبد الرحمن ابن القاسم مفتي مصر وتلميذ مالك ولد ابن القاسم سنة اثنتين وثلاثين وتوفي في بنو سنة إحدى وتسعين رحمه الله عاش تسعا وخمسين سنة ثقة مامون سخي معطاء سير اعلام النبلاء ج٩ ص١٢١–١٢٥

(١٥٧) أنظر ابن قدامة المقدسي، المغني متن الشرح الكبيرج٦ ص٢٢٣

القول الثاني: تبقى ملكاً لصاحبها ولا يشترط إحياؤها فترة محددة وأن أحياها غيره فهي لا تزال على ملك صاحبها وهذا أحد قولي أحمد لأن ملكيتها كانت بعقد من العقود ولا يزال ملكه عنها بذلك الترك ولم يجزان يتملكها أحد إلا عن طريقه[١٥٨].

ونسب مثل هذا القول لمالك إلا أني وجدت أن مالكاً مع الرأي الأول (مرت عبارته) أما موافقته للقول الثاني فإنما هو لمن أحيى الأرض فملكها بالإحياء ثم تركها لسبب كأن تزيد نفقتها على غلتها أو خربت لسبب أو انقطع هو عنها لموت ونحوه ولم يعرف بها ورثته فهذه التي لا يجوز أن يتملكها أحد غيره، فأن لم يظهر مالكها أو ورثته ردت إلى بيت المال، فأن ظهر عادت ملكيتها إليه[١٥٩].

وهذه المسألة ليست المقصودة بالإحياء الأول بل تركاً بعد إحياء. والقول الأول أرجح في تحقيق المصلحة ولما كان تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. والمصلحة في الأول متحققة دون الثاني، اذ ما الداعي لبقائها تحت يد شخص أبقاها صحراء كما هي فلا هو استفاد ولا جعل غيره يستفيد، بل عطل طاقة ومنفعة للمسلمين.

رابعاً – الترك بعد الإحياء. فاختلف فيه على أقوال.

الأول لا يسقط الملك عنها بالترك وهذا قول أبي حنيفة، وسحنون من المالكية وأحمد والزيدية وهو قول مالك الذي مر ذكره[١٦٠].

الثاني أنها تملك لمن يحييها مرة أخرى إن نسي الناس صاحبها

لأنها تصير مواتاً وهذه رواية عن أحمد[١٦١].

الثالث أنها تملك بالإحياء على أي حال وهذا القول نقله الكاساني في البدائع عن أبي يوسف[١٦٢].

---

[١٥٨] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه احمد بن حنبل ج٢ ص٤٣٥

[١٥٩]أبي عمرو القرطبي، الكافي في الفقه المالكي، ج٢ص ١٦٩

[١٦٠] أنظر الميرغناني الهداية ج١ ص٤٨١، أبي عمرو القرطبي الكافي في الفقه المالكي ج٢ ص١٧١، شرح منتهى الارادات، المقدسي، المغني ج٣ ص٣١٢.

[١٦١] المقدسي، المغني ج٣ ص٣١٣.

الرابع أنها لا تعد مواتاً ولا تملك بالإحياء وإنما تعطي حكم اللقطة[١٦٣] وهذا قول الزيلعي.

الخامس أنها تكون لجماعة المسلمين وأمرها للإمام يتصرف فيها فأن ظهر مالكها ردت إليه أو عوض ثمنها لخبر تخيير عمر (ﷺ) في تصرف الغير بأرض المحيي فخيره بين دفع النفقة أو أخذ ثمن الأرض. وهذا ما ذهب إليه محمد[١٦٤].

السادس: تعود ملكيتها للدولة وهذا قول الشافعي ذكر ذلك في حاشية الرملي على الروض النظير ((وما لا يعرفه مالكه ولا يرجى ظهوره فهو لبيت المال وفي جواز إقطاعه وجهان))[١٦٥].

خامساً – حكم الأرض المحياة

ملك رقبة الأرض لمن أحياها ملكاً صرفاً، فيحق له التصرف فيها ويرثها ورثته من بعده وهذا لا خلاف فيه عند الفقهاء واستدلوا على ذلك بـ:

أ)قوله (ﷺ) ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له))[١٦٦].

ب) وردت أخبار تصل حد التواتر منها، من تصرف في أرض موات لغيره وتخاصما إلى عمر (ﷺ) خير عمر صاحب الأرض بين أن يدفع لمستعملها ما أنفق أو يعطيه المستعمل قيمة أرضه كأن اشتراها. فلو لم تكن ملكه لما أعطاه الحق بثمنها. ومثله ورد عن عمر بن عبد العزيز .

ج) حديث قطيعة بلال أن أحفاده باعوها من عمر بن عبد العزيز[١٦٧].

د) حديث إقطاع الزبير وبيع عروة أبنه ميراثه مما استقطعه[١٦٨].

---

(١٦٢) الكاساني، بدائع الصنائع ج٥ ص١٤٥

(١٦٣) الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٨ ص ٢٣٨

(١٦٤) الكاساني المصدر السابق

(١٦٥) حاشية الرملي على الروض النظير ج ٧ ص ١٨١

(١٦٦) سبق تخريجه.

(١٦٧) الأموال ص٢٨٦.

(١٦٨) الأموال ص٣٠٨.

هـ) قال أبو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون فلا يحل لمن بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا أن يخرجه من يدي من هو في يده وارثاً أو مشترياً أن لم يكن لها مالك، فأن كان لها مالك مسلماً أو معاهداً فلا يحل إقطاعه لأنها غصب ولا يجوز له ذلك[١٦٩].

سادسا: الوظيفة على الأرض الموات. اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

القول الأول لجمهور الفقهاء وعمل الصحابة به في البصرة

هي أرض عشرية أياً كان مالكها لأنها أرض للمسلمين والوظيفة على المسلم العشر إن كانت ديماً أو سيحاً ونصف العشر إن كانت تسقى بآلة، ولان العشر كاف لأنه يلزم المحيي مئونة عظيمة من حفر الآبار وبناء البيوت وعمل الأرض واستصلاحها.

القول الثاني وهو قول لبعض الحنفية منقول عن أبي يوسف هي أرض عشرية أن جاورت أرضاً عشرية وهي أرض خراجيه في الأراضي المجاورة للأرض الخراجية لأن الموات هي تبع لأرض البلد الذي هي فيه فيلحق به حكماً[١٧٠] وأن البصرة خرجت عن القياس لإجماع الصحابة على أنها أرض عشر. ولأن ماء دجلة والفرات ينقطع بالبطائح فهي تشرب من مائها وليس من النهرين[١٧١].

وورد الماوردي هذا التعليل بأنه تعليل فاسد لأن بطائح العراق انبطحت قبل الإسلام فيعتبر حكم الأرض فصارت مواتاً ولم يعتبر حكم الماء فما جمد منها أخذ منه العشر، وكذلك فيما تلته من السنين حتى صار وظيفتها، أي أنها ملك المسلمين ملكوها بإقطاع الإمام لهم فيها فصار عليها وظيفة أرض من أسلم وهو العشر والأولى أن تقاس أرض الموات على البصرة ففيها العشر[١٧٢].

القول الثالث وهو قول أبي يوسف في كتاب الخراج

---

[١٦٩] أبو يوسف الخراج ص٦٨ أبن رجب الحنبلي الاستخراج لأحكام الخراج ص٦٠، أبو عمر القرطبي / الكافي ج٢ ص٧٦.

[١٧٠] الميرغناني الهداية ج١ ص٤٢٨..

[١٧١] الكاساني بدائع الصنائع.ج٥ ص ١٥٦

[١٧٢] الماوردي، الأحكام السلطانية ص٢٧٨.

((إن أمرها إلى الإمام إن شاء صيرها عشرية أو يأخذ عنها عشراً ونصف العشر أو عشرين أو أن يجعلها خراجيه مما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل. وإنما وسع على الأمير في أرض العراق خاصة أما في غيرها كالحجاز واليمن والمدينة فلا))[١٧٣].

القول الرابع : وهو قول الإمامية

إحياء الأرض فيه الخمس لأنها من فيء الإسلام وهو حق الإمام[١٧٤].

وفي هذا العصر فأغلب إحياء الموات في العراق إنما هو في بادية الجزيرة وأراضي الهضبة الغربية التي هي ضمن أرض الصلح ففيها العشر في كل الأحوال وقل مثل ذلك عن الأراضي الجبلية في ديالى والسليمانية.

أما الموات في أرض الخراج فلم يبق منه سوى جزائر دجلة والفرات[١٧٥] وبعض الغروب[١٧٦]. وهذه أمرها أصلاً للإمام إذ يحق له منعها، كما يمتنع عليه إقطاعها أن أضرت بالمسلمين فأمرها في الإقطاع والمصادرة إلى الإمام فليكن كذلك في الوظيفة[١٧٧].

---

(١٧٣) أبو يوسف الخراج ص٦٠.

(١٧٤) الحلي شرائع الاسلام.ج٣ ص٢١٦

(١٧٥) الجزائر ما ينضب عنها الماء من الارض وسط النهر فيحضها أحدهم ويزرع فيها بشرط أن لا يضر ذلك بالحارة أو بأحد من أهل المنطقة ممن لهم دور أو بساتين فلا يجوز للحاكم اقطاعها عند ذاك. أنظر الخراج ص٩٢.

(١٧٦) الغروب جمع غربة وهي شجرة كبيرة توضع على مسافة من حد الماء ليجمد ما بينها وبين اليابسة ويمنع إليه ا الطمى فتصير فناءً لبستان الرجل يزرعها أنظر الخراج ص٩٣.

(١٧٧) أنظر الخراج ص٩٣ الماوردي الأحكام السلطانية ص٢٨٣.

المبحث الثالث

فضاءات الأرض وعمقها وما يلحق بها

المطلب الأول

فضاءات الأرض

يقول القرافي من المالكية ((ان حكم الاهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك وهواء المسجد له حكم المسجد والأوقاف إلى عنان السماء))[١٧٨].

ويقرب منه قول الحنفية والحنابلة فملكية فضاء الأرض لصاحب الأرض بل ونقل بعضهم أنه لم يعلم مخالفاً لقول القرافي[١٧٩]، واستمد من ذلك قاعدة فقهية ((كل من ملك موقعاً من الأرض ملك ما فوقه ...)) وهذا يعني أن الملك مهما ارتفع في الفضاء فهو لصاحب الأرض. ومن ذلك يرى الحنفية أن القبلة هي الكعبة وهي العرصة والهواء إلى عنان السماء وليس البناء.

فحق مالك الأرض في فضاءاتها ثابت بلا خلاف ومضى العرف بذلك، إذ لم يكن هناك من داع لوضع حد لآخر ملكيته في الهواء، أنما كان محدداً بالأدوات وقدرات البناء فلم يكن يتجاوز ملكيته الدورين أو الثلاثة على أبعد تقدير، ولا تمر فوقه طائرات ولا بالون.

أما الآن فقد أصبح تحديد العلو الذي يتعلق به حق صاحب الأرض له فائدة، فقد تمر الطائرات فوق الأراضي المملوكة فهل تعد غاصبة، وأن قلنا بملكيته ملكية عامة فهل يعد متجاوزاً من يبني ناطحة سحاب فوق أرضه.

---

(١٧٨) القرافي، الفروق ج٤ ص١١٣٣.

(١٧٩) الميرغناني، الهداية ج١ ص٩٤.

لذا كان القول ((ان لمالك الأرض ما يقدر على أن ينتفع به علواً وسفلاً))[١٨٠].

وهذا القول مشتق مما ذكره أبن عابدين رحمه الله ((إن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً وعمقاً للغرض الذي ملكت من أجله))[١٨١].

وهو ما تورده التشريعات الحديثة وهو الأولى والأصح تقديراً فما فائدة أن نمد ملكيته إلى غير نهاية وهو لا يقدر على الانتفاع بألف متر فوقها. ولا محل لأن يكون لشخص ملك ما لا يستطيع أن ينتفع به، بل قد يضر بمن له قدرة على الانتفاع منه كالطائرات[١٨٢]. وهذه القيود وضعت لمصلحة الملاحة الجوية وما يذكره الفقهاء المتقدمون من عدم تحديد مسافات خاصة فذلك راجع لتعريفهم الملك ((وهو ما أمكن حيازته والانتفاع به))[١٨٣]. فتحديد الملكية بشرطي الحيازة والانتفاع يخرج عن الملكية ما لا يمكن حيازته ولا يمكن الانتفاع به. وهذا مقارب للتشريعات المدنية.

التعلي:

وهو انفصال ملكية الأرض عن ملكية بعض الطبقات العلوية[١٨٤]. وهو ما ورد حديثاً حيث يكون المبنى له أكثر من طابق فيبيع مالكه بعض طبقاته فيكون العلو لشخص غير مالك الأرض والبناء[١٨٥].

فجوز المتأخرون بيع هذه الطبقات لأكثر من مالك على أن تكون الطبقة السفلى طبقة واحدة مع الأرض، الطبقة الأخيرة يضاف لملكيتها علوها ما لم يشترط المالك لأجل الحق المشترك لبعض المنافع[١٨٦].

---

(١٨٠) أنظر علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص٤٦.

(١٨١) أبن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص١٣٥-١٣٧.

(١٨٢) علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص٤٧.

(١٨٣) الكرابيسي تهذيب الفروق على هامش الفروق ج٤ص ٤.

(١٨٤) علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص٤٧.

(١٨٥) بدران أبو العينين بدران تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية ص٣٤٧.

(١٨٦) المصدر السابق ص٢٤٩.

واختلف في تثبيت ملكيته على قولين:

القول الأول وهو قول الحنفية

لا تثبت الملكية إلا ضمن بيع علو قائم بناؤه ولا يملك حق التعلي استقلالاً إلا بطريق الوراثة فهو ليس بمال متقوم عندهم[١٨٧].

القول الثاني وهو قول المالكية والحنابلة

تثبت ملكيته إن كان العلو على وضع معين موصوف حتى أنه يصح بيعه قبل وجود سفله إذ يصح تملكه استقلالاً[١٨٨] لما كثرت حاجة الناس لذلك، وتعالى الناس بالبناء، ووسعوا وانفصل العلو انفصالاً تاماً حتى كان كدار مستقل يشترك مع الأسفل منه بجدار كما يشترك مع جاره الجنب بجدار[١٨٩].

المطلب الثاني

ملكية العمق

اختلف الفقهاء في مقدار العمق الذي يملكه مالك الأرض على قولين:

القول الأول: من ملك أرضاً ملك عمقها إلى القرار.

وهذا قول بعض الحنابلة وبعض الشافعية وقالوا: ملك الأرض ملك لجميع أجزائها وطبقاتها، بل زاد بعضهم إلى ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة[١٩٠].

---

(١٨٧) الزيلعي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨ ص١٤٨

(١٨٨) محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٥ ص١٤٤، ابن قدامة، الكافي في فقه الامام المبجل احمد بن حنبل، ج٤ ص ٤٧٩

(١٨٩) أنظر علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص٤٨، بدران أبو العينين نظرية الملكية ص٣٤٨.

(١٩٠) أبن قدامة المقدسي المغني ج٦ ص١٧٢، الشربيني، مغني المحتاج ج٢ ص٣٧٣.

ويجب أن نذكر هنا أن هذه الملكية إنما على الملك الصرف اذ لاحق لأرض إقطاع أو خراج أو وقف سوى بما حددت له بناءً أو زرعاً وبقدر الاحتياج والمعلوم بالعقد فالخلاف في الأرض المملوك للأفراد فقط[١٩١].

القول الثاني: يملك مالك الأرض قدر حاجته وحيازته من العمق المتعارف عليه كحفر بئر أو مخزن للحبوب أو مصنع... الخ

وهذا مذهب المالكية ذكره القرافي فيقول ((الحاجة تقدر بقدر ما يستمسك به البناء من الأساسات والمتعارفات والشرع له قاعدة إنما الملك لأجل الحاجة وما لا حاجة فيه، لا يشرع فيه الملك فلذلك لا يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض بخلاف الهواء إلى عنان السماء، فالناس تستعمل علو البناء للاستشراف ومنارات ومواضع الفرجة وأبراج المقاتلين وغيرها))[١٩٢].

وقد مر علينا قول إبن عابدين ((أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً وعمقاً للغرض الذي ملكت من أجله)).

وعليه تقدر الحاجة بقدرها وما تحته يصير ملكاً عاماً وهذا ما نحتاجه في عصرنا الحاضر حيث بنيت الأنفاق تحت المساكن وعمق الجبل وأنشأت مناطق سياحية تحت الأرض، فأصبح تحديد العمق الذي يتعلق به حق صاحب الأرض ذا فائدة اجتماعية واقتصادية.

وهذا ما ذهبت إليه التشريعات المعاصرة أن يكون لمالك الأرض من علو الأرض وسفلاها ما يستطيع أن يتمتع به وبما يتصل به في حدود إمكانه إذ لا فائدة أن يمت ملكه علواً أو سفلاه إلى غير نهاية[١٩٣].

المطلب الثالث

ملكية الكنز والركاز

---

(١٩١) أبن قدامة، المغني ج ٦ ص١٧٢ مغني الشربيني فمغني المحتاج ج٢ ص٣٧٣.

(١٩٢) القرافي، الفروق ج٤ ص١١١٣

(١٩٣) أنظر علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص٤٦، بدران البدران عقود الملكية ص٦٨. نزيه حماد مالية المعادن والركاز ص١٤٢.، د. علي السالوس قضايا في المال والاقتصاد ص٤٥.

الكنز أو الركاز: اسم لما يوجد في باطن الأرض مما أودعه الإنسان نقوداً أو حلياً أو سبائك أو كل ما له ثمن، ولا يعد جزءاً من الأرض التي دفن فيها فلا يتناول ملكها.

وهذا تعريف الحنابلة في حين أن الشافعية والمالكية حصروا الكنز والركاز أن يكون دفن الجاهلية ولم يفرق الأحناف بين المعدن والركاز في التعريف وقصره بعض الفقهاء قصروه على الذهب والفضة فقط[١٩٤].

ملكية الركاز:

أ – إن وجد في أرض مملوكه

فإن استطاع احد إثبات ملكيته من أهل الإسلام أعطي له، وإلا عادت ملكيته على صاحب الأرض بعد أن يدفع خمسها لبيت المال عند وجده.

ب – إن وجد في أرض مباحة (أرض موات، طريق....)

فهو لواجده وفيه الخمس لبيت المال وهذا رأي جمهور الفقهاء وخالف الاباضية، فقالوا: كنوز الجاهلية تملك وفيها الخمس وكنوز أهل الإسلام سبيلها سبيل الصدقة[١٩٥].

وقد أخذ القانون العراقي المدني برأي الجمهور ففي المادة (١١,١) جعل ملكية الكنز المدفون لمالك الأرض إن لم يستطع أحد إثبات ملكيته له[١٩٦].

ج – إن وجد في أرض حمتها الدولة (أي عينتها كموقع أثري وسياحي...) تعد ملكاً للهيئة التابعة لها.

وهذه الحالة استحدثت بعد انتشار الاهتمام بالآثار، ولما لها من قيمة ثمينة أعلى بكثير من المادة الموجودة، فلرب إناء ذهبي لا يجاوز وزنه مثاقيل تصل قيمته إلى أضعاف ذهبه[١٩٧].

---

(١٩٤) أنظر كفاية الطالب ج١ ص٦٢٢ أبن قدامة المغني ج٢ ص٣٢٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٥ ص٢٢٢.

(١٩٥) الماوردي، الاقناع ج١ ص٦٦، عبد الكريم الرافعي فتح العزيز شرح الوجيز ج٣ ص١٣٩-١٤١. النووي روضة الطالبين ج٢ ص٢٨٢، أبن جعفر الجامع ج٣ ص١٤٦.

(١٩٦) د. علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص٤٩.

واختلف فيها على قولين:

القول الأول: تعود ملكيته لواجده على أن يدفع خمسها لبيت المال قياساً على أنه وجد في أرض مباحة وهذا رأي متأخري الحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث يرويه الإمام أحمد وأبو داود عن النبي (ﷺ) ((من سبق إلى شيء لم يسبق إليه أحد فهو له))[١٩٨]، ولأن الأرض ملك عام فهي أرض مباحة.

القول الثاني: هو للدولة قياساً إلى أن ما تحميه الدولة يعد ملكاً لها فما فيها ملكاً لها جميعه فإن أخذه لنفسه يعزر حبساً أو غرامة ولا تقطع يده لأنه ملك عام[١٩٩].

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بذات الحديث حيث قالوا إن الدولة حين وضعت يدها على الأرض واعتبرتها محمية انما هي من سبق إليه فهي حمت الأرض لوجود الكنز بذاته وإن لم تكن أخرجته، وبذلك فهو يعد متجاوزاً مثله كمثل المتجاوز على ما أعتبر ملكاً للدولة كالأعمدة الكهربائية، وحديد الجسور، واسوار الطريق ... الخ[٢٠٠].

وقد اعتبر المشرع المدني في مصر وليبيا والعراق أن الكنز تعود ملكيته للدولة ويعطي واجده مكافأة تصل إلى نصف قيمته ويعود تقدير المكافأة وقيمة الكنز إلى هيئة الآثار[٢٠١].

وهذا رأي موفق يحقق مصلحة ببقاء الآثار في البلاد وعدم خروجها. ويشجع من تملكها بحق أو بغير حق على عدم تهريبها.

وأنه اتفق الفقهاء على أن خمس الركاز يدفع مباشرة إلا أنهم اختلفوا في كمية الركاز الذي يحق للدولة خمسه على قولين:

---

(١٩٧) لذا نجد أن الحنفية حين يعدون المعادن يعدون المومياء معدنا مستقلاً لقيمته والمومياء تعني الآثار. أنظر د. نزيه حماد مالية المعادن والركاز ص١١٢، سليمان خلف الحميد النظام الضريبي في كتاب الأموال ص١٥٧.

(١٩٨) رواه أحمد في مسنده رقم الحديث ٢٠٦٧ في مسند المكثرين

(١٩٩) علي الخفيف المصدر السابق ص٤٧.

(٢٠٠) صبحي جميل اصول الأحكام ص٧١.

(٢٠١) علي الخفيف المصدر السابق ص٤٨.

الأول – وهو قول الحنفية واسحق وابن المنذر وقول للشافعي ومالك أن الركاز لا يخمس إن لم يبلغ النصاب.

الثاني – وهو قول الإمامية وقول للشافعي وبعض المالكية لا يشترط النصاب إنما يخمس كل ما وجد قليلاً أو كثيراً[٢٠٢].

المطلب الرابع

ملكيـة المعـادن

المعدن هو جواهر الأرض التي خلقها الله فيها مما له قيمة ولم يدفنه إنسان[٢٠٣].

أنواع المعادن:

المعادن المعروفة على ثلاثة أنواع يقسمها أهل الفيزياء بحسب طبيعتها:

١ –صلب قابل للذوبان والطرق والسحب ومثاله الذهب والفضة والحديد والنحاس ... الخ.

٢ –صلب لا يقبل الطرق والسحب بل أن الطرق عليه ينكسر أو يتفتت كالماس والياقوت والقير والكحل والفوسفات والكبريت ... الخ .

---

[٢٠٢] أنظر أبن قدامة، المغني ج٢ ص٣٢٧، الشربيني مغني المحتاج ج١ ص١٣٢. الكاساني، بدائع الصنائع ج٢ ص٩٣، القرافي، الفروق ج١ ص١١٨١، أبن مطهر الحلي، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ج١ ص٧٥.

[٢٠٣] هكذا عرفه ابن قدامة في المغني على أنه تعريف جامع لكل حدوده مانع من غيره وعرفه أحمد (هو الذي يستنبط مما ليس شيء دفن ..) وعرفه الشافعية (اسم للمكان الذي يخلق الله فيه الجواهر ويسمى المستخرج أيضاً معدناً، وعرفه الحنفية (هو المال الذي خلقه الله تعالى يوم خلق الأرض) وعرفه الإمامية (كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة). أنظر أبن قدامة، المغني ج٢ ص٦١٦، الشربيني مغني المحتاج ج١ ص٣٩٤، أبن الهمام، فتح القدير ج١ ص٥٣٧، أبن مطهر الحلي تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الإمامية ج١ ص٧٣، وعرفه الفيروز الابادي في القاموس المحيط (جواهر الأرض من ذهب وفضة وزئبق ونحوها وهو جزء من الارض ولم يدفنه احد .

٣ –مائع لا يجمد كالنفط والزئبق والغاز الطبيعي .... الخ

أما الفقهاء فقسموه بحسب سهولة الوصول إليه وتعدينه إلى قسمين :

١ – معادن ظاهرة.

٢ – معادن باطنه.

المعادن الظاهرة:

وهي ما يسهل الوصول إليه فهو على سطح الأرض ولا يحتاج إلى تعدين لإبراز عناصره.

وقد أضاف بعض الفقهاء لهذا القسم المعادن التي تقع تحت سطح الأرض ولا تحتاج إلى تعدين وإن كانت تحتاج إلى الحفر لإخراجه.

المعادن الباطنة:

وهو ما لا يسهل الوصول إليه من المعادن فهو محتاج إلى التعدين سواء أكان على سطح الأرض أو تحته[٢٠٤].

ملكية المعادن:

أولاً – ملكية المعادن الظاهرة

لا خلاف بين الفقهاء في أنها ملك لعامة المسلمين فقالوا: ((المعدن الظاهر... لا يملك بالإحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع))[٢٠٥].

فينتفع جميع الناس فيه بصورة متساوية.

---

[٢٠٤] أنظر عبد اللطيف هميم الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الاسلامي ص٤٦٥ د. أحمد عواد الكبيسي مالية المعادن والركاز ص١٥٤، بدران أبو العينين بدران تاريخ الفقه الاسلامي ونظرية الملكية ص٣٢٧.

[٢٠٥] أبن قدامة، المغني ج٦ ص١٧٤، الكاساني، بدائع الصنائع ج٦ ص١٩٤، الشافعي، الام ج٤ ص٤٣، الشيرازي، المهذب ج١ ص٤٢٧، المرتضى، البحر الزخار ج٥ ص٧٨، الصنعاني، سبل السلام ج٣ ص٨٧، أبن مطهر الحلي، تحديد الأحكام الشرعية ج٢ ص١٣١.

واستدلوا على ذلك بكون المعادن الظاهرة من الحاجات العامة والمصالح التي لا غنى للمسلمين عنها، فتنزل هنا منزلة الضرورة، وأي تحجير لها يدخل ضرراً على المسلمين، ويضعها في غير الموضع الذي وضعها الله فيه من تعميم الانتفاع به بسهولة ومن غير تكلفة فهي تقاس بالمرافق العامة، وتجمعها علة الحاجة العامة إليها[٢٠٦].

على ذلك يقول الشافعي ((لو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منحه له السلطان كان ظالماً))[٢٠٧] بل ذكر أحد الفقهاء الإجماع في ذلك[٢٠٨]، لأنها أخذ كثير بغير عمل يوازي[٢٠٩]. وعليه فهي ملك للمسلمين ولا تملك لسواهم، وعلى الإمام تثميرها لمصلحتهم، ولا تملك لفرد أو مجموع منهم ولا حتى لمن يعدنها إنما يأخذها انتفاعاً لا إقطاعا وتمليكاً، وتبقى ملكاً عاماً.

ثانياً – ملكية المعادن الباطنة

وهذه المعادن اختلف في ملكيتها على ثلاثة أقوال

القول الأول ملكيتها لعامة المسلمين وليس لمالك الأرض أو حائزها شيء وهذا قول المالكية[٢١٠].

واستدلوا على ذلك بما روى أبو عبيد بسنده عن أبيض بن حمال المازني أنه استقطع رسول الله (ﷺ) الملح الذي بمأرب فأقطعه له، قال فلما ولى قيل يا رسول الله أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العد[٢١١] فرجعه منه[٢١٢].

---

(٢٠٦) أبن قدامة المغني ج٦ ص١٧٤، الرملي نهاية المحتاج ج٥ ص٣٤٦، الميرغناني الهداية ج٤ ص٧٤.

(٢٠٧) الشافعي، الام ج٤ ص٤٣.

(٢٠٨) كل المعلومات التي استطعت الوصول إليها سواء من كتاب أو قرص ليزري لم أجد له مخالفاً غير أن الذي ذكر الاجماع هو صاحب نهاية المحتاج وأظنه أعتمد على أساس أن كل الفقهاء قالوا بذلك اذا اضفنا المالكية الذين لا يقولون بالملكية الفردية لأي معدن كما سيأتي.

(٢٠٩) أنظر الرملي، نهاية المحتاج ج٥ ص٣٤٦.

(٢١٠) الحطاب مواهب الجليل من أدلة خليل ج١ ص٤١٩.

(٢١١) الماء العد: هو الماء المستمر الذي لا ينقطع كالواحة والعين .

(٢١٢) رواه الترمذي في الجامع ج٣ ص٦٦٤ وقال حديث حسن غريب ورواه الدارقطني في سننه ج٣ ص٧٦ وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج٦ ص٥٤ وأبو عبيد في كتاب الأموال ج٦ ص٧١.

واستدلوا بالمصلحة حيث إذ أن الأرض تملك للانتفاع بزرعها أو بنائها ولا تملك عادة لاستخراج معدنها، فلا تعود ملكية المعدن لمن يملك الأرض لأنها أقدم من ملك المالكين لها.

وأن المعدن ليس ثمرة للأرض ولا متولداً وأن الناس تحتاج المعادن فهي فيء[٢١٣].

وأن المعادن قد يجدها شرار الناس فإن تركت لهم أفسدوا ولأنها مدعاة للتحاسد والتقاتل فتجعل لجماعة المسلمين درة للمفسدة والنائب عنهم هو الإمام[٢١٤].

ومما ترتب على ذلك.

أن للإمام أمر هذه المعادن يستغلها لمصلحة المسلمين فيقطعها انتفاعاً لا تمليكاً لمن يشاء مقابل مال يصرف في مصالحهم خلال مدة معينة، فإن مات خلالها المنتفع لا يرثها ورثته، إنما ترد للإمام ولا فرق بين أرض مملوكة أو غيرها[٢١٥].

وقد أخذ بهذا القول المشرع القانوني في مصر وسوريا ولبنان والعراق فقد حددت المادة (١) من القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٥٦ ((بأن المعادن وخاماتها والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما في حكمها والرواسب المعدنية إن كانت تستغل لاستخراج المعادن الضرورية للاقتصاد العام فهي من الثروة الوطنية ولا تدخل في نطاق الملكية الفردية))[٢١٦].

القول الثاني أن ملكيتها تبعاً لملكية الأرض. فإن وجد في أرض مملوكة فهي لمالك الأرض. وهذا قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد والإمامية[٢١٧].

---

[٢١٣] أبن رشد البيان والتحصيل ج٢ ص٢٩٥-٢٩٧.

[٢١٤] القرضاوي، فقه الزكاة ص٤٤٠-٤٤٦، محمد باقر الصدر، اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة ص٢٧٤.

[٢١٥] الشيخ عليش منح الجليل على مختصر خليل ج٣ ص١٧٨.

[٢١٦] د. علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص٨٣، القرضاوي فقه الزكاة ص٤٤٠-٤٤٦.

[٢١٧] أنظر الشيرازي، المهذب ج١ ص٤٢٦، أبن قدامة المغني ج٦ ص٣٣٢. الكاساني، بدائع الصنائع ج٥ ص١٥٣، أبن مطهر الحلي تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الإمامية ج١ ص٧٩، الطوسي، الخلاف ج٣ ص٥٢٢، المرتضى، البحر الزخار ج٥ ص٧٩.

واستدلوا على ذلك من السنة بحديث قطيعة بلال فقد روى أبو عبيد بسنده عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال: أقطع رسول الله (ﷺ) بلالاً أرض كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن. قال فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله (ﷺ) بينهم في جريدة، فجعل عمر لمسحها على عينيه وقال لقيمه: أنظر ما استخرجت منها، وما أنفقت عليها فقاصهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل[٢١٨].

واستدلوا أيضاً أن المعادن جزء من أجزاء الأرض فتكون ملكيتها تبعاً لملكية الأرض مثل ملكية الزرع، فإن كانت مملوكة فهي لمالكها، وإلا فهي لعامة المسلمين يصرفها ولي أمرهم، لأن من ملك أرضاً ملك عمقها[٢١٩].

ولأنهم قاسوها على الزرع والركاز اختلفوا في حق بيت المال فيها بحسب القياس فمن قاسها على الزرع أوجب فيها الزكاة (١٠%) ومن قاسها على الركاز أوجب فيها الخمس (٢٠%)[٢٢٠].

القول الثالث إذا كان المعدن صلباً في أرض مملوكة فهو ملكية خاصة لصاحب الأرض وما كان من المعادن مائعاً فلا يعد من أجزاء الأرض وإنما مالاً مباحاً (أي تعود ملكيته للمسلمين عامة). وهذا قول أحمد[٢٢١]

واستدل على ملكية المعادن الجامدة بحديث ((من سبق إلى شيء لم يسبق إليه أحد فهو له))[٢٢٢] ووجه الدلالة أنه وجدها في أرضه وله بها حق فهي ركاز فيه الخمس[٢٢٣].

---

[٢١٨] أبو عبيد، كتاب الاموال ص٣٧٥ ليس له أسناد. ورواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جداً ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٦ ص٨. ورواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زباله وهو متروك.

[٢١٩] مر ذلك في مطلب ملكية عمق الارض ص٥٦.

[٢٢٠] أنظر الشيرازي، المهذب ج١ ص٤٢٧، أبن قدامة المغني ج٦ ص٣٣٢. الكاساني بدائع الصنائع ج٥ ص١٥٤، أبن مطهر الحلي تحرير الأحكام الشرعية ج١ ص٨٠.

[٢٢١] ابن قدامة المقدسي الحفيد، الشرح الكبير على المغني، ج٦ ص٦٥٥.

[٢٢٢] سبق تخريجه.

[٢٢٣] البهوتي، شرح منتهى الارادات ج٢ ص٤٣١.

وإن ملكية المعادن الجامدة تبعاً لملكية الأرض لحديث إقطاع بلال ابن الحارث وأن المعادن الجامدة جزء من أجزاء الأرض فهي كالتراب والأحجار.

أما الجارية كالملح والقير والنفط ... الخ فهي ليست من أجزاء الأرض فلا يملكها بملكية الأرض كالكنز فقد تمتد لأكثر من مالك فيسحب من ملك غيره فتكثر المخاصمة.

مناقشة الأدلة:

أولاً – نجد أن حديث قطيعة بلال حديث ضعيف جداً عند الدارقطني ومتروك عند الهيثمي والبزار في حين أن حديث قطيعة أبيض ابن حمال حديث حسن غريب.

ثانياً– لو نظرنا إلى المسألة نظرة عامة نجد أن الأرض الخراجية معادنها لا تملك ملكية فردية بلا خلاف، وأرض الوقف ملكيتها للوقف ولله تعالى فكلاهما ملكية عامة. وأرض الموات إنما تقطع لسبب مخصوص صناعة أو زراعة أو سكنا وكلها لا ينتظمها المعدن فملكية المعادن تبقى على أصلها في الملكية العامة. وتبقى لدينا أراضي العشر والإقطاع التمليكي. وان خصصنا أرض العراق فنسبتها على الأصل ليست كبيرة.

ثالثاً– في عصرنا الحالي كلنا يدرك أهمية الثروة المعدنية وحاجة المسلمين لها وحاجة الدولة للإنفاق على الدفاع والأمن والصحة والتعليم والخدمات، وهي نفقات كبيرة لابد لها من موارد كبيرة ولا شيء يحقق ذلك أكبر من الثروة المعدنية، فإن ملكت لأفراد حرم الأكثرية منها ودرء لمفاسد التقاتل والتنازع فالأولى تعود ملكيتها لعامة المسلمين.

رابعاً– إن القائلين بجواز تملك المعدن وصحة ملكية لأفراد هم أنفسهم قالوا في المعادن الظاهرة أنه لا يجوز اقطاعها بل وحتى حماها لا تصح ملكيته، ومنعوا الإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه، فلا تملك بالإحياء[٢٢٤]، ولا يثبت الاختصاص بها بالتحجر كما مر. فلم لا نقيس عليها المعادن الباطنة فهي أقرب للقياس من الزرع لأنها من جنسها. وحالياً لا تكاد تجد فرقاً بين المعادن الظاهرة والباطنة إذ أن المعادن الظاهرة كلها صارت تحتاج لتعدين وتنقية واستخراج

---

[٢٢٤] الشافعي الام ج٤ ص٤٤، الشيرازي المهذب ج١ ص٤٢٥–٤٢٧ أبن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ج٦ ص٤٣٤، الطوسي، الخلاف ج٣ ص٥٣١.

والمعادن الباطنة لم تعد خافية لأن محللي التربة وعلماء الجيولوجيا يعرفونها ويسهل الوصول اليهم ووصولهم اليها. فالنفط في عين زالة هو ذاته النفط في أعماق البحر فهل نعده مرة معدناً ظاهراً وأخرى لا وقل مثل ذلك عن الملح والكبريت والفوسفات ... وغيرها .

خامساً–هناك معادن لا يمكن تركها بيد أفراد لدخولها في صناعات التدمير كاليورانيوم والزئبق الأحمر ... وغيرها التي يصنع منها اسلحة الدمار الشامل والأسلحة الثقيلة، وكلنا يعلم أن تلك المعادن كانت من أهم أسباب احتلال العراق فهل تملكها لشركات تقدر على دفع ثمنها وهي ذاتها الشركات التي ساهمت مؤسساتها في تمويل الحرب على العراق واحتلال أرضنا، ولعل الزئبق الأحمر الذي هرب من محافظة ميسان بعد سقوط الحكومة وما صنعه الأفراد عند استيلائهم على أراضيه[٢٢٥].

سادساً–أما من فرق بين المعادن الجامدة والسائلة فلم أجد له معتمداً، فقد بنى المسألة على الحاجة العامة والمصلحة، وهذه تتغير بتغير الزمان فصحيح أن النفط له أهمية كبرى ويحرك اقتصاديات العالم وعالمنا العربي بالذات، الا أن الحاجة إلى الحديد والذهب توازي ذلك. وأن قيمة أحجار الكوارتز والفحم هي أعلى من قيمة الملح والقير مجتمعين فأن كان معتمدهم على أساس عدم التنازع لاحتمال التجاوز. فمن المعلوم حالياً أن حجر الكوارتز يمتد تحت معظم أراضي الفلبين ويمتد الفحم كذلك في شمال أوربا والماس في أفريقيا وكلها معادن جامدة وقد يحفر الرجل في أرضه نفقاً فيمتد ويتجاوز إلى من يجاوره.

وبناءً على ما تقدم وحيث ما وجدت مصلحة المسلمين فثم شرع الله فيرجح المذهب الأول حيث أن ملكية المعادن للمسلمين عامة لا يجوز اقطاعها تمليكاً سواء أكانت ظاهرة أو باطنة.

---

[٢٢٥] أنظر ديفيد ماريسون ماذا دفع عجلة الحرب على العراق مقال جريدة نيوبوسمت كوهين لايل الزئبق الأحمر تجارة باعة الأرصفة في ميسان، الانترنت د. هيثم صيوان الشركات المتعددة الجنسية ص٣١٣.

المبحث الرابع

الأرض الوقف

المطلب الأول

تعريف الأرض الوقف وحدها في العراق

أرض حبس أصلها وتصدق بغلتها ثمرة أو منفعة أو أجرة لجهة معينة[٢٢٦] أي ملكت منفعتها دون رقبتها حد الأرض الوقف في العراق.

الحقيقة لم أجد رغم مراجعاتي المتوأصلة جرداً حقيقياً لأراضي الوقف في العراق بل نجد معلومة هنا وأخرى هناك غير أنه على الأعم الأغلب لا توجد محافظة في العراق تخلو من أرض وقف ويغلب عليها الطابع الزراعي. وهناك بيوت وعمارات متفرقة هنا وهناك دون الوصول لنسبة حقيقية أدعم بها كلامي أو حتى يمكن الاشارة إليه[٢٢٧].

وخلاصة ما وجدت:

---

[٢٢٦] هذا التعريف مشتق من قوله (ﷺ) لعمر بن الخطاب ((وإن شئت حبست أصلها وتصدقت بالثمر)) والحديث يرويه البخاري في كتاب الوقف ويقرب منه تعريف الشافعية ((حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه)) ويسميه المالكية الحبس فقالوا ((تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة أو الريع)). وعرفه أبو حنيفة ((حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية)) وعند الحنابلة ((تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى)). أنظر أبن حجر فتح الباري ج٥ ص٣٥٤ أبن عابدين العقود الدرية ص٨٦ شرح منتهى الارادات ص٤١٩، الميرغناني الهداية ج٤ ص١٧، الكافي في الفقه المالكي ج٣ ص٣١.

[٢٢٧] وجدت وقفاً غريباً لا أعرف أصله وهو عشر بيوت سكنية أشترى أصحابها الأرض ملك صرف في الموصل وعمروها دوراً لسكناهم وهم مع ذلك يدفعون عشر ايجارها سنوياً وقفاً للحرمين لأن أحد الخلفاء العثمانيين كان قد خصص عشرها (زكاة زروعها) نفقة للحرمين وأوقفها لذلك وحين بيعت الأرض ولم تعد تزرع أو تغل صار عليها كالضريبة ولا يدري كيف يصح أن يوقف الانسان ما لم يملك، فأصل الوقف أن يكون ملكا لمالك = ==التصرف ثم أن العشرة على الوارد ولا وارد منها ولم يعلم شرعاً يأخذ الزكاة عن عقار فلعلها كانت ارض موات واشترط ذلك بالإحياء ويفترض عند تغير نوعها تغير شرطها والله أعلم.

أعلى وقف هو وقف الكوفة و ديالى يليه وقف البصرة ثم بغداد ثم الموصل وكربلاء وهذا الكلام بناءً على المراجعة التاريخية والقرارات التي كانت قوانين الفترة السابقة فرضت أن تملك الهيئة الحكومية الأرض التي تشغلها مما أضاع كثيراً من الأوقاف، فوزارة الدفاع أو معسكر الرشيد موجودة على أرض وقف آلت ملكيتها لوزارة الدفاع وقل مثل ذلك عن المالية والتربية ولعل أكبر وزارة استفادت من هذه القرارات هي وزارة الزراعة حيث أخذت حيزاً كبيراً من أراضي الوقف بحجة الاستصلاح الزراعي ثم بيعت أو ملكت فيما بعد.

المطلب الثاني

أنواع أراضي الوقف

أولاً – الوقف الذري وصورته أن يوقف الرجل أرضه أو ملكه على ذريته فتؤول منفعتها لأولاده دون أن يحق لهم التصرف في الأصل بيعاً أو رهناً، أنما لهم منفعتها، فإذا انقرضت الذرية تؤول إلى الوقف الخيري[٢٢٨].

ثانياً – الوقف الخيري: وهو أن يوقف الرجل أرضه أو ملكه على المصالح الخيرية فيشترط إنفاقها على وجه معين للفقراء، لطلبة العلم، لليتامى، لجميعة خيرية، ... وغيرهم[٢٢٩].

ثالثاً – الوقف العام: وهذا الوقف يستفيد منه المجتمع كله دون تمييز غنياً أو فقيراً ومثاله بناء المساجد والمستشفيات والمدارس وتعبيد الطرق، وحفر الجداول والآبار، الغابات .... وغيرها[٢٣٠]. وقد أدخل بعضهم أرض السواد في هذا الوقف، إذ يرون أنها أوقفت لمصلحة المسلمين وينتفع بها عمومهم وتنتفع الدولة بايراداتها[٢٣١].

---

[٢٢٨] هذا النوع من الوقف الفته القوانين المدنية في سوريا ومصر وليبيا سنة ١٩٤٩ وأن كان لا يزال معمولاً به في العراق. أنظر د. علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية ص٩٢.

[٢٢٩] د. علي الخفيف المصدر السابق ص٩٢، د. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الاسلامي ص٥٨.

[٢٣٠] د. رفيق يونس المصري اصول الاقتصاد الاسلامي ص٥٨.

[٢٣١] المصدر السابق ص٥٩.

رابعاً – وقف الإمام: وهذا الوقف عند الإمامية وحدهم ولا يصح عندهم وقف الا لإمام من آل البيت وهو ينفقها في وجوه البر وتنتقل ملكية الأرض اليه عند الوقف ملكية تامة وهو المشهور عندهم(٢٣٢).

المطلب الثالث

ملكية أرض الوقف

أختلف في ملكية أرض الوقف على أربعة أقوال:

القول الأول: هي للمالك في حياته ولا يزول ملك الوقف الا بحكم حاكم، أو يعلقه بموته الا إذا تصدق بمنافعه مؤبداً.

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله واستبدل بأنه لما جاز الانتفاع به زرعاً أو سكنى أو غير ذلك، وله ولاية التصرف بغلاته، ويمكنه نصب القوام فيها، الا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبه العارية.

ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائماً ولا تصدق عنه الا بالبقاء على ملكه، فإن أخرجناه منه إلى غير مالك فيصبح كالسائبة فهو اتلاف للمال الا المسجد فأنه جعل خالصاً لا يجوز الانتفاع به فانقطع به حق العبد(٢٣٣).

القول الثاني: يزول ملكه عنه ويجب عليه تسليمه لجهة متولي الوقف وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد،

وتكون ملكيته لله، ومنافعه لجهة الوقف، لذا لابد أن يحدد جهة ويجعل آخرها جهة لا تنقطع، ولا يدخل الملك في جهة الموقوف له لأنه لا تصح عليه تصرفاته بيعاً أو رهناً. وقالوا هو بمنزلة الأعتاق فيسقط ملكه عنه ولا يدخل ملك غيره(٢٣٤).

---

(٢٣٢) أنظر أبن مطهر الحلي، تحرير الشرائع الاسلامية على مذهب الإمامية ج٦ ص١١٩. وحين درست صورها وأركانها وجدت أنها تقرب من كونها هبة مشروطة أكثر من كونها وقفاً.

(٢٣٣) الميرغناني الهداية ج ٢ ص١٥-١٧.

القول الثالث: فرق بين أنواع الوقف، فالوقف الذري أو على الاشخاص تبقى ملكيته في يد المالك واستدلوا أنه لو مات الموقوف له عادت ملكيته إلى صاحبه أو إلى ورثته أن كان ميتاً وهذا قول مالك[٢٣٥]. وعند أصحابه أنها كالعارية فأن أوقف أرضاً أو سكناً لفترة معلومة لشخص معلوم فمات الساكن قبل نهاية المدة فهو لورثته إلى تمام أجله[٢٣٦]

فعند هؤلاء لا يجوز في الوقف الذري أن يسترجع المالك ملكيته من باب المعروف لا من باب البيع بأن يرضي الموقوف له بمال أو نحوه[٢٣٧].

أما الوقف على جهة لا تنقطع فتزول ملكيته عن المالك بأن يحبسها مؤبداً، وعلى المتولي إنفاقها في الوجه الذي حبسها فيه[٢٣٨].

القول الرابع: تنتقل ملكيتها عن المالك إلى الجهة التي وقفها، فأن كان صدقة فلله. وأن كان لجهة معينة فلها، وأن كان لافراد فلهم.

وهذا قول الحنابلة، فالوقف تمليك أما لرقبة أو لمنفعة، لذا اشترطوا أن لا يوقف على مجهول، ولا على غير موجود (كأبن امرأة لم يولد بعد)، ولا على من لا يمكنه التملك (كالعبد وأم الولد ....)[٢٣٩].

فأن انقطعت الجهة بموت ونحوه عادت ملكيته له أن كان حياً ولأنه لو كان الوقف تمليكاً للمنفعة المجرد لما كان لازماً، ولما زال ملك الواقف عنه فهو كالعارية، ولا يمكن أن نجعله كالعتق لأن العتق يمنع التصرف في المالية، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك[٢٤٠].

وخلاصة القول:

---

(٢٣٤) المصدر السابق ص١٦، الشيرازي، المهذب ج٤ ص٥١.

(٢٣٥) الكافي في فقه المالكي ج٢ ص١٠١٥.

(٢٣٦) محمد بن الغني المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص١٠٣-١٣٠، أبن عابدين، العقود الدرية، ج٣ ص٥٤.

(٢٣٧) الكافي في فقه المالكي ج٢ ص١٠١٢-١٠٢٢.

(٢٣٨) الكافي في فقه المالكي ج٢ ص١٠١٣.

(٢٣٩) البهوتي ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص٤٨٩.

(٢٤٠) المصدر السابق، ج٢ ص٤٩٨-٤٩٩.

أن الأرض الوقف لله ملكها ملكاً عاماً وهذا لا خلاف فيه بل نقل القرافي في الفروق الاجماع في ذلك[٢٤١].

أما الأرض الموقوفة لجهة معينة أو لأفراد ففيها الخلاف وحيث أن كل جهة استدلت بحديث عمر ((أن شئت حبست أصلها وسبلت الثمر)) وأعطت وجه دلالة يؤيد قولها، والدليل أن تطرق اليه الاحتمال بطل في الاستدلال.

بقي القياس فكل منهم قاس المسألة على ما رأه مناسباً، فمن أعطى الملكية للواقف قاس على أم الولد، ومن أعطاه للموقوف له قاس على الهبة، ومن قاس على المسجد والمقبرة أعاد ملكيته لله تعالى[٢٤٢].

ولما كانت المسألة منوطة بقياس وقد تعدد فلابد من مرجح أما القياس على الهبة فهو قياس مع الفارق إذ لا يحق للموقوف له التصرف به بيعاً أو رهناً أو توريثاً وليس له الا الانتفاع منه بل حتى مبادلته لا تجوز الا بإذن الإمام أو متولي الوقف.

والقياس على أم الولد ربما قد يصح أن كان الموقوف له افراداً معينيين. أما أن كان لجهته، فهو سيصير عقداً لازماً مؤبداً فكيف يكون له وهو لا يورث ولا يتصرف فيه، فلابد من انقطاع ملكيته عنه، الا إذا اشترط أن يكون ناظرة، كما فعل العديد من الصحابة فيوقفون الوقف ويتولون نظارته[٢٤٣]. وأما ملكية الوقف الذري فالحنفية يشترطون أن يضع في آخره وقفاً خيرياً عند انقطاع الذرية للموقوف له، فلو كان لملك الواقف لما كان داعى لهذا الشرط بل تعود اليه أو إلى ورثته كما نص على ذلك المالكية[٢٤٤].

وإن كان لابد من الترجيح فأقول: أن العصر الحاضر جعل تنظيم حياة الناس بيد الحاكم حفظاً للحقوق وبضمنها الأوقاف، فكل دولة مسلمة لها وزارة أو هيئة للأوقاف، ومن يريد أن

---

(٢٤١) القرافي، الفروق ج٣ ص١٠٢٣.

(٢٤٢) محمد احمد عثمان، الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية ص٦٥.

(٢٤٣) النووي المجموع شرح مهذب الشيرازي ج٢ ص٨٧، الشوكاني فتح القدير ج١ ص٩٣، الطحاوي معاني الآثار ج٤ ص٩٨، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج٣ ص٤٩.

(٢٤٤) انظر الميرغناني الهداية ج٤ ص١٨.

يوقف شيئاً يذهب اليها وبالنسبة للعراق فهيئة الوقف أخذت بشرط الحنفية بوجوب أن يكون آخر الوقف لله أو لجهة خيرية، حتى وأن أوقف على أفراد. فهي تقول بقول من يقول أن ملكية الوقف تخرج من ملك صاحبها ولا تدخل في ملك الموقوف له فهي لله لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وعقد الوقف عقد قائم بذاته له شروطه وأحكامه، وقياسه على غيره من العقود أمر فيه نظر، فهو موجود في زمن التشريع فما الداعي لقياسه على غيره. فثبوت الوقف حجة قطعية لأن بعض أنواعه ثبت بالإجماع، فأنواعه الأخرى تقاس عليه والثابت بالإجماع أن أصل الوقف لله وينتفع به بعض الناس فالوقف غيره يقاس عليه.

وعلى ذلك تكون ملكية أرض الوقف لله أياً كان المنتفع بها.

المطلب الرابع

مناقلة الوقف[٢٤٥]

الوقف لا يجوز بيعه فان تعطل عما أوقف له صار إلى ثلاث حالات:

الأولى لا يجوز مناقلة الوقف إن كان مسجداً أو مقبرة الا عند الحنابلة، فقد جوزوا بيع المسجد إن خربت محلته وتعذر الانتفاع به. أو أن ضاق بالمصلين وتعذر توسيعه فيجوز عندهم بيعه وشراء مكان غيره[٢٤٦].

الثانية تجوز مناقلة العقارات وأراضي الوقف بشروط :

١ – أن تتعطل كلياً.

٢ – أن يبدل بعقار يكون وقفاً بدلاً منه.

٣ – أن يكون ذلك بإذن القاضي اذا رأى مصلحة .

---

[٢٤٥] المناقلة: تعني بيع وقف وشراء فينتقل الوقف من مكانه أنظر د. رفيق المصري فقه المعاملات المالية ص٢٤٥. شرح منتهى الارادات ص٤٨٦.

[٢٤٦] شرح منتهى الارادات ج٢ ص٥٠٣.

٤ – أن يجوز العقار يحكم المتعطلة منافعه، بأن يقل وارده فيجوز استبداله بمثله أو بأفضل منه[٢٤٧]

وأضاف ربيعة[٢٤٨] شرطاً آخر ((أن تكون المناقلة وليس على الوقف العمل))[٢٤٩] ويعني أن المصروفات على عملية النقل من ضريبة وغيرها لا تنقطع من ثمن المباع كي لا يقل الثمن فلا تتحقق المنفعة.

الثالثة يجب مناقلة الوقف وهنا يجوز أن يصرف عليها من غلتها حيث تعين نقلها، وهذه تكون في حال المقبرة إن غمرها الماء ولم يكن لأهل المدينة مقبرة سواها. ومثلها البئر الذي طمر، والقنطرة والمنارة إذا انهدمت وغيرها من الوقف العام والذي يتضرر أهل المدينة بفقده أو تعطيله[٢٥٠]. وجوز بعض الحنابلة بيع وقف واستبداله من أجل وقف أنفع منه وأكثر مردوداً وان لم يكن قد تعطل[٢٥١].

المطلب الخامس

استثمار أراضي الوقف

أولاً – التأجير

---

[٢٤٧] أنظر النووي المجموع شرح المهذب ج٤ ص١١٨. شرح منتهى الارادات ج٢ ص٥٠٣–٥١٨، رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية ص٢١٦–٢١٧.

[٢٤٨] ربيعة الراي شيخ الإمام مالك من فقهاء المدينة. ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ الامام مفتي المدينة وعالم الوقت ابو عثمان ويقال ابو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم المشهور بربيعة الرأي من موالي آل المنكدر قال ابو بكر الخطيب كان ربيعة فقيها عالما حافظا للفقه والحديث قدم على السفاح الانباري وكان اقدمه ليوليه القضاء فيقال انه توفي == =بالانبار ويقال بل توفي بالمدينة وقال ابن سعد توفي سنة ست وثلاثين السهو بالمدينة فيما اخبرني به الواقدي وقال يحيى بن معين وغيره مات بالانبار وكان ثقة كثير الحديث

[٢٤٩] الكافي في الفقه المالكي ص١٠٢.

[٢٥٠] شرح منتهى الارادات ص٥١٥، الشيرازي المهذب ج١ ص٤٤٨–٤٥١، رفيق يونس المصري فقه المعاملات المالية ص٢٤٧.

[٢٥١] ابن قاضي الجبل، المناقلة بالأوقاف ص٣٢.

تستثمر أراضي الوقف بالتأجير سواء على المدى القريب أو البعيد وكره الفقهاء أن تكون مدة التأجير طويلة حتى لو زادت عن أجرة المثل، لأن فيها غدر ينتج من تقلب الوضع الاقتصادي مما يلحق الأذى بالوقف أو تلف للأجرة أو نقص قيمتها، وقد يصعب تحديد أجرة المثل للزمان المتقدم، فيضيع حق الوقف.

ومن مخاطر الإجارة الطويلة أنه قد يؤدي إلى أن يتصرف المؤجر تصرف المالك ولا يستغرب الناس ذلك لطول اقامته، ولربما أدعى ملكيتها ولا يجد من ينكر عليه[٢٥٢].

وتتفق غلته على الأوجه الموقوف عليها ان كان وقفاً لأفراد فلهم وان كان لجهة بر فاليها كطلبة العلم، أو فقراء أو تشغيل العاطلين، أو المساعدة على تزويج الأرامل. أو كفالة يتيم، أو مصرف لمعوقين ... وغيرها. وان كان وقفاً عاماً كمستشفى أو مدرسة أو إنفاق على مسجد أو بناؤها أو مشاريع البنية التحتية كتوصيل المياه وشق الجداول وإيصال الكهرباء .... أو المكتبات أو نفقات الدفاع ... ألخ.

ومن صور تأجير الوقف.

أ – **الكدك:** وهو إيجار الأرض بعقد لسنين محددة ويكون لحوانيت التجارة والمصانع، فيقوم المؤجر ببناء فيها وتغليفها أو وضع زيادات فيها من الة ونحوها، فله استبقاء حانوت الوقف بأجر المثل، حيث لا ضرر على الوقف ولا ضرر على صاحب الكدك، إذ أن المقصود بأجرة المثل أجرة البناء والأرض بدون الكدك المضاف[٢٥٣].

ب– الحكر: أن المشاريع الكبيرة قد لا تثمر مع مدة إجارة قصيرة، فإنشاء جامعة خاصة على أرض وقف ان كانت الإجارة قصيرة كخمس سنوات، قد لا ينتهي البناء بهذه المدة ناهيك عن الاستفادة، فيحصل ضرر للمؤجر، لذا يلجأ إلى الحكر وهو عقد طويل الأمد يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء وللمؤجر حق القرار في الأرض مقابل أجر معلوم[٢٥٤].

---

(٢٥٢) د. رفيق المصري فقه المعاملات المالية ص

(٢٥٣) ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص٥٨٩، ج٥ ص٢٦.

(٢٥٤) محمد أحمد عثمان الوقف الخيري ودورة في التنمية الاقتصادية، ص١١٣.

واشترط الفقهاء لصحة الحكر شروطاً وهي:

١ – أن يكون عقد الإجارة صحيحاً (لمدة معلومة وبأجرة محددة لا تقل عن أجر المثل مع مراعاة شروط الواقف).

٢ – أن يتأكد من وجود مصلحة متحققة كان لا يوجد من يرغب باستئجار الأرض بأجرة معجلة تصرف في عمارتها أو لا يوجد لدى الأوقاف ما يعمرها.

٣ – أن يأذن الإمام أو من ينوب عنه بذلك.

٤ – أن يلتزم المحتكر بعدم إخراج الأرض عن غايتها التي تعاقد عليها.

٥ – يثبت له حق التصرف في البناء والغرس دون الأرض بيعاً أو شراءً أو رهناً أو وصية، ويرثه ورثته أما الأرض فهي باقية على ملكية الوقف.

٦ – أن يلتزم بدفع أجرة المثل ما دام منتفعاً بها.

٧ – ينتهي عقد الحكر بحلول الأجل المحدد بالعقد ويجب عليه إفراغ الأرض أما البناء فأما أن يعطي قيمته أن كانت ازالته تقلل قيمة الأرض أو يزال أن كان في ذلك مصلحته.

٨ – أن لا يهمل العمل فيها والا جاز لمتولي الوقف فسخ عقد الحكر[٢٥٥].

ج – حق الاجارتين:

وهو عقد إجارة طويلة الأمد بإذن القاضي الشرعي – على عقار يعجز الوقف عن عمرانه – بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره وأجرة مؤجلة ضئيلة نسبياً سنوية يتجدد العقد عليها.

واعتبرت هذه مخرجاً من عدم جواز بيع الوقف أو اجارته لمدة طويلة وهذا النوع أحدث في القوانين العثمانية بعد سنة ١٠٢٠ هـ أثر حريق القسطنطينية التي كانت أسواقها وقفاً وتشوهت

---

[٢٥٥] أنظر الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص٦٦-٦٩..

البلدة، وعجز الوقف عن بنائها واستناداً إلى قاعدة تنزل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وضعت هذه الطريقة وأجيزت فيها الإجارة الطويلة خلافاً للقياس[٢٥٦].

ولكن الإجارة الطويلة تكون بعقود متكررة، لا بعقد واحد ضماناً للموقوف[٢٥٧].

ويختلف عن الحكر أن الأرض والبناء كلها للوقف وليس للمؤجر منها شيء[٢٥٨]. واستبقاء اجرة ضئيلة على المستأجر للاعلام بوقفية العقار حتى لا يدعي ملكيته، وقدرت الأجرة بنسبة معينة من قيمة العقار بحيث لا تتجاوز ٢,٥-٣ بالألف، وهذا ما حددته قوانين الملكية العقارية في أوقاف بعض البلاد العربية (مصر، سوريا، ....)[٢٥٩].

٤ - الخلو:

وهو كحق الاجارتين الا أن المؤجر يدفع أجر المثل أي يدفع قيمة العقار تقريباً بأجرة معجلة، ويدفع أجر المثل سنوياً. ولا يحق لأحد أن يخرجه منه الا القاضي بعد أن يدفع له بدل الخلو[٢٦٠].

ثانياً - استثمار الوقف من قبل الأوقاف:

أن تكون دائرة الأوقاف هي مستثمر الوقف فيمكنها التصرف في الأرض كتصرف مالك الأرض فيها مزارعة أو مساقاة أو استصناع أو إنشاء أبنية أو عمارات ومصانع وحوانيت يكون ريعها كله للأوقاف، ويمكنها الدخول في شركات ذات نفع عام .... وغيرها من تصرفات من يملك أرضاً الا أنها لا تبيعها ولا ترهنها حتى لو هلك المحصول أو غرقت التجارة لا يسمح ببيعها أنما يسددها الوقف من وجه آخر[٢٦١].

---

(٢٥٦) د. مصطفى الزرقا مدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص٥٣.

(٢٥٧) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٦٠١.

(٢٥٨) د. مصطفى الزرقا نظرية الالتزام ص٥٣.

(٢٥٩) محمد أحمد عثمان الوقف الخيري ص٣٢٢.

(٢٦٠) المصدر السابق ص٣٢٣.

(٢٦١) د. مصطفى الزرقا نظرية الالتزام العامة ص٥٥-٥٧، محمد أحمد عثمان الوقف الخيري ص٣٢٣-٣٤٠.

الفصل الثاني

واقع الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : واقع القطاع الصناعي

المطلب الأول : قطاع الصناعات الاستخراجية

المطلب الثاني : قطاع الصناعات التحويلية

المبحث الثاني :واقع القطاع الزراعي

المطلب الأول : الزراعـة

المطلب الثاني : المحميات الطبيعية

المطلب الثالث :الثروة الحيوانية والسمكية

المبحث الثالث :واقع قطاع الخدمات

المطلب الأول : التعليم

المطلب الثاني : الصحـة

المطلب الثالث :البنية التحتية

المطلب الرابع : التجارة

المطلب الخامس :النقل والسياحة ووسائل الاتصال

المطلب السادس :العمل والبطالة

المبحث الرابع:اهم السمات العامة للاقتصاد العراقي

والحلول المقترحة لتطوير القطاعات

المطلب الاول : السمات العامة للاقتصاد العراقي

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لتطوير القطاعات الثلاثة

المطلب الثالث: مشتركات الحلول المقترحة

المبحث الأول

واقـع القطـاع الصناعـي

المطلب الأول

قطاع الصناعات الاستخراجية

أولاً – النفط:

يعد النفط الركيزة الأساسية حالياً للاقتصاد العراقي، وحتى في المستقبل القريب، ويمتلك العراق حسب تقديرات منظمة أوبك ١١٢,٥ مليار برميل وهذا الاحتياطي المثبت[٢٦٢].

هذه تقديرات الحقول المكتشفة أما الحقول غير المكتشفة فيقدر احتياطي العراق بين ٢٦,٧–٤٤,٢ مليار برميل وهذه الأرقام متقدمة عالمياً لا يفوقها سوى الاحتياطي السعودي[٢٦٣].

ومن المعلوم أن ثاني بلد عربي أكتشف فيه النفط هو العراق سنة ١٩٠٩ (البلد الأول مصر عام ١٩٠٧)[٢٦٤].

وحسب تقدير وكالة رويترز يملك العراق ثاني أكبر احتياطي في العالم ويصل إلى ما نسبته ١٠,٧% ولا يفوقه في ذلك الا السعودية، حيث يبلغ احتياطي ٢٤,٩% من احتياط العالم[٢٦٥].

---

(٢٦٢) الرقم من اوراق عمل مؤتمر الطاقة العربي السابع في القاهرة ٢٠٠٢. أما في استراتيجية التنمية الوطنية لدى وزارة التخطيط فيقدر بـ ١١٥ مليار برميل.

(٢٦٣) أنظر د. سمير صارم ، أنه النفط الأبعاد في الحرب الامريكية على العراق ص٣٨–٤١ .

(٢٦٤) المصدر السابق ص٤٤.

(٢٦٥) انترنت/وكالة رويترز للأنباء / النفط أرقام وحقائق ، تقرير عن المصدر الأول للطاقة وقد ذكر د. سمير صارم في النفط والعالم ص٥١ أن النسبة تجاوزت ١٢% .

أن كلفة إنتاج البرميل هي من أوطأ الكلف في العالم بسبب وجود الحقول في تكوين جيولوجي بسيط. إذ لا تتجاوز كلفة البرميل الواحد ٠,٥-٠,٧ دولار[٢٦٦]. أما إنتاجية العراق من النفط بعد رفع الحصار فلم تتجاوز ١,٩ مليون برميل يومياً وهو رقم لا يتجاوز نصف المنتج عام ١٩٩٠ م الا قليلاً، حيث بلغ الإنتاج حينها ٣,٥ مليون برميل يومياً. علماً أن أعلى ما وصل إليه الإنتاج العراقي هو ٣,٧ مليون برميل يومياً عام ١٩٧٩[٢٦٧].

ويتوقع الخبراء أن ينمو الإنتاج النفطي ليصل إلى ٦,٢ مليون برميل يومياً عام ٢٠٢٠[٢٦٨].

وتشكل صادرات العراق من النفط حالياً إلى أمريكا ربع صادرات الخليج مجتمعة مع بدء تنفيذ اتفاقية النفط مقابل الغذاء حيث بلغت عام ٢٠٠١ (٧٩٥) ألف برميل يومياً[٢٦٩].

وتقدر ايرادات العراق من النفط للسنوات الثلاث ٢٠٠٥-٢٠٠٧ بـ ٧٦,٣ مليار دولار (كان إيراد عام ٢٠٠٥ ً٢٠,٨ مليار دولار وإيراد ٢٠٠٦ ً٢٦,٣ مليار دولار ويتوقع أن يرتفع عام ٢٠٠٧ ً٢٩,٢ مليار دولار بمعدل سنوي يبلغ ٤٩ دولار للبرميل الواحد[٢٧٠].

وأستندت وزارة النفط في هذا التقدير الى فرضية أن الحقول الشمالية والجنوبية ستكون عاملة. ولكن من المتحقق أن الإنتاج في الستة أشهر الأولى من سنة ٢٠٠٦ بلغ ١,٤ مليون برميل وهو أقل بكثير من التخمينات الواردة في الموازنة ببب اغلاق خط الأنابيب الشمالية[٢٧١].

ويلاحظ أن الايرادات الإجمالية كانت ضمن تقديرات الموازنة بسبب ارتفاع سعر النفط[٢٧٢].

---

(٢٦٦) د. سمير صارم الولايات المتحدة والحلم الامبراطوري ص١٥٤.

(٢٦٧) استراتيجية التنمية الوطنية ص٢٠ ، ايمان عبد خضير ، العولمة والتحديات التي تواجه تجارة النفط العراقي ص٢٤.

(٢٦٨) خطة وزارة النفط للمدى القريب الملحق بتقرير وزارة النفط الى وزارة التخطيط عام ٢٠٠٥.

(٢٦٩) د. سمير صارم أنه النفط ص٦٣.

(٢٧٠) ستراتيجية التنمية الوطنية ص١٠ ، ورغم أن الأسعار العالمية أعلى من ذلك الا أن الاحتلال والاطماع من الدول المجاورة جعلت النفط العراقي غنائمها.

(٢٧١) تقرير وزارة النفط للنصف الأول من عام ٢٠٠٦.

وقد تعاقد العراق مع ثلاثين شركة في شهر واحد (مايس ٢٠٠٥) على تدريب الكوادر العراقية وأعداد دراسة عن المكامن. ومنحت الشركة العامة للتنقيب عن النفط عقداً بقيمة ٤١٥٠ مليون دولار الى شركة (إيفرس آسيا) للهندسة التكنولوجيا لتطوير حقول خرمالة[٢٧٣]. وبطاقة تصل إلى ١٠٠ ألف برميل يومياً، أما حقل مجنون[٢٧٤] فهو حقل مرشح للتطوير حيث يمكنه إنتاج (٤٥٠) ألف برميل يومياً خلا سنتين وبكلفة ٤ مليارات دولار. وتعاقدت وزارة النفط مع مجموعة شركات شل BHP بيلتون، دجلة للنفط لتطوير حقول حلفاية[٢٧٥].

واهتمت بالحقول الصغيرة شركات أخرى مثل حقول الناصرية[٢٧٦] (شركة أبيني ريبول) ، حقل توبا[٢٧٧] (شركة ONGC سونا تراك، يتروميني) وحقل الرطاوي[٢٧٨] (شركة شل بتروناس كانوكي) ، حقل الغراف[٢٧٩] (شركة ماشين امبورت وشركة روز نفط غاز اكسبورت الأوكرانية) حقل العمارة[٢٨٠] (بترفيتنام ونور السورية).

وحرصت الوزارة على اعادة هيكلة القطاع النفطي ودمج شركات النفط الوطنية بشركة واحدة، واتباع سياسة المشاركة بين شركات النفط العراقية والشركات الأجنبية للوصول إلى مصادر التمويل لغرض إجراء التوسعات وإعادة تأهيل الصناعة النفطية[٢٨١]. وخطة الوزارة ابقاء دور الحكومة المؤثر في هذا القطاع من خلال شركة النفط الوطنية، وتحديد المنشآت الخاصة أجنبية أو وطنية للقيام بأعمال اعادة التأهيل أو الإنتاج[٢٨٢].

وتعتبر وزارة النفط أن هناك معوقات أساسية امام تطوير القطاع النفطي أهمها:

---

(٢٧٢) ستراتيجية التنمية الوطنية ص١١.

(٢٧٣) حقول قمة خرماله في محافظة أربيل ضمن حقول كركوك .

(٢٧٤) حقول مجنون في جزيرة مجنون على الخليج العربي ضمن محافظة البصرة.

(٢٧٥) حقول حلفاية في شرق العمارة في محافظة ميسان.

(٢٧٦) حقول الناصرية إلى الجنوب من مدينة الناصرية في محافظة ذي قار.

(٢٧٧) توبا حقل صغير ضمن محافظة البصرة.

(٢٧٨) الرطاوي في محافظة البصرة.

(٢٧٩) الغراف في محافظة ذي قار.

(٢٨٠) حقول العمارة في محافظة ميسان.

(٢٨١) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٢١-٢٢.

(٢٨٢) تقرير وزارة النفط الى وزارة التخطيط.

١ – أن مرافق التصدير للنفط العراقي قد تعرضت للدمار خلال الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠–١٩٨٨) وحرب الخليج (١٩٩٠–١٩٩١) والحرب الأخيرة (٢٠٠٣) أضف إلى ذلك عمليات النهب والتخريب المتكررة منذ ذلك الوقت.

٢ – الدعم الكبير للمنتجات النفطية إذ تجهز المصافي بالنفط الخام بسعر حوالي ٢٠ سنت مقابل ٤٠ دولار سعره في السوق العالمية، وكلفة استيراد المشتقات النفطية ٢,٤ مليار دولار تباع للمستهلك بحوالي سنت واحد فقط ويصل دعم الحكومة إلى ٧,٦ مليار دولار سنوياً ، مما يشكل استنزافاً لإيرادات الحكومة، وعدم تشجيع الاستثمارات في الصناعات المتغذية.

٣ – اندماج الشركات النفطية العالمية مما يوسع استثمارها في المناطق مرتفعة التكاليف مما يؤثر على تجارة النفط ومنها تجارة النفط العراقي لما تتمتع به هذه الشركات من قوة تفاوضية مع حكومات البلدان المنتجة للنفط.

٤ – أزدياد الحاجة للشركات الأجنبية بسبب ما تتمتع به من تقنية عالية في مجال التنقيب والاستثمارات النفطية ، واحتمالية توجيه هذه الشركات لاستثمارها نحو الصناعات الاستخراجية على حساب تطوير الصناعة التحويلية التي أجبرت على أن تبقى على هامش الانجازات التقنية لسنين طويلة[٢٨٣].

٥ – العولمة وإدارة السلطة الوطنية للصناعات النفطية ، حيث تستند العولمة إلى مبادئ السوق واستبعاد أي تدخل للحكومة لتحل محلها سلطة القرار الكوني المدار من قبل الشركات النفطية العملاقة، ومؤسساتها النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية التي سيتسع تدخلها ليشمل كل مراحل صناعة النفط الوطنية. مما يقلل من دور الدولة واقتصاره على فئة صغيرة من رأس المال في بلد هو محتاج للموارد المالية لإعادة الأعمار فضلاً عن دعوة العولمة لسوق بلا حدود[٢٨٤]. بالاضافة إلى مشكلات تتعلق بحجم العائد للعراق من النفط

---

[٢٨٣] كلية الادارة والاقتصاد / الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ج٢ ص٢٤٢.

[٢٨٤] كلية الادارة والاقتصاد / الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ج٢ ص٢٤٣.

المصدر وحصة الشركة الأجنبية وأرباحها من الاستثمار النفطي ، أضف إلى ذلك التغيرات في الأسواق العالمية التي تؤثر على تجارة النفط العراقي وهي :

أ) تحرير أسواق رأس المال في الدول الصناعية.

ب) التغيرات في العرض والطلب والتقلبات الشديدة في الأسعار وضعف كفاءة نظام التسعير.

ج) دخول منتجين جدد إلى السوق النفطية ولاسيما من بحر الشمال بترتيبات سعرية أكثر مرونة[٢٨٥].

د) اتجاه رأس المال والأبحاث التقنية نحو تحسين مصادر بديلة لاستخدام النفط وبلغ حجم الأنفاق عليها أكثر من ١٠ مليار دولار سنوياً بين عامي (١٩٧٣-١٩٩٧) وكان نصيب الطاقة النووية منها ٥٠% فضلاً عن تحديات الصناعة البديلة كالمركبات الكهربائية[٢٨٦].

هـ) استخدام التقدم التقني في تطوير مشتقات النفط كبدائل مع نسبة أقل من غاز الكاربون مما يجعلها متلائمة مع قوانين المحافظة على البيئة.

ثانياً - الغاز الطبيعي:

أحد البدائل للنفط ويضم العراق كاحتياطي من الغاز حوالي ١١٠ ترليون قدم مكعب. ومعظمه بل حوالي ٧٠% من احتياطي الغاز في العراق هو من الغاز المصاحب لإنتاج النفط[٢٨٧] أما المتبقي فيمثل الغاز غير المصاحب[٢٨٨] وبنسبة ٢٠% وغاز القبب[٢٨٩] بنسبة ١٠%[٢٩٠].

---

(٢٨٥) ايمان عبد خضر العولمة والتحديات التي تواجه تجارة النفط العراقي ص٣٨.

(٢٨٦) المصدر السابق ص٣٢.

(٢٨٧) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٢٠..

(٢٨٨) الغاز الغير مصاحب هي حقول غاز طبيعي منفصلة عن النفط وتوجد في محافظات نينوى والأنبار وكركوك.

يبلغ إنتاج العراق من الغاز الطبيعي عام ٢٠٠٢ ما يقارب ٨٣ ترليون قدم مكعب وهو ثلث إنتاج عام ١٩٨٩ تقريباً، ولما كان معظم الغاز هو غاز مصاحب فأن زيادة إنتاج النفط تعني زيادة في إنتاج الغاز الا أن معظمه يحرق في الهواء أو يعاد حقنه في الآبار لتسهيل جهود استعادة النفط ، ويستخدم أيضاً في توليد الطاقة الكهربائية[٢٩١].

أن المصدر الرئيسي للغاز في العراق هي حقول كركوك وعين زالة[٢٩٢] وبطحه وحسن بيك[٢٩٣] وحقول الرميلة[٢٩٤] والزبير[٢٩٥].

أن مشروع غاز الرميلة مبرمج لزيادة استغلال الغاز مما يقرب من (٥٠٠) مليون قدم مكعب يومياً.

وهناك خطة لزيادة تصنيع الغاز المصاحب في الزبير وغرب القرنة[٢٩٦] وتقليل حرق الغاز الذي يمثل هدراً وخطورة[٢٩٧]. وزيادة إنتاج العراق من الغاز الطبيعي تعني تقليل الاعتماد على استهلاك النفط، ولاستخدامه في الصناعات البتروكيمياوية وربما للتصدير.

وقد كان العراق قد وقع اتفاقية في الثمانينيات مع الكويت لتجهيزها بالغاز الطبيعي عن طريق الأنابيب، وقد جددت هذه الاتفاقية في شهر تشرين الثاني عام ٢٠٠٣ بعد توقف المعاهدة أثر حرب الخليج ١٩٩٠.

وفي شهر أيلول ٢٠٠٤ وافق العراق على الانضمام لمشروع خطوط أنابيب الغاز العربي الذي يربط ما بين مصر وسوريا ولبنان[٢٩٨].

---

(٢٨٩) غاز القبب هو الغاز المنفصل طبيعياً عن النفط حيث تكون طبقة فوق النفط منفصلة عن النفط.

(٢٩٠) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٢٢.

(٢٩١) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٢٢.

(٢٩٢) عين زالة حقل نفطي في محافظة نينوى .

(٢٩٣) بطحة حقل في محافظة نينوى.

(٢٩٤) حسن بيك من حقول كركوك.

(٢٩٥) الرميلة والزبير حقلان نفطيان في غرب محافظة البصرة.

(٢٩٦) منطقة في محافظة البصرة كانت متلقى نهري دجلة والفرات قبل كرمة علي .

(٢٩٧) خطة وزارة النفط على المدى البعيد لسنة ٢٠٠٤.

(٢٩٨) أنظر التقرير الشهري لسوق النفط، وكان السوق النفطي ، صندوق النقد الدولي أيلول ٢٠٠٤.

المطلب الثاني

قطاع الصناعات التحويلية

شهدت ثلاثينيات القرن الماضي وجود حركة صناعية بدأها القطاع الخاص وخصوصاً الصناعات النسيجية وتمثلت بمصانع الأغطية الصوفية والقطنية (فتاح باشا) وبعض معامل حياكة الصوف، ونشطت في الخمسينيات الصناعات الجلدية والأثاث وأواني الألمنيوم وحلج الأقطان ، وكلها قطاع خاص بمعدات ومكائن بسيطة.

ولم تشهد الصناعة تطوراً ملحوظاً حتى بعد التأميم ١٩٧٢، الا أن فترة الثمانينيات شهدت قفزة في مجال الصناعة سواء بالنوعية أو بالكمية وخصوصاً مصانع التصنيع العسكري التي لاقت الاهتمام الأكبر من قبل الحكومة وانشأت شركات برأسمال كبير لهذا الغرض[٢٩٩].

هذا التوسع السريع أعقبه إهمال وركود فترة التسعينيات نتيجة حرب الخليج والحصار الاقتصادي عام ١٩٩٠.

وكان نتيجة الركود والتخلف التكنولوجي قطاع صغير وضعيف من الصناعات التحويلية لا تتجاوز مساهمته في إنتاج المحلي نسبة ١٠% ولا يوظف من قوة العمل الا بحدود ٤%[٣٠٠].

وبعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ شهد القطاع كباقي قطاعات الدولة إنهياراً في مبانيه وبنيته التحتية حيث تعرض للسلب والنهب والحرق. ويعتمد القطاع على الاستثمار الحكومي والأسواق الداخلية ويعتمد الايرادات النفطية لتوفير استيراداته من متطلبات التكنولوجيا ، إذ لا تحقق وزارة الصناعة كفايتها من الموازنة العامة. وينقسم قطاع الصناعات التحويلية الى خمسة قطاعات هي:

الهندسية ، والإنشائية ، والنسيجية ، والغذائية ، والكيميائية اضافة لقطاع الخدمات الصناعية.

---

(٢٩٩) مقابلات خاصة في دائرة التخطيط الاقتصادي في وزارة التخطيط د. غسان العبطان واستاذ بهاء العاني رحمه الله.

(٣٠٠) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٣٥.

أولاً – قطاع الصناعات الهندسية:

ويبلغ عدد الشركات العامة بهذا القطاع أربع عشرة شركة عامة وتوظف حوالي (٤٣) ألف موظف[٣٠١].

ولا أثر يذكر للقطاع كشركة الهلال، وشركة الصناعات الالكترونية وتنتج هذه الشركات المعدات الخفيفة والثقيلة ، والأجهزة الكهربائية والحديد الصلب، والألواح المعدنية والشاحنات والمنظومات والأعمدة الفولاذية .... وغيرها[٣٠٢].

والناتج الإجمالي لهذا القطاع متذبذب بصورة واضحة حيث بلغ أجمالي الناتج له عام ٢٠٠٣ (١٢١) مليار دينار عراقي وانخفض عام ٢٠٠٤ إلى (٩٠) مليار دينار وعاد ليرتفع عام ٢٠٠٥ ليصل إلى (٢٦٤) مليار دينار ، وهو في كل الأحوال دون الطاقة التصميمية له حيث تبلغ طاقته التصميمية (١٤٠٠) مليار دينار[٣٠٣].

أي أن نسبة المتحقق من الطاقة هو ١٩% من القدرة الحقيقية لهذا القطاع، ولعل توقف بعض المعامل نتيجة التدمير أو الوضع الأمني أو ضعف النقل والتسويق مع ارتفاع كلفة المادة الأولية مقارنة بالعملة العراقية كانت عوامل مجتمعة أدت إلى تراجع وتأخر هذا القطاع قدرة الخبراء بـ ٣١% وهذا التراجع لا يشمل كل شركات القطاع بل أن هناك تفاوت كبير بين هذه الشركات ، ففي حين تراجعت شركة أو بنسبة ٨٧% سجلت شركة الشهيد تداولاً بنسبة ١٨٢%[٣٠٤]. وهذا التفاوت يعود غالباً الى موقع الشركة وقربها أو بعدها من المناطق الساخنة ، ونسبة التدمير الذي تعرضت له خلال الحرب.

ثانياً – قطاع الصناعات الإنشائية:

---

(٣٠١) دليل الشركات العامة في وزارة الصناعة والمعادن ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ص٧–٣٨.

(٣٠٢) دليل الشركات العامة في وزارة الصناعة والمعادن ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ص٧–١٠٨.

(٣٠٣) تقرير وزارة الصناعة الى وزارة التخطيط الملخص العام ص٣٠.

(٣٠٤) المصدر السابق ص٣١.

ويبلغ عدد الشركات العامة التابعة للقطاع تسعة شركات تضم عدة معامل ويوظف القطاع حوالي (٢١) ألف موظف. تنتج هذه الشركات المواد الإنشائية الأسمنت والطابوق والثرمستون والرمل والحجر الحلان والأعمدة الكونكريتية والزجاج والكاشي والأثاث والقرميد .... ألخ اضافة إلى تنقية بعض المعادن كحديد الحسينيات والبوكسايت والكوارتزات وكبريتات الصوديوم .... وتنتج منظومات الري بالتنقيط وبعض الأجزاء البلاستيكية والمعدنية لبعض المعدات. وللقطاع الخاص في هذا القطاع مشاركة واضحة عبر القطاع المختلط المتمثل ببعض الشركات التي خصخص جزء منها كشركة الأثاث والشركة الإنشائية والفلوجة ونينوى والكندي ... ألخ . ويبلغ العائد الأجمالي لهذا القطاع لعام ٢٠٠٥ حوالي (٥٠٠) مليار دينار عراقي وهذا الرقم يمثل نسبة نمو في هذا القطاع مقارنة بعائد الإنتاج المتحقق عام ٢٠٠٤ والبالغ (٢٩٩) مليار دينار وعام ٢٠٠٣ والبالغ (١٦٠) مليار دينار. وقدرت نسبة نمو القطاع بحوالي ١٠%[٣٠٥].

ويوجد أيضاً شركات القطاع الخاص كشركات الأثاث والبلاستك والطابوق والكونكريت والبلوك والثرمستون .... ألخ وغيرها ولم تتوفر لدى احصائية بأجمالي مشاركة القطاع الخاص.

ثالثاً – قطاع الصناعات الغذائية:

شهد هذا القطاع أواخر الثمانينيات خصخصة جزئية لبعض شركاته وتشجيعاً للقطاع الخاص ، خصوصاً في فترة الحصار، فنشطت صناعة الألبان والأدوية والمعلبات، أما عدد الشركات العامة في هذا القطاع فهي ست شركات أثنان منها للأدوية ويوظف القطاع العام فيها (١٢) ألف موظف.

تنتج هذه الشركات الزيوت النباتية والسكر والأدوية والألبان .... ألخ.

ويشارك القطاع الخاص والمختلط في إنتاج الألبان والملونات الغذائية والمعلبات والمشروبات الغازية وتصل نسبة مشاركة القطاع الخاص إلى ٣٧%.

---

(٣٠٥) أنظر دليل الشركات ص١١٠-١٥٠.

ويصل اجمالي الناتج للقطاع العام عام ٢٠٠٥ أكثر من (١٨٥) مليار دينار مسجلاً ارتفاعاً عن عام ٢٠٠٤ إذ بلغ مجمل الناتج (٧٩) مليار دينار وبنسبة نمو تبلغ ٦٢%.

وهذه النتائج هي معدلات عامة الا أنه يلاحظ أن القطاع الخاص يتراوح عائدة ما بين صفر إلى ٢٥ مليون دينار فقط. فالنمو أنما حاصل في شركات القطاع العام فقط[٣٠٦].

رابعاً – قطاع الصناعات الكيمياوية:

يبلغ عدد الشركات العامة لهذا القطاع أثنتا عشرة شركة تمتد في معظم محافظات القطر لأن الله سبحانه وتعالى أعطى كل أرض معدنها، وتتأثر هذه الصناعات بنوع التربة فيها وما تنتجه هذه التربة.

ويوظف هذا القطاع أكثر من (٢٧) ألف موظف.

وتنتج شركات المواد البتروكيمياوية والأسمدة ، والفوسفات ، والورق والكبريت ومشتقاته والكلور والاطارات الزراعية واطارات الطائرات والسلع المطاطية والأحبار والأصباغ والصوف الصخري ... وغيرها ونسبة مشاركة القطاع الخاص بسيطة لا تتجاوز ٩% في الشركات الكيمياوية كقطاع مختلط ، وبعض المعامل الصغيرة.

ويبلغ اجمالي الناتج المحلي للصناعات الكيمياوية لسنة ٢٠٠٥ حوالي (٢٨٣) مليار دينار بزيادة واضحة عن إنتاج ٢٠٠٤ والبالغ (١١٢) مليار دينار محققاً نسبة نمو يقدرها الخبراء بـ ٢٠%[٣٠٧].

خامساً – قطاع الخدمات الصناعية:

---

(٣٠٦) أنظر دليل الشركات وزارة الصناعة ص١١٠-١٥٠ ، تقرير وزارة الصناعة الى وزارة التخطيط ص٩، الدليل الاحصائي لوزارة التخطيط لسنة ٢٠٠٤ ص٤٠٨-٤١٥.

(٣٠٧) أنظر المصدر السابق.

قطاع صغير انشأ حديثاً وهو مجموعة شركات هندسية للتصميم والاستثمارات وبناء المنظومات وتوفير المعلومات ويبلغ عدد شركات القطاع أربع شركات عامة توظف بحدود (٢٥٠٠) منتسب.

ويبلغ مجمل الناتج لها عام ٢٠٠٥ حوالي (٢٠) مليار دينار عراقي. وهذه الشركات تصب اهتمامها حول تطوير القطاعات الأخرى وإدخال نظم المعلومات الحديثة ، والنهوض بتكنولوجيا الصناعة العراقية[٣٠٨].

سادساً – القطاع الاشتراكي والمختلط:

وأن كنا ذكرنا عنه كجزء من بعض الصناعات التي خصخصت الا أنه يجب ذكره منفصلاً لأنه تجربة سابقة للخصخصة.

يبلغ عدد شركات القطاع المختلط والاشتراكي بحدود (٢٠) شركة يبلغ أجمالي الناتج المحلي لهذا القطاع عام ٢٠٠٤ حوالي (٥٤) مليار دينار، والناتج المتحقق في ٢٠٠٥ يساوي ٣٨ مليار أي أن هناك تراجع في أداء القطاع ، ولعل القاسم المشترك في كل تراجع هو الوضع الأمني وعدم استقرار السوق.

وحيث أنه لا توجد ارقام موثوقة لمجمل الناتج المحلي الحالي فلا يمكن معرفة حجم الصناعة العراقية ونسبتها في أجمالي الناتج المحلي الا تقديراً على فرض أن الإنتاج النفطي يمثل ٩٠% من أجمالي الناتج المحلي يليه القطاع الزراعي وبنسبة ٥% وكان قطاع الخدمات والسياحة ٢% بقي أن الناتج الاجمالي للقطاع الصناعي ٣% وهي نسبة منخفضة جداً مقارنة بالسنوات السابقة كما مر حيث كان يشكل حوالي ١٠%.

---

(٣٠٨) المصدر السابق ص٢٧٣-٢٩٢.

المبحث الثاني

واقع القطاع الزراعي

عرف العراق تاريخياً بارض السواد كناية عن كثرة زروعه وبلاده مابين النهرين قامت فيها اول ثورة زراعية ، اي ان اول تقسيم للعمل حدث فوق ترابه، ويقال ان احد اسباب الصراع الذي خاضته المانيا قبل الحرب العالمية الاولى لمد نفوذها الى العراق هو محاولة تحويله الى مزرعة تمول المانيا بسلتها الغذائية.[٣٠٩]

المطلب الاول

الزراعة

توجد في العراق طاقات وامكانيات زراعية تمكن العراق من تصدير الغذاء فضلا عن كفاية البلد إنتاجيا.

وبنظرة عامة الى نسبة الارض الصالحة للزراعة والبالغة ٢٦% من اجمالي مساحة العراق (اي ٤٤،٥ مليون دونم)الا ان المستغل منها فعلا حوالي ٢٨% فقط منها (أي ١٢،٥ مليون دونم) مما يعني ان هناك حوالي ٧٢% من الاراضي الصالحة للزراعة يمكن تحويل نسبة مهمة منها الى اراضي مزروعة وهذا يؤدي الى التوسع الانفي للزراعة، كذلك وبالامكان تكثيف الإنتاج الزراعي عن طريق زراعة الارض لاكثر من موسم وهو مايطلق عليه التوسع الراسي او العمودي [٣١٠] .

هذا هو الاصل اما الواقع في الإنتاج الزراعي :

---

[٣٠٩] كلية الادارة والاقتصاد الاقتصاد والعراقي بين الواقع والطموح :ج١/١٣٨.

[٣١٠] د. ابراهيم موسى الورد واقع ومستقبل القطاع الزراعي في العراق ص١٣

نجد ان المساحة المزروعة بالحبوب حوالي ١٠،٩٤١ مليون دونم اي بحدود ١١مليون دونم وكانت إنتاجيتها السنوية بحدود (٢١) مليون دونم من الحنطة والشعير والرز والذرة الصفراء، ولايتجاوز مساحة ٨٨٥ الف دونم للخضروات ، وتاخذ المحاصيل الزيتية مساحة لاتتجاوز ١٣٤ الف دونم والبقوليات ١٤٩ الف دونم[٣١١].

وبالرغم من ان سنين الحصار (١٩٩١. ١٩٩٨) شهدت اتجاها واضحا نحو الزراعة الا ان عوامل عديدة ادت الى تباطؤ الإنتاج الزراعي بعد ١٩٩٥

اهمها:.

١. زيادة تكاليف العملية الزراعية

٢. ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج

٣. الجفاف الذي شهده القطر وادى الى تذبذب شديد في معدلات الامطار اذا علمنا ان الارض الديمية تشكل حوالي ٥٠% من الاراضي الزراعية .

والإنتاج المحلي من الحبوب لايجاوز ٤٤ . ٤٥% من حاجة القطر الفعلية ويستورد الباقي وهذا في احسن حالاته، والا فسنوات كثيرة كان الإنتاج اقل بكثير بل وصل احيانا الى نصف هذه الارقام[٣١٢].

ولاينكر احد ان الاهتمام بالقطاع الزراعي كان كبيراً غير انه اهتمام بالاتجاه الخاطئ حيث لم يحقق النتائج المطلوبة،ولعل اهم سمات السياسة الزراعية هي:.

١. تحديد سقف الملكية

٢. اتباع سياسة تميل للفلاحين

٣. توزيع الاراضي على الفلاحين بدون مقابل اوسعر رمزي

---

[٣١١] الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ص١٤٠

[٣١٢] انظر الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ص١٤١.١٤٥

٤. وضع نظام تعاوني لتطوير الفلاح الا انه فشل في تحقيق اهدافه في رفع إنتاجية الارض اوتحسين مستوى الفلاح .

٥. ضعف الكفاءة الاقتصادية في تطبيق السياسة الزراعية (سوء ادارة القطاع)، فالقوانين ارتجالية، والمشروعات كانت للاعتبارات السياسية اكثرمنها. من حسابات المردود الاقتصادي .

٦. فشل سياسات الارشاد الزراعي في تدريب المزارعين من اجل تخفيض الكلفة وتحسين نوعية الإنتاج وكميته .

٧ . غياب استصلاح الاراضي وتاخر في تنفيذ مشاريع البزل حيث استغرق مشروع المصب العام اربعون عاماً لاكماله (١٩٥٦.١٩٩٤) مما جعل كثير من الاراضي تعاني الملوحة .

٨ . تناقص الموارد المائية وشحتها وعدم وضوح خطة شاملة لهذا المورد الذي لاغنى عنه .

٩ . القصور في معدلات الاستثمار، وتكوين رأس المال الزراعي وانخفاض الاهمية بالنسبة للاستثمارات الموجهة للقطاع الزراعي قياسا بالقطاعات الاخرى حيث لم يتجاوز نسبة (١٢%) من المخصصات السنوية خلال الثلاثين سنة الماضية ، وهي بنسبة منخفضة قياسا للصناعات (نسبتها ٢١%) ، والمباني والخدمات (٢٥%) .

وقد اجريت مقارنة بسيطة بين المخصصات ونسبة المصروف الفعلي ووجدتها لاتتجاوز ال٧٠% فقط.

١٠ . تخلف تكنولوجيا الإنتاج الزراعي وقلة الاعتماد على الالات والبذور المحسنة مقارنة مع الدول الاخرى[٣١٣] .

ان الزيادة السريعة للسكان ومحدودية الارض القابلة للزراعة بناءً على ماتقدم، والركود العام في الإنتاجية الزراعية ادى الى الاعتماد على الاستيراد في توفير السلع الغذائية، ولغاية ١٩٨٠ كان

---

[٣١٣] انظر د. ابراهيم الورد القطاع الزراعي الواقع والمستقبل ص٢٥.٢٨

العراق يستورد نصف احتياجاته ولغاية ٢٠٠٢ ارتفع الاستيراد الى مابين ٨٠% . ١٠٠% للعديد من المواد الاساسية كالحنطة والرز والسكر والزيت والمواد البروتينية [٣١٤].

ان ٧٨% من الاراضي غير القابلة للزراعة حالياً بسبب الوضع الامني والاحتلال ومابقي (٢٢%) يستخدم نصفه للرعي الموسمي للماشية (الماعز والاغنام) . وهناك مايقرب من ٣،٤٠٠ مليون هكتار مزروعة .

بالاشجار المثمرة (نخيل،اعناب،حمضيات،زيتون) ، ومابقي هو لزراعة المحاصيل الحقلية التي تتاثر بالطقس والسوق [٣١٥].

ولابد ان ننوه الى اثر الحرب على الزراعة التي انزعت الفلاحين من اراضيهم بعيداً عن الزراعة .

ويرجح المكتب الاقتصادي في وزارة التخطيط الى ان اهم اسباب خفض الإنتاج هو سوء انظمة إنتاج البذور وتوزيعها [٣١٦].

وفي الوقت الحالي وعلى المدى القريب فأن العراق سيكون معتمداً على برنامج الغذاء العالمي، وتشير تقديرات برنامج الغذاء العالمي الا ان العراق بحاجة الى استيراد اكثر من مليوني طن من الغذاء كل ستة اشهر بكلفة ١،٧ مليون دولار، والتي تمثل الكمية الاكبر في تاريخ البرنامج خلال اربعين عاماً، وان اكثر من (٦) مليون عراقي (اكثر من ثلثي السكان) سيكونون معتمدين بشكل كامل على المساعدات الغذائية[٣١٧].

ان العراق جزء من الهلال الخصيب الذي ينتج اربعين من الاستهلاك العالمي للاغذية بتنوعات مختلفة.

والحفاظ على هذا التنوع هو امر مهم ليس للعراق فقط ولكن لبرنامج تحسين العلة في العالم.

---

[٣١٤] ستراتيجية التنمية الوطنية ص٢٥

[٣١٥] (١) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٢٦

[٣١٦] (٢) تقرير مكتب التخطيط الاقتصادي لعام ٢٠٠٥ . ٢٠٠٦

[٣١٧] (٣) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٢٩

وقبل حرب ٢٠٠٣ قام البنك الوطني للجينات بحفظ ١٤٠٠ صنف من المحاصيل عالية النوعية غير انه تعرض للنهب والتدمير، وفقد اكثر من ٤٠٠ صنف وهذه الجينات سيكون لها دور مهم في اعادة تأهيل الزراعة العراقية[٣١٨] .

المطلب الثاني

المحميات الطبيعية

وتشمل (الغابات،الاهوار،الحيوانات البرية،الاعشاب الطبية) ان مساحة الغابات العالية لم تعد تتجاوز ٠،٠٤% من اراضي العراق حيث تعرضت للحرق والقطع خلال سنين الحرب العراقية الايرانية ، ومابقي منها لم يعد مكافئاً للحيوانات البرية التي كانت تعيش فيها.

ومعظم اشجار الغابات في العراق هي اشجار البلوط وقليل من شجر الصنوبر ونسبة اقل من اشجار المكسرات (الجوز،اللوز،البندق،الحبة الخضراء،الفستق،... الخ) .

وتمتاز غابات العراق عن غيرها بوجود (من السماء) وطائر السلوى وهذه من النوادر عالمياً اضافة لانواع مختلفة من الطيور كالاوز العراقي (طائر التم) والبجع والنسور وانواع من الصقور ..... وحيوانات كاسرة كالذئاب والاسود والدب العراقي.... وحيوانات اخرى كالثعالب والسناجب والارانب البرية والغزلان..... وغيرها.

ونتيجة الصيد غير المنظم والتدمير المتكرر لهذه المحميات انخفضت اعدادها وتلاشى بعضها .

اما الاهوارمما تعرضت له من تجفيف في العقد الماضي واهمال، جعل هذه الثروة المائية تتحول لارض سبخة لاتصلح لشئ ، ورغم الجهود المبذولة الان لاعادة الحياة اليها الا انها تحتاج الى كثير من الجهد والمال لتعود طيور اللقلق والبط الاخضر اليها.

المطلب الثالث

الثروة الحيوانية والسمكية

---

(٤) اصدرات وزارة الزراعة للجهاز المركزي للاحصاء [٣١٨]

اعتمد العراق تقريباً وبشكل كلي على استيراد الثروة الحيوانية والسمكية رغم توفر المراعي وتنوع المياه،من روافد وبحيرات وانهار وخليج واهوار، ومع ذلك لاتزال الثروة الحيوانية والسمكية دون حد الكفاية ، ويعود ذلك لاسباب منها:

١. تراجع تخصيص اراضي الرعي لاغراض زراعة الحبوب.

٢. توقف استيراد حبوب الاعلاف.

٣. قلة العناية البيطرية ، وتوقف استيراد الادوية اللازمة للسيطرة على الأمراض والطفيليات.

٤. المناخ العراقي البارد جدا شتاءً والحار جدا صيفاً يؤدي الى هلاكات مستمرة وخصوصاً في الدواجن والطيور.

٥. اعتماد الاساليب البدائية في المزارع والدواجن والمواشي ، وقلة الطاقة الكهربائية يجعل امكانية الاعتماد على المكننة امراً صعباً ومكلفاً.

٦. عدم توفر معامل التعليب التي تستوعب النتائج تجعل الفلاح متردداً في زيادة إنتاجه

٧. استعمال المبيدات بشكل غير نظامي يؤثر على الثروة السمكية ومزارع تربية نحل العسل.

٨. الاعتماد في التكثير على الاستيراد للفراخ وبيوض الاسماك والعجول والاغنام.

٩. تهريب الماشية الى الدول المجاورة نتيجة تفاوت الأسعار الكبيرة وزيادة الطلب على الناتج العراقي ، وهذا الامر لو احسن استغلاله والسيطرة عليه بصورة منظمة لعاد بفائدة كبيرة على الاقتصاد العراقي[٣١٩].

لواخذنا الارقام القياسية لإنتاج الثروة الحيوانية من العام ٢٠٠٢ والبالغ ١١٥،٨ مليون طن مقارنة بعام ٢٠٠٣ حيث بلغ مجمل الناتج ١٠٥،٣ مليون طن وانخفض الإنتاج الى ٩٧،٨ مليون طن عام ٢٠٠٤ يضاف الى ذلك ان البدو ورعاة الغنم منهم تحديدا لايمكن احصاؤهم بصورة صحيحة .

---

(١)انظر الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ص١٥١ ، ستراتيجية التنمية الوطنية ص٢٦-٢٨ مشاريع الثروة الحيوانية ومستقبلها في العراق ص٤١ [٣١٩]

ويبلغ عدد العاملين في اجهزة الدولة في هذا القطاع حوالي ١٦٠ موظفاً. وهذا الرقم صغير مقارنة بقطاعات اخرى كالتعليم والصناعة وغيرها ، وربما ذلك يرجع الى ان الحكومة عمدت الى تخصيص هذا القطاع منذ نهاية الثمانينات ، وقامت بتقليل عدد الموظفين (فائضين) قدروا حينها بثلاثة الاف موظف .

المبحث الثالث

واقع قطاع الخدمات

المطلب الاول

التعليم

يعد النظام العراقي من افضل نظم التعليم في المنطقة حتى عام ١٩٨٠، وكان ابناؤه خيرة المتعلمين[٣٢٠].

حيث تعد خدمة التعليم الاساسي متوفرة بحوالي ٩٠% من السكان ويمكنهم الوصول الى مدارسهم بسهولة وسرعة[٣٢١].

وتقل هذه النسبة الى ٨٠% بالنسبة للتعليم الثانوي ، وتنخفض هذه النسبة في محافظات الشمال والجنوب ، واقل تقدير وجد في محافظة السليمانية حيث وصلت النسبة الى ٤١% فقط .[٣٢٢]

وترتفع نسبة الامية الى ٣٩% من سكان الريف و٢٢% من سكان الحضر ، وتزداد نسبة الاناث في ذلك على الذكور بمقدار ٢٠%[٣٢٣].

ومع تدهور الوضع الامني قلت نسبة الالتحاق بالمدارس لعام ٢٠٠٥ الى ٧٤% والعدد تناقص مستمر نتيجة التهجير وانعدام الامن .

---

(١). ستراتيجية التنمية الوطنية ٢٠٠٥.٢٠٠٧ ض٣٩ وانظر مسح الاحوال المعيشية لسنة ٢٠٠٤ ص١٠٨

(٢) تقريرمسح الاحوال المعيشية في undp ص١٠٨ المصدر السابق ص١١٢.

[٣٢٢]– المصدر السابق ص١٠٨

[٣٢٣]– ستراتيجية التنمية الوطنية ص٤٠

وتتزايد نسبة الرسوب لتصل الى ٢٣% للأولاد و١٦% للفتيات وهذا يشير الى سوء نوعية التعليم والظروف الاجتماعية للطلاب فالتهجير وسياسة افراغ المدن وسياسة الافقار للطبقة العاملة والمسحوقة تضاف الى الوضع الامني المتردي .

التعليم تديره مؤسسات حكومية هي وزارتي التربية والتعليم العالي ويعتبر التعليم مجاناً والزامياً في المرحلة الابتدائية[٣٢٤].

والمدارس الدينية قليلة الا ان مدارس تعليم القرأن في العراق تعد مكملاً للدراسة الحكومية وليست بديلا عنها ويذهب الاطفال بمعدل مرة اسبوعياً الى جانب الدراسة الاعتيادي والتدريس فيها طوعي [٣٢٥].

اما التعليم العالي فتصل نسبة من يكمل الدراسة الجامعية من الرجال ١٤% فقط مقابل ٨% فقط من النساء لايجاوز المعدل العام لاكمال التعليم العالي ١١% .

ورغم السماح بالجامعات الخاصة الى ان نسبتها ضئيلة ومستوياتها بسيطة مقارنة بالجامعات الحكومية[٣٢٦].

المطلب الثاني

الصحة

تعد التغطية الصحية في العراق مرتفعة قياساً بالدول المجاورة حيث تغطي المراكز الصحية ٨٩% من السكان وتصل نسبة تغطية الصيدليات الى ٨٦% من السكان هذا لغاية ١٩٩٠ حيث بلغت عدد المراكز الصحية اكثر ١٨٠٠ مركز ، وكانت العناية الصحية الثانوية في متناول المحتاجين.[٣٢٧]

---

[٣٢٤]– تعزيز جداول الامم المتحدة لسنة ٢٠٠٤ ص١١٧)

[٣٢٥]– مسح الاحوال المعيشية ص١١١

[٣٢٦]– المصدر السابق ص١١٤

[٣٢٧] – ستراتيجية التنمية الوطنية ص٤٠

وبدات الخدمات الصحية بالتراجع بعد الحصار والحرب وانخفض عدد المراكز الصحية الى ٨٢٩ وتزايدت نسبة الأمراض وخصوصاً أمراض سوء التغذية والأمراض الناجمةعن التلوث البيئي نتيجة تأثيرات الاسلحة المستخدمة في الحرب من اليورانيوم المخصب والقنابل العنقودية. (٣٢٨)

وازداد الوضع سوءاً بما اضافته الحرب الاخيرة من تدمير للبنى التحتية المتصدعة اصلا ، وتردي حالة الامن الغذائي ، وفقدان الماء الصالح للشرب

ونقص خدمات الصرف الصحي ، وسكن الخيام وفقدان المأوى وعنصر الامن ، فبعد ان كان ٦٩% من السكان يمكنهم الوصول الى المستشفى في اقل من ثلاثين دقيقة ، اصبح الناس يدفنون موتاهم في حدائقهم تأهيل عن معالجة أمراضهم .

وحتى القلة التي تصل فهي غير راضية عن مستوى الخدمة الصحية المقدمة بسبب خلو المستشفيات من المعدات والكوادر الطبية وعدم كفاءة الاجهزة .

وابرز المشاكل الصحية هو سوء التغذية حيث تعد اوزان النساء بين ٤٥.٣٥ سنة فوق المعدل الطبيعي وهذا نتيجة الخمول الجسدي (قلة الحركة) وزيادة الغذاء الكاربوهيدراتي مقارنة بالبروتيين .

وتصل نسبة المدخنين الى ٤٠% من الرجال و٥% من النساء ، وتعتبر أمراض السكري والقلب و الشرايين اهم اسباب موت البالغين ويعاني ٨% من السكان من أمراض مزمنة (ضغط الدم ، ربو السكري ....الخ) وهو في النساء اكثر انتشاراً.

ويصل عدد المعوقين بين ٢٠٠٠٠٠. ٢٤٢٠٠٠ وبنسبة ثقة في احصاء ٢٠٠٣ تصل الى ٩٥% .[٣٢٩] هذا طبعاً قبل احداث الفلوجة (نيسان ٢٠٠٤) وما تلاها .

---

(٣٢٨) – المصدر السابق ص٤١

(١) مسح الاحوال المعيشية في العراق ٢٠٠٤ ص٧٠-٧٤ تقرير منظم اليونيسيف ٢-٤ (انترنت) الجداول الاحصائية لسنة ٢٠٠٤ . ٢٠٠٥ في وزارة التخطيط (٣/١٤)

وحالات سوء التغذية العام (انخفاض الوزن نسبة للعمر) لدى الاطفال الى نسبة ١٢% في حين ان ٨% يعانون من سوء التغذية الحاد (انخفاض الوزن نسبة للطول) . ويعاني ٢٣% من الاطفال من سوء التغذية المزمن (انخفاض الطول نسبة للعمر)[٣٣٠].

واعلى نسبة مصابين هي في المحافظات الجنوبية وسجلت اقل النسب في المحافظات الشمالية حيث لاتتجاوز النسبة ٢ . ٤% فقط [٣٣١].

المطلب الثالث

البنية التحتية

وتشمل الكهرباء والطاقة والصرف الصحي والماء الصالح للشرب والمساكن والبيئة .

ومن المعلوم ان البنى التحتية كانت تدار من قبل الدولة ، لذا رغم التضخم الحاصل للاقتصاد العراقي في العقد الماضي تم الابقاء على أسعار الكهرباء والوقود منخفضة لغاية ٢٠٠٣ ، وتمولها الميزانية الوطنية ، لذلك معظم الاسس يمكنها الوصول الى شبكة الكهرباء او الماء . الا ان المشكلة هي في تزويد الكهرباء ، وفي نوعية الشبكات التي لم يغير بعضها منذ عشرين عاماً ، وقل مثل ذلك عن بقية الخدمات.[٣٣٢]

والواقع الحالي للبنية التحتية لايمكن الوثوق بالارقام الموجودة لعدم وجود مسح حقيقي بعد ٢٠٠٤ نتيجة الوضع الامني .

اولا: الوقود والطاقة

ويشمل الغاز والنفط الابيض والديزل والبانزين والكهرباء ، وتتفاوت نسب الحاجة اليها بحسب نوع استخدامها فوقود الطبخ هو الغاز اولاً ويليه النفط الابيض ولايعتمد على الكهرباء الا بنسبة ٢% .

---

(٢) تقرير جداول اليونسيف اعام ٢٠٠٤ ص٥٥ [٣٣٠]

(٣) مسح الاحوال المعيشية لعام ٢٠٠٤ ص٣١ [٣٣١]

(١) مسح الاحوال المعيشية ص٣٢ [٣٣٢]

اما التدفئة فياتي النفط الابيض اولاً ثم الديزل وينعكس الترتيب في المولدات الكهربائية.

وتعد نسبة توفر المشتقات النفطية من المضحك المبكي لبلد يعوم على النفط حيث لاتتجاوز ٣٠% رغم ان احصاءات وزارة النفط تقول انها توفره بنسبة ٦٠% غير ان الفساد الاداري والتخريب الذي لامثيل له يؤدي [٣٣٣] الى انخفاض النسبة عن ذلك .

وحيث ان معظم العراق مغطى بالشبكات الكهربائية (حوالي ٩٨%) ويعتبرها ٩٣% من السكان المصدر الرئيسي للطاقة الكهربائية الا ان ٧٨% من السكان يعتمدون مصدر اخر سواء كان المولدات الخاصة او المشتركة وتصل نسبة استقرار الطاقة الكهربائية في احسن الحالات الى ١٥% في بعض المحافظات وتنخفض النسبة الى ٤% احياناً في بغداد.[٣٣٤]

ويبلغ حجم إنتاج الطاقة الكهربائية حوالي ٤٠٠٠ ميغاواط وهي نسبة لاتصل الى نصف الحاجة الفعلية للعراق والمقدرة ٨٥٠٠ ميغاواط[٣٣٥]

ويرجع النقص الى فوضى توزيع الوقود والتدمير المستمر وعمليات التخريب وصعوبة الحصول على الادوات الاحتياطية لمحطات الطاقة الكهربائية ، ونقص تدريب العاملين وقدم التكنلوجيا المستخدمة .

ثانياً الماء الصرف الصحي

لغاية عام ١٩٩١ كانت خدمات الماء الصالح للشرب ومنظوماتها تعمل بفعالية كبيرة تصل نسبتها الى ٩٥% في المدن و٧٥% في الريف وتصل عدد وحدات معالجات المياه ٢١٨ وحدة رئيسية .

وكان الصرف الصحي يغطي ٧٥% من المدن و٥٠% من الارياف [٣٣٦]

وبعد ٢٠٠٣ انخفض عدد الوحدات المعالجة الى ٣٤ وحدة فقط .

---

(٢) تقرير الجداول في وزارة التخطيط قاطع ١١ [٣٣٣]

(١) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٣٢ ، مسح الاحوال المعيشية ص٤٣ [٣٣٤]

(٢) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٣٣ [٣٣٥]

(٣) تقرير الاحصاء للاعوام ٨٩ . ٩٠ [٣٣٦]

والماء الواصل الى الشبكات يغطي ٧٨% فقط والرقم في تناقص مستمر ، في حين يعتمد نسبة ١٩% من السكان على السيارات الحوضية ويعتمد الباقي على مياه الانهار والجداول. [٣٣٧]

وبعد ٢٠٠٥ اصبح توفر الماء الصالح للشرب مشكلة ملموسة وقد اظهرت النتائج ان ماء الشرب المتوفر لأسر المدينة لايتجاوز ٦١% ولاسر الريف ٤٣% وتقل هذه النسبة كثيرا في محافظة المثنى .[٣٣٨]

وذكر التتقرير التحليلي لمنظمة ان اسرة ريفيية واحدة من كل اربع اسر تاخذ ماء الشرب من مصادر طبيعية غير صالحة .[٣٣٩]

وهذه النسبة المتدنية تعاني من عدم استقرار سواء بعدم توفره لايام اوتلوثه في الشكبات القديمة المتاكلة.

اما الصرف الصحي فلا يتجاوز كفاءته حالياً ٣٧% وهذه الخدمة غير متساوية فبغداد تصل نسبة الصرف الصحي ٨٠% في حين المناطق المحيطة بها لاتصل نسبة التغطية الى ٩% وتختفي هذه تقريباً في المنطقة الشمالية.

واصبحت تشكل خطراً على البيئة حيث ان تآكل انابيبها وضغط المياه الجوفية والطفح والانسداد يؤدي الى تلوث مياه الشرب .

ولعدم وجود وحدات معالجة تصرف الى الانهار والممرات المائية مما يزيد من خطرها على الانسان والحيوان وتساهم بغداد وحدها بنسبة ٧٥% من هذا التلوث[٣٤٠].

ثالثاً البيئة

---

(٤) مسح الاحوال المعينة ٢٠٠٣ ص٣٧ [٣٣٧]

(١) مسح الاحوال المعيشية ٢٠٠٤ ص٢٨ [٣٣٨]

(٢) التقرير التحليلي لمنظمة منظمة التنمية البشرية للامم المتحدة ص١٩ [٣٣٩]

(٣) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٣٨ ، التقرير التحليلي ٢٠٠٤ ص١٨

تعد الضوضاء مشكلة في المدن العراقية وتقل عنها في الريف ، ومسببات الضوضاء المكائن ، المولدات الكهربائية ، الطائرات الحربية ، الدبابات ، اصوات القذائف ، الاطلاقات ، الزحام المروري ، مكبرات الصوت ، السيارات

الشرطة والاسعاف .....وغيرها.

اما الوضع الامني ففي عام ٢٠٠٣ نجد ان ٣٩% من السكان قلقين على امان اولادهم واطفالهم في الحي الذي يسكنونه وارتفعت عام ٢٠٠٥ الى ٤٦% لتصل عام ٢٠٠٦ وبعد احداث سامراء الى ٦٧% اي جاوزت الاحصاءات نسب مدن الحرب الاهلية[٣٤١]

اما نظافة البيئة فمعدومة فالملوثات بكل اشكالها ، القمامة ، الحيوانات السائبة ، سيارات النقل القديمة ، دخان الحرائق والمولدات المنزلية والمشتركة ووصلت نسبة القلق على النظافة الى ٦٨% في اسر المحافظات وترتفع في بغداد الى اكثر من ٧٣% [٣٤٢]

رابعاً: الاسكان

ان غالبية سكان العراق تسكن الدور (حوالي ٧٣%) تليها المشتملات ثم الفلل ثم الشقق ثم الكوخ بنسب تتساوى تقريبا مع بيت الشعر اوبيت القصب.

ومتوسط عدد افراد الاسرة ستة افراد في المدن يزيد الى سبعة في الارياف وتشيد المساكن بمواد دائمة كالحجر والطابوق والاسمنت ....الخ

ونسبة الاكتظاظ السكاني لاتتجاوز ١٠% .[٣٤٣]

وتعاني البلاد من ازمة سكن وخصوصاً بعد الحرب لتضرر الكثير منها ففي حين كانت نسبة المتضررين بعد ٢٠٠٣ تصل ١١% ارتفعت هذه النسبة الى ٢٦% بعد احداث الفلوجة والنجف ولم يجر احصاء بعد احداث سامراء .

---

(١) – المدن التي فيها حرب اهلية تتجاوز نسبة القلق على الامن ٦٠% [٣٤١]

(٢) – مسح الاحوال المعيشية ٢٠٠٤ ص٧٢ [٣٤٢]

(٣) التقرير التحليلي لمنظمة الامم المتحدة (UNDP) لسنة ٢٠٠٤

ان قطاع الاسكان والتعمير قد تاثر سلبياً خلال سنين الحصار ، ومع تدمير البنى التحتية وضعف الامن وزيادة الهدم والتهجير اصبح النقص في قطاع الاسكان واضحاً صحيح لم يصل الى درجة الخطر لكن بحاجة لمن يتداركه قبل ان يتفاقم.

المطلب الرابع

التجارة

يعد العراق رغم انه تحت الحصار ثالث اكبر اقتصاد عربي بعد السعودية ومصر من حيث الحجم حيث يزيد ناتج الاجمالي المحلي عن ٨٣ مليار دولار اما الناتج المحلي لمصر فيصل ٩٥ مليار دولار.[٣٤٤]

ويصل مبلغ اجمالي القطاعات السلعية عام ٢٠٠٠ حوالي (٤١،٧) مليون دولار ، في حين تصل القطاعات التوزيعية الى (٣٤،٣) مليون دولار اي مايعادل ٤١،١% من الناتج المحلي ، وهذه النسب اعلى من مثيلاتها للسنين التي تسبق الحصار حيث لم تتجاوز النسبة ٣١% عام ١٩٩٠ حيث كان اعتماد العراق على النفط والصناعات الاستخراجية.[٣٤٥]

اما بعد ٢٠٠٣ فشهد العراق انخفاضاً حادا وصل الى (١٥) مليار دولار وارتفع عام ٢٠٠٤ الى ٣١،٧ مليار دولار [٣٤٦]

يشهد الناتج المحلي نمواً بحوالي ٢% يرافقه انخفاض في معدل التضخم ووصل سعر الصرف للدولار مابين ١٥٥٠.١٤٥٠ دينار عراقي ، الا ان هذه التقديرات شهدت تراجعاً عام ٢٠٠٥ لتاثرها بمشكلات كثيرة منها:.

١- تردي الوضع الامني

٢- هروب التجار ورأس المال الى الخارج

---

(١) د.سمير صارم انه النفط ص٢٢٥ [٣٤٤]

(٢) د.سمير صارم انعكاسات الحرب الامريكية على الاقتصاد العربي ص١٣١ [٣٤٥]

(٣) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٦ [٣٤٦]

٣- التدمير الذي لحق البنى التحتية

٤- استهلاك الموانئ والمطارات وتخريب معظمها

٥- الديون الخارجية البالغة ١٢٧ مليار دولار بحسب تقديرات البنك الدولي[٣٤٧]

٦- تعويضات الكويت والباقي منها ١٧٠ مليار دولار[٣٤٨]

٧- غلق المنافذ الحدودية المفاجئ مما يؤدي أحياناً الى تلف السلع .

المطلب الخامس

النقل والسياحة ووسائل الاتصال

وهذه الاجزاء الثلاثة يعمل بعضها بعضاً فالسياحة مصدر مهم للعملة الصعبة لابد من توفير نقل مريح امن ووسائل اتصال سهلة وسريعة لصناعة سياحة مزدهرة .

ولعل العراق من اغنى بلاد العالم سياحياً تتوفر فيه المحميات الطبيعية (جبال زاكروس وغابات البلوط واهوار الحويزة وصحراء الجزيرة والانهار الكبيرة) والاثار الحضارية والمراقد الدينية التي تزيد من السياحة الداخلية اضافة للخارجية.

وازدهارها مرتبط بالوضع الامني ، ويعاني قطاع السياحة من تردي خدماته في المطاعم والفنادق والمنتجعات واهمالها اما قطاع النقل فيتكون من (٤١) الف كم تقريباً من طرق السيارات . ومطارين دوليين وثلاثة مطارات محلية وستة موانئ للبضائع وميناءين للنفط وبحدود ٢٥٠٠ كم من السكك الحديد

تبلغ نسبة المعبدة ٧٠% من الطرق البرية ولكن التخريب الذي مارسه الاحتلال بتحطيم الحواجز وسير الدبابات على الطرقات أثر كثيراً على تعبيد الطريق .

---

(٤) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٣٠ [٣٤٧]

(٥) المصدر السابق. [٣٤٨]

اما قطاع الاتصالات والبريد والشبكة الدولية (الانترنت) فتعد متخلفة جداً قياسا بتكنولوجيا الاتصالات .

وكلها مرتبطة بالوضع الامني وسواء كانت مطارات او محطات حافلات وحتى النقل الخاص واعمدة الاتصالات والسلب والنهب على الطرقات ، حوادث الاختطاف للوافدين يجعل العراق من افقر البلدان سياحياً رغم كل امكانياته ومكانته السياحية .

المطلب السادس

العمل والبطالة

يبلغ مجموع القوى العاملة ٦،٧ مليون شخص ولم تتغير الارقام كثيرا بعد الحرب.

توظف الحكومة ٢٩% من القوى العاملة ، يعمل ٥٨% منهم في قطاع التعليم (الاساسي والعالي) .

وتدفع الدولة اجوراً اعلى من القطاع الخاص ، ويبلغ معدل الاجور حوالي ٧٠٠ دينار للساعة الواحدة ، وهذا الرقم غير واقعي لانه لايوازي ارتفاع ماكان يحصل عليه الفرد فيما يسمى بسلة الغذاء (البطاقة التموينية) والوقود والعلاج المجاني .

على ذلك بلغ معدل البطالة بالتعريف المتراخي [٣٤٩]

١٨،٤% من السكان في عموم محافظات القطر ، الا ان اعلى معدل سجل في بغداد وهو ٢٢% اي اكثر من خمس سكان بغداد يعانون البطالة.[٣٥٠]

اما نسبة البطالة الاساسية فتبلغ ١٠،٥% [٣٥١] ، وغالب هذه النسبة من الشباب حيث بلغت نسبة البطالة عند الشباب الحاصلين على التعليم الجامعي ٣٧،٢% وتبلغ نسبة الشباب المحيطين (لايجدون فرصة عمل) ٣٣،٤%.

---

(١) البطالة المتراخية تعتمد ثلاثة معايير بلاعمل ومستعد حاليا" للعمل ويبحث عن عمل [٣٤٩]

(٢) يعتبر من النادر عالميا ان يزيد معدل البطالة عن ١٥% وان زاد اعتبر سوق العمل غير كفوء.

(٣) منظمة العمل الدولية لاتعتبر (الباحث عن عمل او من يعمل في مجال يرفض عادة ولايعتبره عملا") عاطلا

اما العاملون في الوزارات المنحلة (دفاع ، داخلية ، اعلام) فيعاني ثلثهم البطالة والثلث الثاني غير نشطين اقتصادياً[٣٥٢]

وتزاد بعضهم نسبة البطالة الى حدود ٤٠%[٣٥٣]

ونص تقرير وزارة التخطيط ان النسبة بحدود ٣٧،٣% .

اما عمال القطاع الخاص فيتركز معظمهم في مجال الزراعة والانشاءات ومن ثم التجارة ، واجوره اقل من القطاع العام ويضم فيه العمال غير الماهرين وبنسبة عالية ممن يعملون لحسابهم اومزارعهم او مشاريعهم العائلية .

(٤) الغير نشط اقتصاديا" هو من يعمل اقل من ثمان ساعات يوميا" او يعمل في غير مهنته

(٥) د.هناء الطائي دراسة عن المخصصة وعلاقتها بالاستثمار الاجنبي المباشر ص٣ [٣٥٣]

المبحث الرابع

السمات والحلول العامة للواقع الاقتصادي العراقي

ينفرد العراق بين سائر الدول العربية بوفرة مياهه مع اراضي تصلح للزراعة مع ثروة نفطية ومعدنية وشعب متعلم وقلة نسبية في عدد السكان ، ومع ذلك لايزال الفقر يمة بين افراده ويزداد مع الايام بروزاً ، في حين كان في عقد السبعينات في مقدمة دول المنطقة اقتصادياً ومتنوع نسبياً في قاعدة الإنتاج فبالاضافة الى العائد النفطي هناك الإنتاج الزراعي و الصناعي ووصل متوسط دخل الفرد الى ثلاثة الاف دولار.[٣٥٤]

وتقدر موجودات الخارجية بـ٣٦ مليار والاقتصاد العراقي اقرب الى الفوضى الاقتصادية منه الى الاقتصاد بعناصره المعروفة.[٣٥٥]

المطلب الاول

اهم سمات الاقتصاد العراقي

١- انه اقتصاد حرب او مابعد الحرب تحطمت فيه البنية التحتية الاقتصادية (طرق ، مواصلات ، اجور ، كهرباء ، ماء .....) والاجتماعية (مدارس ، مباني حكومية ، مستشفيات ، هيكل اجتماعي ، بنى قانونية)

٢- اعوجاج الهيكل الاقتصادي والإنتاجي على العموم . فهناك خطأ في التناسبات القطاعية ، واخطاء في المواقف الإنتاجية ، وتشوه عام في بنية سوق العمل ، اذ تسوده نسبة عالية من ضعيفي التاهيل [٣٥٦]

---

[٣٥٤]- د.سمير صارم انه النفط ص١٣٧

[٣٥٥]- د.محمد علي المعموري اعادة اعمار العراق الفرص والتحديات ص٣١

[٣٥٦]- الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح ص٩٧

٣- شيوع البطالة ونسبة عالية سواء البطالة الحقيقية اوالمقنعة اوالمفروضة على المواطنين بسبب الوضع الامني او المفروضة على المهجرين لبعدهم عن العمل.

٤- العراق يتعرض لعمليات افقار ضخمة تلتهم الطبقة المتوسطة بسبب التضخم ولولا وجود البطاقة التموينية لكان اثر ذلك كبيراً

٥- انخفاض في سوق العمل ومستوى الدخل ويرافقه تضخم سعري مستمر[٣٥٧]

٦- فساد اداري وسلب ونهب يبدأ من اسفل السلم الوظيفي الى اعلاه الا من رحم ربك

٧- القطاع الخاص موجود الا انه يعاني من ضعف القدرات التنظيمية والتمويلية اذ لا تشكل ممتلكاته الا نسبة قليلة من الدخل القومي ، وتعرض افراده للهجرة الى الخارج وتحول العاملين في القطاع الصناعي الى القطاع التجاري لغرض الربح السريع[٣٥٨]

المطلب الثاني

الحلول المقترحة لتطوير القطاعات الثلاثة

اولا: الحلول المقترحة لتطوير القطاع الصناعي

١ - بموجب اتفاقية المساعدات الطارئة لمرحلة ما بعد النزاعات مع صندوق النقد الدولي فان الحكومة ملزمة بزيادة الأسعار المحلية للمنتجات النفطية الى الحد الموازي للأسواق العالمية.

٢ - تلتزم الحكومة بزيادة الأسعار المحلية للمنتجات النفطية تبعاً للزيادة في معدل الدخل الفردي وتقليص الدعم عن الوقود الذي يعمل على تشويه المحفزات ويشجع على التبذير في استهلاك الموارد الثمينة .

---

(٢) - د. علي الراوي اتجاهات ومهام السياسة الاقتصادية المناسبة للاقتصاد العراقي ص٥ غير مطبوع

(٣) - المصدر السابق ص٧ [٣٥٨]

٣ – الارتقاء بمستوى المصافي القائمة حالياً (تبلغ الكلفة الإجمالية لتطوير المصافي الثلاثة القائمة بيجي ، الدورة ، (١٠٠٠) مليار دولار .

٤ – بناء مصافي جديدة (تبلغ الكلفة العالمية لمصفى جديد (٢,٧٥) مليار دولار.

٥ – تمكن الشركات الوطنية والاستثمار الأجنبي في القطاع الخاص من اقامة طاقات تصفية جديدة، وتأهيل المشاريع النفطية.

٦ – تحسين الاطار القانوني والتنظيمي في القطاع النفطي مما يساعد على إعادة هيكلة هذه الصناعة.

٧ – تأسيس شركات وطنية مستقلة للنفط والغاز لكل من الصناعات المغذية والمتغذية.

٨ – تقسم الشركات الموجودة حالياً الى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى والتي تشكل عبئاً مالياً على الدولة أما تصفى أو تدمج مع مؤسسات أخرى تتكامل معها لتكوين مؤسسات ذات جدوى اقتصادية ، **المجموعة الثانية** شركات منتجة بفعالية متزايدة وهذه تبقى على حالها. **المجموعة الثالثة** شركات تعتمد مواد أولية محلية يزداد الطلب على منتجاتها ويؤمل تطويرها كشركات صناعة السمنت والصناعات البتروكيمياوية وهذه الشركات تعرض للخصخصة.

٩ – ايقاف عمل المشاريع التي تعرضت للتدمير ولا توجد جدوى اقتصادية في أصلاحها.

١٠– التوسع بانشطة المسح الجيولوجي.

١١– اقامة مناطق ومجمعات تحقق التكامل والتوازن لتشجيع حجم المشاريع المشتركة.

١٢– تشجيع المشاريع الصغيرة التي تقلل من حجم البطالة، وتطوير آليات التمويل لهذه المشاريع.

١٣– زيادة دور القطاع الخاص العراقي والأجنبي لتوفير فرص عمل لتقليل البطالة وزيادة العائد الضريبي.

ثانيا الحلول المقترحة لتطوير القطاع الزراعي

١. توفير البذور المحسنة وبيوض الاسماك وبيوض الافراخ والاسمدة كمرحلة اولى لإنتاج افضل .

٢. تشجيع الاستثمار لاعادة بنك الجينات وتأسيس نظام إنتاج البذور الوطني.

٣. توفير الدعم الفني للتعامل مع تغيرات المناخ وشحة المياه.

٤. زيادة الاهتمام بالبحث العلمي والمكننة الزراعية.

٥. الغاء الاعانات لبناء قدرات القطاع الخاص الذاتية ، واعادة تأهيل الصناعات الزراعية

٦. استعادة البنى التحتية للري وتخليص التربة من الاملاح وكذلك البنى التحتية للتسويق الزراعي والتخزين .

٧. المساهمة في الخطة الوطنية لاحياء الاهوار من خلال تطوير الموجودات الحيوانية وخاصة تربية الجاموس ، وتطوير الثروة السمكية[٣٥٩].

ثالثا: الحلول المقترحة لتطوير قطاع الخدمات

١- توفير الامن خطوة اولى ومهمة للاستقرار ومن ثم للعمل والتطوير

٢- توفير المستلزمات والمعدات اقطاعات البنى التحتية من محطات الكهرباء والمدارس والمستشفيات ومحطات المياه .....الخ

٣- تطوير مناهج التعليم

٤- تدريب وتطوير العاملين ورفدهم بالمعلومات التقنية لتحسين ادائهم مدرسين كانوا ام اطباء ، مهندسين او عمال .....الخ لتنمية الموارد البشرية

٥- تعزيز خدمات الطوارئ للمستشفيات

---

(١) ستراتيجية التنمية الوطنيةص٢٩ [٣٥٩]

٦- نشر الوعي الصحي والثقافي وتحسين اجراءات سلامة الغذاء

٧- إعادة اعمار شبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي وزيادة طاقتها

٨- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مشاريع البنية التحتية من غير احتكار بل فتح سوق تنافسية تضمن الجودة واستقرار الأسعار بشكل مقبول .

٩- سن القوانين لتنظيم الاسكان وتأسيس نظام تسجيل للملكية

١٠- الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الخارجية وتخفيض الرسوم الكمركية واعفاء الاغذية والادوية من ذلك .

١١- ازالة التشوهات في الأسعار الداخلية

١٢- تشجيع خصخصة شركات السياحة والنقل والتامين والمصارف وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الكهرباء

١٣- العناية بالمرافق السياحية الطبيعية منها والدينية وتوفر الخدمات الفندقية وخدمات الضيافة (نقل ، مكاتب صيرفة ....الخ) وتسهيل تاشيرات الدخول .

١٤- تطوير الطرق والجسور وكري الموانئ وتأهيل محطات سكك الحديد

١٥- اعادة بناء شبكات الاتصالات وشبكات توزيع الهواتف المحلية

والمقترحات التي اطاعت عليها كثيراً وكثيراً جداً ، ولعل ذلك يعود الى ان بناء العراق يبدأ من قطاع الخدمات لانه رئة العراق التي تفتح لعامة طريق التطور في حين تمثل القطاعات الاخرى المضخات او القلب الذي يضخ الدم اليه.

ومجمل واقع قطاع الخدمات محدد بالآتي:

١- فساد اداري واضح

٢- تدمير شبه كامل للقطاع

٣- تاثر القطاع بالوضع الامني

ومجمل الحلول المقترحة تتمحور حول الآتي

١- دعم القطاع العام في التعليم والصحة والماء الصرف الصحي

٢- خصخصة قطاع النقل والاتصالات والمصارف

٣- خصخصة جزئية لبعض القطاعات كالكهرباء والموانئ

٤- صب مساعدات الدول المانحة على الصحة والتعليم والاسكان

٥- تشجيع الاستثمارات الاجنبية في مجالات السياحة والتجارة

٦- زيادة كفاءة الاقتصاد العراقي والحرص على ثبات السوق وازالة تشوهات الأسعار

٧- العناية بالتنمية البشرية وتدريب الكوادر التقنية للحاق بركب المعلومات.

المطلب الثالث

مشتركات الحلول المقترحة

اما الحلول التي وضعتها خطط التنمية فهي حلول وافدة متأثرة بالنمط الغربي الرأس مالي وقرارات المحتل

وخلاصة محاور الحل الاقتصادي

١- خصخصة اجزاء من القطاع العام وتنشيط القطاع الخاص

٢- تشجيع الاستثمارات الاجنبية والانظمام لمنظمة التجارة العالمية

٣- اصلاح النظام المصرفي وتطوع التعاملات المصرفية

٤- تقليل التضخم وفتح سوق العمل لمحاربة البطالة

٥- توفير الرفاه الاجتماعي وتطوير الموارد البشرية (توفير التأمين الاجتماعي والعناية بالصحة والتعليم والاسكان).

فما طبيعة هذه الحلول وما هي الاحكام الشرعية المتعلق بها وكيف ينظر الاسلام الى جزئياتها هذا ما نناقشه في الفصل القادم .

الفصل الثالث

الحلول الاقتصادية في المنظور الإسلامي

الفصل الثالث

الحلول الاقتصادية في المنظور الإسلامي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: خصخصة القطاع العام وزيادة أنشطة القطاع الخاص

المطلب الأول: مفهوم الخصخصة

المطلب الثاني: الأهداف العامة للخصخصة

المطلب الثالث: بيع الأصول للقطاع العام صورها وآثارها

المطلب الرابع: أساليب أخرى لتنشيط دور القطاع الخاص

المطلب الخامس: آثار الخصخصة

المطلب السادس: عملية الخصخصة في المنظور الإسلامي

المبحث الثاني: تشجيع الاستثمارات الخارجية والانضمام لمنظمة التجارة العالمية

المطلب الأول: قراءة في قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦

المطلب الثاني: الشركات المتعددة الجنسية

المطلب الثالث: غسيل الاموال

المطلب الرابع: الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

المطلب الخامس: قواعد الاستثمار في التشريع الإسلامي

المبحث الثالث: اصلاح النظام المصرفي والأسواق المالية في المنظور الإسلامي

المطلب الأول: تحسين سعر الصرف وتنشيط الأسواق المالية.

المطلب الثاني: تفعيل الأسواق المالية

المطلب الثالث: تشجع المحافظ الاستثمارية.

المطلب الرابع: البطاقات البنكية.

المطلب الخامس: اصلاح النظام المصرفي في المنظور الإسلامي

المبحث الرابع: تقليل البطالة ومعالجة التضخم

المطلب الأول :تقليل البطالة وفتح سوق العمل

المطلب الثاني: تخفيض التضخم الاقتصادي

المبحث الخامس: تامين الموارد البشرية وتطويرها

المطلب الأول: توفير التأمين الاجتماعي للمواطنين

المطلب الثاني: توفير العناية الصحية والاسكان

المطلب الثالث: تطوير الموارد البشرية

المبحث الأول

خصخصة القطاع العام وزيادة أنشطة القطاع الخاص

شاع في الآونة الأخيرة مصطلح الخصخصة أو التخصيصة أو التخاصة أو الخوصصة... أو أي مصطلح يعني تحويل ملكية مشروع مملوك للقطاع العام أو الحكومة إلى ملكية خاصة لا فراد أو شركات كلاً أو جزءاً.

وصار محور حلول المشكلات في الساحة الاقتصادية، باعتبارات القطاع اقل، ولكي تعمل بكفاءة عليها أن تتحرر من تدخل الدولة حتى في الجانب الدولي من الاقتصاد .

هذه الخصخصة في بلد مثل العراق مؤكد سينطوي تطبيقها على مشكلات كبيرة.

فما هي الخصخصة ؟ وما أساليبها؟ وما مشكلاتها؟ وما هي الرؤية الإسلامية لها وما مدى صلاحيتها للتطبيق حالياً ؟ وعليه سنتناول في هذا المبحث خمسة مطالب

المطلب الأول

مفهوم الخصخصة

من خلاصة ما اطلعت عليه من تعريفات لمفهوم الخصخصة وجدت أن هناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: وبجمع تعريفهم للخصخصة بأنها الرغبة في التخلص من الاقتصاد الاشتراكي وتوسيع الملكية الخاصة. والتخلص من وحدات القطاع العام الخاسرة.([٣٦٠])

وأصحاب هذا الاتجاه يريدون دوراً أوسع للقطاع الخاص سواء عن طريق عقود التأجير أو عقود الامتيازات ، ولا يعني انسحاباً للدولة وإنما تخفيض نصيب القطاع العام في النشاط الاقتصادي، وان تكون الوحدات الرابحة باقية بيد الدولة .

([٣٦٠]) انظر د. حسن الياسري الخصخصة في الفكر الاقتصادي ص ١٧٨، سهيل محمد العزام، التخصيصة وأثرها في المرفق العام ص ٩- ١٥، عباس نصراوي الدعوي ضد الخصخصة ص ١٧٧، د. وليد الزغبي أثر التحول نحو النشاط الخاص على الموازنة العامة في الأردن ص ٦- ١٢ (غير مطبوع)

<u>الاتجاه الثاني</u>: وينظر إلى الخصخصة أنها عملية إصلاح اقتصادي نحو اقتصاد أكثر كفاءة، ويعمل بآليات السوق عن طريق تحويل المشروعات العامة إلى القطاع الخاص وان بقي للدولة شيء فيجب أن تخضع مشاريعها للقوانين ذاتها التي تحكم القطاع الخاص.[٣٦١]

وأصحاب هذا الاتجاه كانوا يروجون لا قتصاديات جانب العرض.[٣٦٢]

وهي أفكار ظهرت رداً على المدرسة الكينزية [٣٦٣] التي كانت فلسفتها ترتكز على مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والتي سادت حتى سبعينيات القرن العشرين

التي فشلت في معالجة أزمة الركود التضخمي. واعتبروا أن القطاع العام لا يستطيع مسايرة التطور التكنولوجي، ومعدلات النمو لدى القطاع الخاص، فكانت الخصخصة لا نخفاض أداء القطاع العام .

إذن يفترق مفهوم الخصخصة لدى الاتجاهين بدور الدولة في الاقتصاد .

المطلب الثاني

الأهداف العامة للخصخصة[٣٦٤]

([٣٦١]) د. فاروق خضر: تخصيص الاقتصاد السعودي ص٥٦، كريم أنور النشاشيبي، الاقتصاد التركي وطبيعة العلاقات الخارجية الاقتصادية ص ٢٤، اوغلو كيربان، الاختيارات الصعبة ص ٣١

([٣٦٢]) اقتصاديات جانب العرض مفهوم وجد في القرن التاسع عشر ومعناه إن العرض يخلق الطلب على الإنتاج وبالتالي لا خوف من الركود والأزمات الدورية، وان العرض هو المحرك الأساسي للاقتصاد لا نه يعني زيادة معدلات الاستثمارات وزيادة فرص العمل وبالضرورة زيادة في الطلب لزيادة الدخول. ينظر د.وليد الزغبي، أثر النشاط الخاص على الموازنة في الأردن ص٢٧

([٣٦٣]) كينز: اقتصادي بريطاني بنى نظريته على أهمية الطلب الفعال في ضبط إيقاع النشاط الاقتصادي حيث تقوم الحكومة بتخفيض الضرائب وسعر الفائدة ،والقيام باستثمارات عامة تمولها خزانة الدولة ولو بالتمويل بالعجز. فإذا نشط الاقتصاد وارتفعت الأسعار وخيف من التضخم الجامح عكست الحكومة سياستها فتوقف الاستثمارات الجديدة وترفع أسعار الضرائب والفائدة وتضيق عجز الميزانية إلى أدنى حد ممكن. ينظر اوغلو كيربان، الاختيارات الصعبة ص ٣٩

([٣٦٤]) د. وليد الزغبي، أثر النشاط الخاص على الموازنة ص ٣٢-٣٨

(١) رفع كفاءة المؤسسات المطروحة للخصخصة أو المتنافسة مع الشركات الخاصة. لان إدارة القطاع الخاص لديها أهداف واضحة تتمثل ب

- تحقيق الربح
- المحافظة على بقاء المؤسسة
- توسيع عمل المؤسسة مستقبلاً

في حين إدارة القطاع العام مطالبة بـ

- زيادة الأرباح للموازنة العامة.
- وفي ذات الوقت زيادة التوظيف لتخفيف البطالة.
- وخفض التكاليف لزيادة الإيرادات.

والتضارب في الأهداف ظاهر يؤدي إلى تشتت الإدارة وعملها.

(٢) توسيع قاعدة الملكية لشرائح المجتمع

وهذه الخطوة لتوزيع أفضل للدخل والثروة، عند طرح الشركات المساهمة(القطاع المختلط أو الخاص) أسهمها بحيث تكون متاحة للأفراد والمنشآت الخاصة.

(٣) تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة

حيث تحملت الموازنة العامة نفقات ضخمة تبعاً للحل الكينزي، وحتى بعد استقلال الدول النامية، و– منها العراق– سارت على ذات النهج لخلق تنمية اقتصادية شاملة، إلا أن ذلك أدى إلى توجه تلك البلدان للاقتراض لسد العجز في تمويل المشاريع.

وفي الثمانينات زادت الحرب العراقية – الإيرانية من ديون العراق، ومع ارتفاع أسعار الفائدة عالمياً، وانخفاض سعر النفط (العصب الرئيسي لإقتصاد البلد) لحاجة الدولة إلى بيعه، مما خفض سعره عالميا، ومما شكل ضغطا على الموازنة من كلا الاتجاهين (العجز وانخفاض الوارد).

فتقليص حجم المشاريع، وإيقاف الدعم للخاسر منها، وزيادة الوارد الضريبي من إيرادات القطاع الخاص في ذلك المضمار، يخفف العبء على الموازنة.([٣٦٥])

([٣٦٥]) د. وليد الزغبي، أثر النشاط الخاص على الموازنة ص ٣٢-٣٨

(٤) تعزيز المنافسة في الأسواق العالمية

سعيا للربح سيقوم القطاع الخاص بزيادة الإنتاجية، إما بإنتاج كمية أكبر من الناتج الحالي بنفس كمية المدخلات أو إنتاج الكمية نفسها بمدخلات اقل، وبالتالي تخفيض كلف الإنتاج بشرط أن لا يكون التخفيض على حساب جودة المنتج.

(٥) تشجيع الاستثمارات

إن تبني سياسة الخصخصة يوفر بيئة ملائمة للاستثمار مما يشجع أصحاب رؤوس الأموال الوطنية على الاستثمار داخل البلد وتشجيع عودة المستثمرين في الخارج.

(٦) زيادة فرص العمل

إن زيادة الاستثمار تعمل على زيادة فرص العمل التي لا تستطيع سوق العمل الحالية استيعابها.

المطلب الثالث

بيع الأصول للقطاع العام صورها وآثارها

لا توجد وسيلة واحدة لجميع برامج الخصخصة فكل بلد له ظروفه، بل وكل مشروع له خصائصه. ولذلك وجدت عدة وسائل وسياسات لتخصيص المشاريع، وما يهمنا منها هو بيع الأصول حيث تدور حوله معظم مشكلات الخصخصة.

اولا: صور بيع الأصول

وتشتمل هذه الطريقة على نقل ملكية أصول القطاع العام التي إما أن تكون بصورة مشاريع عامة أو موارد طبيعية، ويتم نقل الملكية بإحدى الصور الآتية:

١- بيع المرفق بشكل أسهم بسعر محدد مبني على قيمة المنشاة المعروضة للبيع (أي تحويل المشروعات إلى شركات مساهمة عامة تملك الحكومة جزءا ويعرض الباقي للبيع في السوق المالية). وطريقة بيع الأسهم جزئيا أو كليا هي أكثر الطرق تطبيقا للخصخصة، وقد

جربت الحكومة العراقية هذه الطريقة بعد عام ١٩٨٧ حين باعت مجموعة من الشركات مع احتفاظها بنسبة تتراوح بين ٤٩-٥١%.([٣٦٦])

إن ميزة هذا الأسلوب انه يوسع قاعدة الملكية والذي يعد هدفا من أهداف الخصخصة لا سيما إذا قيدت الدولة عدد الأسهم التي يمكن أن يمتلكها الشخص، وتمنح الأفضلية لصغار المستثمرين، وهكذا تمنع تركز الثروة، وقد عملت بهذه الطريقة معظم الدول الأوربية، وبعض الدول النامية مثل فرنسا وألمانية وبريطانية والهند والبرازيل والمكسيك.([٣٦٧])

٢- البيع لموظفي المشروع إداريين وموظفين، وهذه الطريقة تشجع الإدارة على تقليل كلفة الإنتاج، ورفع الإنتاجية وضمان عدم معأرضة العاملين، بل سيحصل دعم شعبي لعملية الخصخصة.

٣- البيع عن طريق المزايدة العلنية المفتوحة أو المزايدة المغلقة (مظاريف مقفلة).

وهذه الوسيلة غير مجدية في كثير من الأحيان، لا ن الخصخصة هنا لا تحقق الغرض منها، بل إن احتمال الفساد الإداري، وتدخل الأهواء والمحسوبيات مما يجعلها تباع بأقل من سعرها الحقيقي، فتضر ولا تنفع إلا من اشتراها، وغالبا ما يكون الشاري شركات عملاقة، وهذه أسرع وسيلة لدخول الشركات الأجنبية.

٤- البيع الخاص للأسهم

ويعني تمليك المرفق العام لشركة قابضة، هذه الشركة تطرح أسهمها أو جزء منها لمستثمر واحد أو مجموعة مستثمرين مختارين.

ويستعمل هذا الأسلوب في حالة الشركات ذات الأداء الضعيف أو الشركات التي تحتاج لملاك أقوياء تتوافر لديهم الخبرات الصناعية والتجارية اللازمة لنجاح الشركات، وكذلك الدعم المالي القوي.

وهذه الطريقة تكون مجدية في حال غياب سوق أسهم نامي، حيث لا توجد آلية يمكن من خلالها الوصول إلى جمهور المستثمرين، أو إن حجم الشركة ليس كبيرا يبرر الاكتتاب العام.

([٣٦٦]) عبد العزيز صالح حبتور، إدارة عمليات الخصخصة وآثارها في اقتصاديات الوطن العربي ص٥٧

([٣٦٧]) د. فاروق خضر تخصيص الاقتصاد السعودي ص٦٦

وهذه الطريقة تمكن الدولة من ترتيب الشروط المالية، وعندما يقرر أن التدفقات النقدية المحتملة للشركة تفي بمتطلبات خدمة الديون.([٣٦٨])

٥- مقايضة الدين العام

وهذا الأسلوب اعتمدته بعض الدول النامية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، حيث تقوم بتمليك جزءا من أسهم مشروعاتها العامة مقابل الديون الخارجية للتخلص من عبء المديونية، وأحيانا الديون الداخلية أيضا.([٣٦٩])

٦- التصفية

ويلجأ إليها إن كان المشروع يحقق خسائر عالية، وتعني خروج المشروع من مجال الأعمال عن طريق بيع الأصول ثم يصدر تشريع يسمح بتصفيته، وهذا الحل يلجأ إليه عند عدم وجود مستثمرين يهتمون بشرائه لعدم قدرته على تحقيق النجاح مستقبلاً.([٣٧٠])

٧- المشاركة بالأصول

وهذه الطريقة ليست بيعا بالمفهوم الفني لبيع الأصول، فقد تسعى الدولة لا نشاء شركة بالمشاركة مع القطاع الخاص وتقدم تلك الأصول كجزء من مساهمتها فهو بيع للأصول للشركة الجديدة التي لها شخصية معنوية مستقلة، تحصل الحكومة مقابل هذه الأصول على أسهم يمكن بيعها كلا أو جزءا فيما بعد في سوق الأوراق المالية

ثانيا: الآثار الايجابية

([٣٦٨]) د محمود صبح الخصخصة ماذا ؟ متى؟ لماذا؟ ص ٣٦
([٣٦٩]) احمد المشاقبة، دور الدولة والقطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ص٣١
([٣٧٠]) مصطفى محمد العبد الله، الخوصصة ومبرراتها ص٥٠

ليس هناك أمر هو شر محض أو خير محض في الحياة العملية، فلكل مسألة ايجابياتها وسلبياتها يختلف تقديرها بحسب نظرة الأفراد إليها، ومدى صحة القياس فيها، ويمكن حصر ايجابيات المسالة في النقاط الآتية:

أنها تحسن فاعلية أداء المشاريع لا نها ستدار بمعايير تجارية أو اقتصادية مما يرفع كفاءتها الإنتاجية.

تشجع عودة رؤوس الأموال المهاجرة إلى خارج البلد، وإتاحة الفرصة لها للاستثمار في مجال آمن من الداخل. وبالتالي توفير فرص عمل أكثر.

تخفيف الأعباء المالية على الدولة في هذه المشاريع حتى تتمكن الدولة من تسخير استثماراتها في المشاريع الإنمائية التي يحجم عنها القطاع الخاص، والمشروعات الإستراتيجية المرتبطة بتحقيق المرتبطة بتحقيق أهداف سياسية وأمنية.

تحسين نوعية الإنتاج بحيث يستفيد المستهلك (المواطن) نتيجة فتح باب المنافسة.

تحويل طبقة ليست بالهينة من الدلالين والمستوردين والسماسرة ومن في حكمهم إلى رجال أعمال حقيقيين، بإشراكهم في ملكية وإدارة وتشغيل الشركات المخصخصة.

زيادة عائدات الدولة وتقليل العجز في ميزانياتها نتيجة بيع هذه المشاريع من جهة، ووقف الدعم لها من جهة أخرى.

توسيع دائرة الملكية الخاصة، وخصوصا عند المواطنين مما يمنحهم شعورا بالانتماء وإنهم جزء من القرار الاقتصادي للبلد.([٣٧١])

ثالثا: الآثار السلبية

١- أحيانا ينتج عن عمليات بيع الأصول لمشاريع القطاع العام مولد مؤسسة خاصة تتمتع بوضع احتكاري، وهذا بدوره يعني عدم التغير في أداء المؤسسة لا نعدام المنافسة، كل الذي

([٣٧١]) انظر صلاح عباس الخصخصة المصطلح والتطبيق ص ٥١-٥٧، عبد العزيز سالم بن حبتور، إدارة عمليات الخصخصة ص٢٣-٢٨.، د فاروق خضر، تخصيص الاقتصاد السعودي ص ٥٠-٥٤، ص٧٣-٩٨

سيحصل هو ارتفاع في الأسعار للمنتجات فقط، لا ن القطاع الخاص هدفه الربح بالدرجة الأولى.

٢- القطاع العام في العراق، قطاع عملاق ولا يعد كله فاشلا، فهناك مشروعات رابحة، وإذا كانت مربحة وتزيد من الدخل القومي فلماذا نبيعها وهي توفر دخلا وتوظف عمالا؟

٣- احتمال دخول رؤوس أموال أجنبية تسعى للسيطرة على اقتصاديات البلد وخيراته وبالتالي التحكم في سياساته.

٤- إقالة الإدارات الكفوءة وذات الخبرة أحيانا، وهذا يؤدي بدوره لا ضعاف المؤسسة بدل تنشيطها والحفاظ عليها.

٥- أحيانا يقوم القطاع الخاص بإلغاء المؤسسة بعد، أو تحويل نشاطها بشكل لا يتوافق مع سياسة الدولة وسيادتها، وان عملية الخصخصة هذه كانت تصفية للشركة وتسريح المئات أو الآلاف من الموظفين مما يعني زيادة حجم البطالة.

٦- إن المشاريع التي يراد بيعها تشكل هيكلا صناعيا كان يجب الحفاظ عليه وتطويره لا بيعه، عن طريق توسيع أنشطته مما يستوعب العمالة التي فيه ونقل أجزاء منه إلى مناطق جديدة تعمر بها المنطقة وتقلل البطالة.

٧- إن بيع الأصول يعني أن القطاع العام قد فشل والحقيقة انه قد تم إفشاله عمدا، وإلا لماذا تنجح مشاريع القطاع العام في الدول الأوربية رغم ضآلة مواردها الطبيعية واعتمادها الاستيراد. فبريطانيا لا تزال تحتفظ بـ ٨٠% من مشاريعها للقطاع العام، وأكثر من ٩٢% في النمسا و ٥٧% في السويد، ٥٣% في ألمانيا، و٨٣% في فرنسا و٧٢% في هولندا، وهذه تعد دولا متقدمة في المستوى المعاشي والاقتصادي.([٣٧٢]) ولا يتوفر لها ما يتوفر للعراق من موارد طبيعية وخامات.

رابعا: مناقشة صور بيع الأصول

تجتمع صور بيع الأصول في طريقتين:

الأولى: التخصيص المباشر وهذا يعني نقل الملكية تماما من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

([٣٧٢]) د فاروق خضر تخصيص الاقتصاد السعودي ص ٩٨-١٠٠

الثاني: التخصيص غير المباشر وهو بيع جزء من أسهم الشركة للمواطنين (موظفين، تجار.....) وتحتفظ الدولة بالجزء الآخر إما بنسبة عالية أو بصيغة السهم الذهبي.([٣٧٣])

أما الطريقة الأولى وتشمل (التصفية، العطاءات، المزايدات، مقايضة الدين العام بمشروعات كاملة، البيع الخاص للأسهم)

وإذا وضعناها في ميزان المصالح والمفاسد، فالمصلحة الوحيدة هي توفير المال، فأيا كان المشروع رابحا أو خاسرا فالمفسدة المترتبة على تحويله إلى قطاع خاص أكبر من نفعه، لا ن الاقتصاد العراقي اقتصاد ريعي([٣٧٤]) يعتمد النفط بالدرجة الأساس فما نسبة الخسائر التي تتحقق من مشروع يشغل العاطلين ويمكن تطويره ؟(وإلا لما يشتريه المستثمرون؟) ناهيك عن محاذير شرعية قد ترتكب في هذا الطريق وهي:

١- تحويل ملكية أرض عامة إلى ملكية أشخاص قلائل
٢- استيلاء غير المسلمين على رقبة المسلمين إن بيع المشروع لا حدى الشركات المتعددة الجنسية وتحكمت في أرزاقهم.
٣- إلغاء الدعم عن المواطنين للسلع والخدمات التي تقدمها هذه الشركات من دون مقابل كبير

فما قيمة النفط الذي نملكه؟؟

فالأصل أن يسد الوارد النفطي الثغرات لحين تمكن القطاعات الأخرى من النهوض.

وان كان المقصود تغيير الإدارة فلم لا نبحث عن الإدارة الكفوءة ؟ وجلب إدارة كفوءة مقابل نسبة من الأرباح وليس مقابل راتب وظيفي يقتل الإبداع قد يكون حلا أسهل. ومع تطور علم الإدارة يمكن إعداد صف كامل من الإداريين للنهوض بكفاءة الإدارة وتطوير الإنتاج.

أما مقايضة الدين العام الخارجي فهو استيلاء مبطن للاستعمار الجديد، فلا يمكن اعتباره شرعا، لا ن الضرر فيه أكبر من نفعه.

([٣٧٣]) السهم الذهبي هي أسهم تمكن مالكها من حقوق يتفق عليها لا تملك لا صحاب السهم العادي ومنها حق الاعتراض على القرارات ،نسب الأرباح.....الخ
([٣٧٤]) الاقتصاد الريعي: هو الاقتصاد المعتمد على الريع الناتج من مورد واحد

أما الطريقة الثانية: وهي التخصيص غير المباشر فاعتقد انه الحل الوسط إن كان ولابد من التخصيص، فهو سيوفر سيولة نقدية لميزانية الدولة، و يدخل دماء جديدة للمشروع متمثلا بالإدارة، ويعطي الموظفين – وقد أصبحوا مالكين لجزء من المشروع– حافزا للعمل ولزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته لضمان رضا المستهلك، وبالتالي زيادة الأرباح التي لهم جزء منها.

ومع بقاء يد الحكومة في المشروع وتؤثر في صنع القرار فيه .

واشتراط عدم تملك الأجانب فيه يحمي بقاؤه كمشروع وطني. إلا إنني أؤكد إلا يصار إلى هذا الأسلوب إلا إن عدمت كل الوسائل الأخرى التي سنتناولها فيما بعد.

ويشترط أيضا أن لا يؤدي إلى إرباك قطاع هام أو يتحول إلى مؤسسة احتكارية، وان يتؤكد من تحقق كفاءة إنتاجية أعلى، وإلا فبقاؤه في القطاع العام اولى.

المطلب الرابع

أساليب أخرى لتنشيط دور القطاع الخاص

اولا: التحرر من قيود الاحتكارات

اول الوسائل لتعزيز دور القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد الوطني فحين تسمح الدولة برفع قيود الاحتكارات وفتح المجال أمام شركات ومؤسسات جديدة لتدخل السوق، وتحقق منافسة حقيقية مما يحقق مكسبا نوعيا في الإنتاج حتى للقطاع العام نفسه وان بقي دون خصخصة، لا نه كي ينافس في السوق عليه أن يحسن الأداء، وهذه الوسيلة مقبولة شرعا وعرفا، ويمكن تطبيقها بدون أن يكون هناك تأثير مباشر على المواطن بل على العكس ستتوفر فرص عمل أفضل .

ولكي يعمل هذا الأسلوب بكفاءة سيكون على الدولة رفع الدعم عن خسائر المشروع العام حتى تبقى المنافسة حقيقية وخاضعة لقوانين السوق إذ انه من غير المجدي للقطاع الخاص أن يدخل في منافسة مباشرة مع الدولة لتوفير خدمة معينة تقدمها مجانا أو بسعر رمزي.

ومن القطاعات التي يمكن أن تتحرر من الاحتكار:

قطاع المواصلات والاتصالات والبريد، وبعض الصناعات التحويلية.

فان تحقق كسر الاحتكار، وتخلص من قيود تنتقص من حق القطاع الخاص، وأزيلت العوائق القانونية في مجال الاستثمار، واستمرت لفترة طويلة من الزمن بحيث يتوسع دور القطاع الخاص، وسيتضاءل دور القطاع العام تدريجيا.

وبهذا يكون على القطاع العام إما مسايرة التقدم أو ينتقل إلى القطاع الخاص دون المرور بتغيير ملكية المنشآت العامة أو إدارتها أو موظفيها لا ن البقاء للأصلح.

ثانيا التسوية الثنائية

هذا الأسلوب يظهر تعايشا بين القطاعين العام والخاص في أداء خدمة معينة للمستهلك، فحين يقصر القطاع العام في أداء خدمة معينة يشجع القطاع الخاص على أدائها بشكل ينسق عملهما ويتمم بعضهم بعضا.

فمثلا شجعت بعض البلدان رجال الأعمال المحليين على أنشاء شركات تنظيف للمرافق العامة مقابل تقديم خدمات إعلانية مجانية لهم بهذه المرافق. أو عند إصدار ترخيص بناء يشترط على طالب الترخيص زراعة بعض الأشجار والنباتات بمنطقة البناء والعناية بنظافة المنطقة المحيطة به. أو قيام الجمعيات أو المنظمات بجمع النفايات أو تنظيف الطرقات أو أنشاء القطاع الخاص لشركات أمنية تعمل على حماية الأحياء أو الأشخاص مساندة لعمل الشرطة على هذه الخدمة لمن يرغبها دون الاستغناء عن رجال الشرطة إنما عمل منسق بين الجهتين لتقديم حماية أفضل.

ثالثا: المنح والكوبونات

المنح والإعانات المالية المقدمة لمؤسسات القطاع الخاص لتقديم خدمة معينة تدهور الأداء الحكومي فيها، فتدفع الحكومة نسبة معينة من الأجور ويتحمل المستهلك الباقي .

واستعمل هذا الأسلوب على الغالب في خدمات الإسعاف والأنشطة الثقافية ودور المتاحف ....الخ.

أما الكوبونات فهي إصدار سندات مالية للمستهلكين تستخدم لشراء منتجات من القطاع العام والخاص أو للحصول على خدمة معينة.

وهذا الأسلوب يعطي المستهلك الحق في تلقي الخدمة التي يريد ويعجز عن تحمل تكاليفها بالصورة التي يرتاح إليها، وتقوم الحكومة بسداد قيمة هذه السندات إلى الشركة.

وهذا النظام يسمح للدولة بتخصيص الخدمات المدعمة وفي نفس الوقت يكون لنظام الكوبونات أثر على الجانب المختص بالعرض والطلب من الخدمة المقدمة.

ويستعمل هذا الأسلوب في خدمات النقل والمواصلات لمحدودي الدخل وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وخدمات التعليم للفقراء والسكان ...الخ .

والحقيقة هذا نوع من الدعم للخصخصة وليس أسلوبا لتنشيط القطاع الخاص فأن بقي التعليم والصحة قطاعاً عاماً أسعاره رمزية أو مجاناً فما حاجتنا لهذه الكوبونات أو المنح؟.

إن هذا الأسلوب إنما هو رد اعتبار عن التقصير في تقديم الخدمة للمواطن أو غلاء أسعارها.

رابعاً: العقود

إن أوسع أساليب تنشيط القطاع الخاص لتقديم الخدمات هي العقود. وهناك ثلاثة أنواع من العقود

١- عقود الإدارة

وهي عقود تبرمها الحكومة مع القطاع الخاص أفرادا أو شركات الإدارة منشأة عامة لقاء أجور محددة أو نسبة من العائدات أو حصة في رأسمال المنشأة.

ولا تعد الإدارة في هذه الحالة مسؤولة عن المخاطر التجارية أو عن تدهور أصول المنشأة العامة إلا إذا تم النص في العقد على ذلك. [٣٧٥]

٢- التأجير

وهي عقود يمنح بها القطاع العام شركة خاصة حق استخدام هذه الأصول والاحتفاظ بالأرباح لفترة متفق عليها مقابل دفع إيجار.

وتتحمل الشركة الخاصة المخاطر التجارية ، مما يحفزها على تخفيض النفقات والحفاظ على قيمة الأصول ، ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الاستثمارات الثابتة وخدمة الديون وعادة ما تكون فترة التأجير بين ٦-١٠ سنوات ، وتقع على المستأجر صيانة أصول المنشاة، وتؤخذ بالحسبان عند تقدير القيمة الإيجارية .[٣٧٦]

٣- عقود الامتياز

عرفت المادة ٨٩١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ عقد الامتياز بـ((التزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ،ويكون هذا العقد بين الحكومة وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق مدة محدودة من الزمن بمختص قانون)). [٣٧٧]

وهذا الأسلوب يحمل صاحب الامتياز مسؤولية النفقات الرأسمالية والاستثمارات مما يخفف من الأعباء المالية على الدولة. [٣٧٨]

وعادة ما يكون الامتياز لفترة معينة يجدد بعدها أو لا يجدد حسب نتيجة الخدمة المقدمة. وغالباً ما تتولى الحكومة تنظيم عملية الأسعار فإن فشل الامتياز في تلبية حاجات المستهلكين في السعر والجودة يصبح عرضة للاستبدال.

ومن أمثلة هذا النوع من العقود:- امتياز توليد الطاقة الكهربائية في أميركا، امتياز سيارات الأجرة وتجميع النفايات وخدمة الإسعاف...الخ.

([٣٧٥]) د. منير إبراهيم هندي أساليب خصخصة المشروعات العامة ص٤٦
([٣٧٦]) المصدر السابق ص٨١
([٣٧٧]) سهيل محمد عزام التخصيصة وأثرها على المرفق العام ص ٢٥
([٣٧٨]) المصدر السابق ص٢٦، د.منير إبراهيم هندي أساليب خصخصة المشروعات العامة ص٨٩

٤- عقد أنشاء وتشغيل وتملك

وهذا العقد يشجع القطاع الخاص على فتح آفاق جديدة حيث يصبح من حق المتقاعد من القطاع الخاص تملك المشروع وتشغيله ويوفر هذا العقد تمويلاً للدولة وتوسيعاً للمساحة العمرانية لها. ولأن الإسلام اشترط في هذه الحالة أن تكون أرض موات ومن ضوابطها أن تكون خارج العمران، وبذلك تتوسع المدن ويوفر سيولة كبيرة تمكن من تقديم خدمة وإشباع حاجات المواطنين.[٣٧٩]

غير أنه يحذر من أن يكون المستثمر أجنبيا لا ن هذا يعني بقاء السيطرة على المشروع له، وعلى ذلك يشترط فيه ما يشترط في إحياء الموات.[٣٨٠]

٥-عقد تشغيل وإنتاج

هذا العقد يشتمل على إسناد عملية التشغيل والإنتاج للقطاع الخاص، مع الاحتفاظ بالأمورالمالية، والإدارة بين القطاع العام.

فبدلاً من استخدام الأيدي العاملة مباشرة تسند المهمة إلى شركات خاصة وتدفع تكاليف التعاقد من خزانة القطاع العام.

ومدة هذه العقود عادة قصيرة مما يسمح بتنافس أكثر من شركة للحصول على هذه العقود، وهذا سينعكس بدوره على الخدمة المقدمة من حيث الجودة وخفض الكلفة.

وهذا الأسلوب يتضمن إقرار الدولة بأنها لا تزال مسؤولة عن ضمان توفير الخدمات وان لم تكن هي التي تتولى إنتاج الخدمة بنفسها .

وبذا يحصل المواطن على خدمة أفضل.إلا انه يعترض عليه انه يستخدم عمالة اقل. ومن ذلك عقد الخدمات في مجال الطرق وصيانتها، جميع النفايات والخدمات الهندسية والقانونية...الخ.

وتعد هذه الطريقة هي الوسيلة الرئيسية للخصخصة في المملكة العربية السعودية.[٣٨١]

([٣٧٩]) د.فاروق خضر تخصيص الاقتصاد والسعودي ص٦٩-٧٠

([٣٨٠]) تراجع شروط إحياء الموات في الفصل الاول المبحث الثاني ص٤٥-٤٦

٦-**عقد أنشاء، تشغيل، نقل**

وهو قيام شركة خاصة أو فرد ببناء وتمويل وتشغيل مشروع جديد لفترة محدودة تكون طويلة نوعاً ما. وترجع الأصول عند نهاية المدة إلى ملكية الدولة.

ويستعمل عادة في المشروعات الجديدة لتطوير البنية التحتية من قبل القطاع الخاص. وهذا الأسلوب يوفر على الدولة نفقات البناء، خاصة عند عدم توفر السيولة اللازمة لذلك، كما يحقق رغبة الحكومة في نقل مسؤولية تشغيل المشروع وتقديم الخدمة إلى الإدارة الخاصة المتمثلة بالمتعاقد معها.

هذا الأسلوب مناسب للمشاريع التي تكلف نفقات كبيرة كخدمة الماء والكهرباء.[٣٨٢] وهو يؤدي إلى جذب الاستثمارات الخارجية لضمان الاستثمار في هذا المجال رغم أن المستثمر سيقوم ببناء المشروع، ومن ثم تشغيله لفترة زمنية معينة تتحول ملكيته بعدها للدولة.

المطلب الخامس

آثار الخصخصة

١- تقليل الإنفاق العام وبالتالي تقليل التضخم
٢- زيادة البطالة
٣- الوقوع في دائرة الاحتكار للشركات العملاقة
٤- صعوبة تقييم الأصول في ظل غياب الأرقام الحقيقة والسوق الحقيقة
٥- فتح أبواب العمل للقطاع الخاص والنهوض بطبقة رجال الأعمال الوطنيين
٦- تقليص ديون الشركات أو إنهاؤها. ...الخ

والحقيقة أني وجدت أن محور هذه الآثار يدور حول بيع الأصول للمشروعات العامة فقط، أما باقي طرق الخصخصة فلا ينظر إليها عند المعترضين على الخصخصة.

([٣٨١]) د.فاروق خضر تخصيص الاقتصاد السعودي ص٦٨-٦٩
[٣٨٢] سهيل العزام التخصيصة وأثرها على المرافق العام ص٢٧

على هذا اعتبرت إن اسلم وسيلة للتخلص من الآثار السلبية هو إبقاء مشاريع القطاع العام وإخضاعها للسوق وينافسها القطاع الخاص للنهوض بجودتها وتحرير احتكارها، وعندها ستفتح آفاق جديدة للعمل مما يسمح بانتقال موظفي القطاع العام إلى القطاع الخاص مع الخبرة التي استحصلوا عليها، وبذا يتوازن حجم البطالة مع زيادة فرص العمل وفي حالة مراعاة الضوابط الإسلامية التي تمكن المواطن من الانتفاع بالخدمة والاستثمار في مال البلد ومنحه فرصة أكبر من غيره في التوظيف، فهناك بعض الدول تشترط نسبة توظيف محلي يصل إلى ٥٠% وتقديم رجال الأعمال الوطنيين على المستثمر الأجنبي ،وان تكون كل ملكية استثمارية العراقي مما يعطي المواطن فرصاً أفضل.

وفي حالة البيع الجزئي لمرافق القطاع العام فسيوفر سيولة نقدية تمكن القطاع العام من تسديد أو تسوية حقوق العاملين الذين سينتقلون إلى القطاع الخاص.

المطلب السادس

عملية الخصخصة في المنظور الإسلامي

١- إن الإسلام لا ينكر دور القطاع الخاص في التنمية بل وشجع الإسلام أن يقوم القطاع الخاص بإصلاحات البنية التحتية واعتبرها صدقة جارية لمن يقوم بها لا يصال الماء، كري الأنهار، بناء المرافق العامة ...الخ، وتشجيع الوقف الذي يستفيد منه كل المسلمين. وان ملكية الأرض والمعادن هو كسب كبير من غير جهد كبير فهو ملكية عامة لا تملك، ولكن يمكن للأفراد أن ينتفعوا بها. [٣٨٣]

٢- إن بيع مشاريع القطاع العام بشكلها الحالي، وهذا الوضع الآني مربكة ومؤدية ومؤذية لعامة الناس وذلك لخصوصية وضع العراق في المرحلة الحالية وللأسباب الآتية:

أ- إن عملية الخصخصة ستؤدي إلى تسريح عدد كبير من الموظفين مما يزيد حجم البطالة، والبلد لا يتحمل أي انحدار آخر في الإنتاج والعمالة الناتج عن مثل هذه الهزات الاقتصادية.

ب- إن خصخصة مشاريع قائمة مع هذا الفساد الإداري الواضح يجعل التطوير المطلوب لها غير محسوب وبالتالي تفقد الهدف الذي خصخصت من اجله.

([٣٨٣]) يراجع الفصل الاول المبحث الثالث ص٤٧

ت- إن الاستثمار بمشاريع قائمة لن يؤدي إلا إلى استبدال ملكية عامة لملكية خاصة محلية أو أجنبية، دون تغيير في مستوى الإنتاج المحلي العراقي. وهذا الاستثمار استثمار عقيم لا ن الاستثمار الحقيقي هو ما يضيف إلى قدرته الإنتاجية في السلع والخدمات وزيادة المشروعات القادرة على زيادة إجمالي الناتج المحلي.

ث- إن رأس المال المحلي ضعيف قياساً لرأس المال الأجنبي، وبالتالي سيكون للأخير الكلمة الفصل في كسب ملكية المشروعات العامة مما يؤدي إلى هروب رأس المال العراقي إلى الخارج ملحقاً الأذى بالاقتصاد العراقي والمستثمرين المحليين.

ج- إن خطوة عملاقة مثل الخصخصة لا بد أن يتوفر لها الوقت الكافي والضمانات الواقية من آثارها قبل الإقدام عليها وهذا غير ممكن حالياً.

ح- إن إجراءات الخصخصة قد تكون وسيلة سهلة لا دخال الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق، وبما إن البلد تحت الاحتلال فلا يمكن الثقة بهذا النوع من الاستثمار لا نه يضر بالبلاد أكثر مما ينفعها، وعلى اقل تقدير قد لا يحتاج العراق لمثله في هذا الوقت العصيب

خ- إن الفساد الإداري والفضائح المالية التي تنشر عن الشركات العالمية ربما يكون دليلاً كافياً على أن التوجه غير الكفوء يمكن أن يكون أيضا في القطاع الخاص. وبذلك ينتفي القول بان القطاع الخاص أكفأ من القطاع العام.

د- إن البنك الدولي والذي ينظر إليه على انه رسول الخصخصة كان قد حذر من القيام بهذه الخطوة وقال ((انه يتوجب الإبقاء على المشاريع القطاع العام للحفاظ على العمالة والاستقرار الاجتماعي)). [٣٨٤] و ((لا ن الاقتصاد العراقي ليس في مركز يؤهله ليكون اقتصاداً منفتحاً على الاستثمار الأجنبي وان مرور أربع أو خمس سنوات على استقرار الوضع يمكن أن يجعل الخصخصة ممكنة.)). [٣٨٥]

ذ- إن التنمية في الاقتصاد وخصوصاً في القطاع النفطي يمكن أن تتم بدون الحاجة إلى الخصخصة بدليل إن كثيراً من شركات النفط الدولية في التسعينيات (في ذروة العقوبات) وقعت عقوداً لتنمية المصادر النفطية في العراق دون وضع ملكية البلد لمصادره النفطية موضع تساؤل . لان كلفة الإنتاج للنفط العراقي هي من اقل النفقات في العالم كما مر معنا.[٣٨٦] وبالتالي فان المدخلات المتأنية منه قادرة على تغطية الاستثمار فيه دون إجبار البلد على التخلص عن ملكيته.

([٣٨٤]) جريدة وول ستريت الأمريكية بتاريخ ١٥ مايس ٢٠٠٣ wall street journal

([٣٨٥]) عباس نصراوي، اقتصاديات الشرق الأوسط بتاريخ (١٧ شباط ٢٠٠٣)

([٣٨٦]) راجع الفصل الثاني المبحث الاول ص ٧٨

ر- إن الخصخصة حالياً ستكون عاملاً كبيراً في الحد من حرية عمل الحكومة العراقية التي هي بحاجة قسم ضخم من المخرج الوطني وإلا فان حريتها في العمل السياسي ستشل قبل أن تظهر.

ز- إن الأساليب الأخرى التي تنشط القطاع الخاص ممكن أن تكون مدخلاً جيداً لتنشيط الاستثمار مع مراعاة الضوابط الشرعية في الأرض والعقد والعمل. من غير المساس بالقطاع العام بشكل مباشر.

س- وبناء على ما تقدم ولما كان تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فالأصل في الخصخصة أن تحقق مصلحة عامة وتحقق خدمة للأمة كي تكون مقبولة شرعاً، فتقدم مصلحة الأمة على مصلحة المستثمر ولا يجوز تأخيرها لا نه ((يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)).

وقد جوز الفقهاء بيع الفائض من طعام المحتكر إلى حين السعة، وجوزوا التسعير إذا تضرر الناس بالغبن الفاحش، وأجازوا هدم البيت المجاور للحريق لمنع انتشاره، وحيث لا ضرر ولا ضرار، والضرر في الخصخصة للمشاريع القائمة موجود في الوقت الحاضر، وعليه فان البيع الكلي لهذه المشاريع غير ممكن حالياً.

وحفاظاً على رأس المال الوطني وهوية المشاريع فعند البيع الجزئي أو التشغيل أو أي من الأساليب الأخرى ينبغي أن يكون المشغل والمستغل وطنياً أو مشاركاً مع الوطني ولا يسمح لغير العراقيين بالاستثمار منفرداً تحت أي مسمى أو على الأقل اشتراط نسبة من الأسهم لرأس المال المحلي من أي مشروع لشركة متعددة الجنسيات أو غير عراقية، كما فعلت اليابان وألمانيا والسعودية ...الخ.

المبحث الثاني

تشجيع الاستثمارات الخارجية والانضمام لمنظمة التجارة العالمية

تمهيد

لست هنا بصدد تعريف الاستثمار واهميته ولا كيفية جذب الاستثمارات الخارجية، فبلد مثل العراق بكل موارده الطبيعية ورخص كلفته الإنتاجية وموارده البشرية يعد مطمعاً ومطمحاً لكل مستثمر فلا يحتاج لتشجيع الاستثمار إلا لفتح الباب وتهيئه وضع امني مناسب، بل ان بعض الشركات رغم هذا الوضع الامني السيء جاءت ووضعت لها اقداماً في العراق .

أولا ان اهم ما يميز عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام هو اعتماده المطلق على التمويل الداخلي، حيث يهتم بتنمية موارده الداخلية فموارد القرية الصغيرة ترد على اهلها فان فضل منها شيء عادت للبلدة فان بقي منها شيء حمل لخزينة البلد، وقل مثل ذلك عن تأسيس الشركات والمشاريع الخدمية ...الخ ،مما يبعد البلد المسلم عن تسلط غيره على اقتصاده وبالتالي على سياسته التي غالباً ما تميل باتجاه الممول يميناً أو يساراً ان كان تمويل البلد من داخله كان قرار بيده، لكن ما كل ما يتمناه المرء يدركه، فحين اتكلم عن اقتصاد بلد وخطة اقتصادية لا يمكن ان اضع صورة مثالية غير صالحة للتطبيق وان كانت منتهى الطموح. فعلي ان اضع صورة وفق واقع ورثناه بكل مشكلاته وتبعاته وديونه، فعلينا أولا اعادة استقرار البلد اقتصادياً بتسديد ديونه، ومحاربة عجزه، وفتح أسواقه وتنشيط اقتصاداته حتى نحقق نمواً اقتصادياً وتنمية شاملة بعد الحصار الذي فصل بيننا وبين التقنية والتطور اشواطاً كثيرة.

وطبعاً لا يوجد من يقدمها مجاناً أو حتى بالمال، انما كان تشجيع الاستثمار الخارجي خطوة مطلوبة لتحسين اقتصادنا، انما يفترض ان تكون خطوة محسوبة ايضاً بشروط وضوابط تحفظ للبلد المسلم هويته وحريته.

المطلب الأول

قراءة في قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦

أولا قانونا الاستثمار لسنتي ٢٠٠٢و ٢٠٠٤

سبق هذا القانون في العراق قانونين في الاستثمار الخارجي هما :

أ- قانون الاستثمار العربي لسنة ٢٠٠٢

ب-قانون الاستثمار الذي اصدره بريمر (الحاكم المدني للاحتلال الامريكي) سنة ٢٠٠٣

أما القانون الأول فخلاصة فقراته التي تهمنا

١- المستثمر العراقي أو العربي يستثمر في كافة القطاعات عدا القطاع النفطي

٢- مدة الاستثمار محددة باجازة الاستثمار

٣- الاجازة الاستثمارية تخضع لموافقة لجنة في وزارة التخطيط وممثلين عن وزارة الصناعة والزراعة والمالية والخارجية والتجارة ويرأسها وزير التخطيط

٤- يعفى المشروع من الضرائب والرسوم وحصة العمال لمدة تتراوح بين ٣-٥ سنوات

٥- تعفى نسبة من ضريبة الدخل تتراوح بين ٢٥-٧٥% حسب المنطقة التنموية التي يقام فيها المشروع، ويمنح الأرض ببدل ايجار مناسب

٦- يضمن للمستثمر عدم التأميم وحقه في إعادة رأس المال والأرباح ان لم تتجاوز ٢٠% من رأس المال المدفوع. وان اقتضت ضرورة المصلحة العامة نزع ملكية المشروع يعوض صاحبه بالعملة التي يختارها .

٧- يحق له تصفية المشروع أو حصته وتحويل عائد البيع إلى الخارج بشرط ان لا يزيد عن رأس المال الوارد عند تأسيس المشروع .

٨- توقف اجازة المشروع ان لم يباشر بالتنفيذ أو خالف شروط الاجازة

٩- على اللجنة اختيار المشاريع التي تحقق زيادة فرص العمل واستخدام المواد الأولية المتوفرة في القطر ويزيد من تفعيل التكنولوجيا الحديثة ويساهم في رفع مستوى الصادرات واحلال الاستيراد.

اما القانون الثاني الشهير بقانون بريمر فهو قانون وضعته سلطة الاحتلال مما يتعارض ونصوص القانون الدولي وسمح للاستثمار الأجنبي بالدخول دون قيد أو شرط وخفض الضرائب والتعريفات الكمركية مما غير هيكل الاقتصاد وهو ما يحظره القانون الدولي.

وصار له أثر كبير على القانون الذي صدر بعد ذلك.

ثانياً أهم فقرات قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦

١- هيئات الاستثمار مستقلة عن الوزارات الأخرى ويعين اعضاؤها من قبل رئيس الوزراء ولها فروع في المحافظات والاقاليم

٢- تسهيل تخصيص الاراضي للمشاريع

٣- توفير قروض للمستثمر العراقي وتسهيلات مالية بشرط استخدام عدد من العراقيين يتناسب وحجم الغرض .

٤- يتمتع المستثمر بغض النظر عن جنسيته بجميع مزايا هذا القانون (عراقي، عربي، اسرائيلي، امريكي ...)

٥- حقوق المستثمر المالية

أ- آخراج رأس المال وعوائده بالعملة التي يريد

ب- التداول في سوق الاوراق المالية

ت- إعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات قابلة للتمديد إلى خمسة عشر عاماً إذا كانت نسبة المستثمر العراقي أكثر من ٥٠%

ث- إعفاء موجودات المشروع وقطع الغيار والاثاث من الضريبة

ج- له كل المزايا الاضافية التي ينص عليها في الاتفاقيات الدولية بين العراق ودولته والاستثمار في جميع القطاعات عدا قطاعي النفط والغاز وقطاع المصارف

٦-يحق له توظيف غير العراقيين ويمنحون حق الاقامة والدخول والخروج ويحق لهم تحويل رواتبهم كاملة بعد تسديد التزاماتهم.

٧-له استئجار الأرض لمدة ٥٠ عاماً قابلة للتجديد، والمستثمر في مشاريع الاسكان له حق الاختصاص بالأرض دون المضاربة بها

٨- لا يؤمم المشروع بأي صفة إلا ان صدر بحقه حكم قضائي بات

٩- أي تعديل في القانون لا يرتب عليه أثر رجعي يمس الضمانات التي منحت للمستثمر

١٠- عند حصول منازعة يخضع اطرافها للقانون العراقي إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك. ويحق للمتنازعين غير العراقيين الاتفاق على القانون والمحكمة المختصة لفض نزاعاتهم في أي جهة معترف بها دولياً.

هذا الملخص المفيد اما الباقي فيعنى بالشكليات والاداريات.

ويلاحظ هذا القانون المؤاخذات الآتية:

١- إهمال المستثمر الوطني بشكل كبير وكان الأول وجود مادة تمنع أي استثمار بدون مساهمة وطنية اسوة بالسعودية والمانيا واليابان.
٢- كان يفترض وجود شرط يفرض استثماراً حقيقياً على الأرض فما الفائدة المتحصلة من مضاربات في أسواق الاسهم والسندات ترفع الأسعار وليس لها مردود حقيقي في أرض الواقع .
٣- اذا كان يحق للمستثمر آخراج رأس المال مع عوائده مهما بلغت نسبتها مع إعفاء ضريبي خلال عشر سنوات فما هو العائد الاستثماري في البلد ؟
٤- عدم وجود شرط تشغيل أيدي عاملة عراقية لتقليل حجم البطالة ولو بنسبة معينة
٥- خلو القانون من أي اشارة لنوعية الاستثمارات عدا الاستثناءات فهل سيسمح بكازينوات القمار وبيوت الدعارة بحجة الاستثمار
٦- تسهيل إعطاء القروض بدون ذكر ضمانات أليست هذه دعوة مجانية سرقت المال العام
٧- المضارب في سوق الاسهم دون مشروع على الأرض وإجازته معفاة من الضريبة ويستطيع من شاء ان يخرج باموالة من البلد، المستفيد الوحيد هو غاسل الاموال القذره
٨- المنازعات القضائية قد تكون في اميريكا أو اسرائيل أو أي بلد آخر بغض النظرعن نوع العلاقة السياسية بيننا فهل يسلم المال للمحتل كما سلمت الأرض ؟.
٩- ان فصل هيئة الاستثمار عن الوزارات وفصل لجانها عن وزارة التخطيط والاستثمار هو بساط التطوير فما الداعي لوجود الوزارات ؟

سئل عمر بن عبد العزيز الناس يوماً: من أشقى الناس ؟ قالوا من باع آخرته بدنياه، قال: لا، أشقى الناس من باع آخرته بدنيا غيره.

وقد أطلعت على قوانين الاستثمار في دول أخرى كتركيا والسعودية ومصر والمغرب وعمان والاردن ولبنان وبريطانيا والمانية الاتحادية واليابان، فلم اجد مقدار الاجحاف بحق المواطن بهذا القانون.

ولست اميل إلى المثالية والا ستكون غير صالحة للتطبيق، لا ن السوق منافسة، ولابد من منح التسهيلات وتقديم اغراءات لجذب المستثمر خصوصا في المشاريع الكبيرة في بلد يحتاج الكثير .وعليه فان اجراء بعض التعديلات على القانون تجعله ممكنا ومفيدا للمواطن، واهمها:

١. اشتراط مشاركة المستثمر المحلي لقبول دخول أي شركة غير وطنية أو تشغيل نسبة معينة من رأس المال المحلي سواء اكان قطاع عام أو قطاع خاص قلت النسبة أو كثرت، اسوة بالدول الخليجية

٢. ان يكون الاستثمار في مشاريع إنتاجية وليس مشاريع استهلاكية ومنع شركات غسيل الاموال تماماً .

٣. إشتراط نسبة معينة من العمالة المحلية وتدريب نسبة منهم لتطوير قدراتهم

٤. تحديد نسبة التحويل الخارجي من الأرباح

٥. اشتراط أن تتم المعاملات المصرفية عن طريق المصارف المحلية وأن تكون التعاملات والتسديد بالعملة المحلية لتقليل العجز

٦. تحديد فترة الاعفاء الضريبي بحسب نوع الاستثمار فالقصيرة الاجل يكون الاعفاء ٣-٥ سنوات اما الطويلة الاجل فتعطى مدة أطول لعشر سنوات أو يمدد حسب تقدير الخبراء ان كان المستثمر خارجياً اما المستثمر المحلي فيعطى إعفاءات أكبر في الحالتين

٧. اشتراط وجود ضمانات للقروض والتسهيلات

٨. لايحق للمستثمرين من دول بيننا وبينهم نزاع الاستثمار في بلادنا

واللّه أعلم هذا ما يمكن ان يحقق مردود فعلي للدولة ويحفظ مواردها ويحقق لها النمو.

فاشتراط تشغيل نسبة عمالة يعني تقليل البطالة، واشتراط تدريبهم يعني زيادة الكفاءة، واشتراط كون المستثمر محلياً أو شريكاً محلياً يعني تشغيل رأس المال العراقي وصناعة طبقة من رجال الاعمال، واشتراط المشاريع الإنتاجية يعني تطورا اقتصاديا وليس استهلاكاً آنياً .

واشتراط ضمانات القروض يحفظ المال العام، ومنع غسيل الاموال والشركات الوهمية يحفظ القيم الاجتماعية للبلد ويحافظ على استقرار السوق .

وهو ما يحقق فعلا معالجة للتضخم ويقلل العجز لزيادة الموارد ومن ثم زيادة الموازنة العامة وتحقيق نمو اقتصادي للبلد .

ولعل أهم الاثار التي تترتب على قانون الاستثمار هي:

١- دخول الشركات متعددة الجنسية

٢- غسيل الاموال.

ولخطورة هذين الأثرين سافصلهما في المطالب اللاحقة .

المطلب الثاني

الشركات المتعددة الجنسية

أولا ماهية الشركات المتعددة الجنسية

عرفت تعريفات متعددة يجمعها صفات ثلاث:

١- انها تتكون من شركات وليدة أو تابعة وشركة رئيسية قابضة
٢- تكون في مناطق جغرافية متعددة وتحمل جنسيات المنطقة التي فيها
٣- تخضع لستراتيجية وأهداف الشركة الرئيسية حيث تشكل كياناً اقتصاديا واحدا.

وطبعا هناك من عرفها بصيغ قابلة للتفسير خدمة لمصلحة ما ، ولربما عرفت بالأثر المترتب عليها أو بإحدى خصائصها. [٣٨٧]

وخلاصة القول تعرف الشركات المتعددة الجنسيات: انها وحدات اقتصادية احتكارية، قومية الولاء، عالمية النشاط، تربطها بالمركز علاقة قانونية وتلتزم في استثمار اموالها سياسة اقتصادية موحدة.

ثانياً من هي هذه الشركات؟ .

تتراوح جنسيات هذه الشركات بين دول محدودة تاتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية تليها اليابان فاوربا.

ومن اصل (٥٠٠) مصرف عالمي تملك اميركا (١٨٧) مصرفا، تليها اليابان بـ(١٧٠) مصرفا، فالمانيا (٣٧) مصرفاً. [٣٨٨]

وقد اجرى الباحث جان ماري شوفالييه دراسة عن سيطرة المجموعات المالية على الشركات متعددة الجنسية وخرج منها بالنتيجة الآتية:

([٣٨٧]) انظر محمد السيد سعيد الشركات المتعددة الجنسية ص١٣-١٥ ، محمد صادق النصيرات، الشركات المتعددة الجنسية ص٩-٣٢ ، عوني محمد فخري ، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسيات ص١١-١٤
([٣٨٨]) محمد صادق النصيرات، الشركات المتعددة الجنسية ص٢٥

(من اصل أكبر مئتي شركة متعددة الجنسية تملك أربعة مجموعات مالية أمريكية (٧٥) شركة منها.

أربعة مجموعات فقط تملك بحدود (٣٨ %) من الشركات المحركة للاقتصاد العالمي والمسيطرة عليه، وهذه المجموعات الاربع هي:

١- مجموعة مورغان
٢- مجموعة ميلون
٣- مجموعة روكفلر
٤- مجموعة هانا كليفلاند

فان اضفنا لها الشركات الأمريكية الأخرى سترتفع النسبة إلى ٥٢% من حجم الشركات العالمية) .[٣٨٩]

والرقم في ارتفاع مستمر مقابل في انخفاض في حجم الشركات الاوروبية.

واذاً هذه الشركات تعمل على ضمان التوسع للولايات المتحدة، وهذا ما عبر عنه (اتشتون) عندما قال: (لا يمكننا ان نحصل على نسب توظيف عالية وعلى رخاء اميريكا بدون أسواق أجنبية، ومن اجل تجنب استعمال القوى فان الشركات العالمية هي البديل الحيوي). [٣٩٠]

وعند تحديد أهداف القوى الاميركية اكد (كولن باول) امام لجنة العلاقات الخارجية للكونغرس الاميريكي عام ١٩٩٠ (ان واحد من اهم هذه الأهداف هو زيادة نفوذ الولايات المتحدة في العالم عبر التجارة الحرة، وفتح أسواق العالم امام الشركات الأمريكية المتعددة الجنسية، ولتسهيل حصولها على الموارد والوصول لكافة المحيطات والفضاء .[٣٩١]

وقد كنا نذكر أسباب الاستعمار لبلدنا بانه من اجل استغلال الموارد الطبيعية وجعل البلد سوقا لتصريف المنتجات لضمان رفاهية البلد المحتل .

([٣٨٩]) بوزيويف، الاحتكارات العالمية والسياسات العسكرية ترجمة فائق ابو الحب ص٤١
([٣٩٠]) محمد ابراهيم فضة، مشكلات العلاقات الدولية ودور الشركات العالمية ص٢٥
([٣٩١]) د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث اليوم ،قضايا وتحديات ص ٥٦

ومقارنة بأهداف الشركات المتعددة الجنسيات نجدها تخدم ذات الأهداف الاستعمارية إلا انه استبدل القوة العسكرية بالقوة الاقتصادية في السيطرة على خيرات الشعوب وتصريف المنتجات. وهذا بالطبع اقل كلفة وأكثر ربحا واجمل منظرا من الاستعمار العسكري البغيض.

والمتتبع للسياسة الأمريكية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية يجد ان معظمهم متحدر من هذه الشركات الكبرى، ولعل تحقيق مصالحها هو سبب اشتغالهم بالسياسة، بدءا من الرئيس فورد، وانتهاءا بـ(ديك تشيني) وكونداليزا رايس، ولذا فان وجودهم ممثلين عن الشركات الكبرى في الوظائف العليا للدولة جعل من عملية صياغة القرار مجرد انعكاس لمصالح الشركات واصحاب رؤوس الاموال.[٣٩٢]

ان اندماج القرار السياسي بالبعد الاقتصادي يجعل هذه الشركات اداة لتنفيذ الاستراتيجيةالأمريكية، وفي الوقت نفسه هي صاحبة المصلحة في صياغة تلك الأهداف.

وهذا ينطبق على الدول المتقدمة الأخرى، حيث ان نفوذ الشركات الكبرى على السياسيين يكاد يجعلها فوق القانون، بل قد تقوم الحكومة بتنفيذ الخط العام الذي ترسمه الشركات الكبرى التي تمثل القواعد الاقتصادية في الخارج متحالفة مع القواعد العسكرية لا دامة الهيمنة على الاقتصاد العالمي .

وهذا ما يجعل الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران يقول((من كل المجتمعات في دول الجنوب ينبغي ان تدار من خلال فكر شمولي ينطوي على قيم موحدة تنتجها وتسيطر عليها دول الشمال)). [٣٩٣]

ومن قبله قال قورد((ان على الشركات التابعة ان تعلم انه لا يمكن لها ان تنفرد بقراراتها وخياراتها، وان عليها الالتزام بستراتيجية شركتنا، ومن الطبيعي ان لا نسمح بان نفقد السيطرة على أي مرحلة من مراحل العملية الإنتاجية، أو ان نتقاسم السيطرة مع طرف آخر إذ ان ذلك يهدد سيطرتنا على العملية الإنتاجية في مجموعها)). [٣٩٤]

([٣٩٢]) د. هيثم كريم صيوان، الشركات المتعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد العالمي
([٣٩٣]) مركز الدراسات الدولية، العولمة بين التقييم وتحديد المواقف فيها ص٦
([٣٩٤]) د. حسام عيسى الشركات متعددة القومية ص٦-١١

ثالثا: مكونات الشركات متعددة الجنسية

تتكون هذه الشركات من مجموعة شركات مساهمة وهي:

- الشركة الام أو الشركة القابضة وتقع في بلد يعد مركزا لهذه الشركة، واليها تؤول أرباح الشركة، ومنها يصدر سياسة الشركة وقراراتها وهي نواة الشركة المتعددة الجنسيات، وتكون في دول رأسمالية متقدمة يتراكم لديها فائض من رأس المال، أو ضاقت سوقها المحلية بإنتاجها ،مما يقلل أرباحها، أو تسعى للتخلص من منافسة شركة أخرى أو تبحث عن مكان تتوفر فيه مواد اولية رخيصة، أو عمالة رخيصة، أو كلها معا، عندها تبدأ بالتوسع والامتداد نحو النشاط العالمي ووراء حدود الدولة للشركة الام، فتكون شركات في دول أخرى تمتلك هي أكثر من نصف رأسمالها، أو يكون لها السيطرة على مجلس ادارتها .

اعمالها :

١- إدارة الشركة التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
٢- استثمار اموالها في أسواق الاسهم والسندات والاوراق المالية
٣- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
٤- تملك براءة الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وكافة الحقوق المعنوية، ولها حق استغلالها وتاجيرها سواء للشركات التابعة لها أو لغيرها.[٣٩٥]

وهناك أنواع أخرى من الشركات القابضة وهي الشركات المعفاة(الاوف شور off shore)، وهذه الشركة تتاسس في دولة كمقر لها دون ان تزاول أي نشاط لها داخل حدود الدولة التي تاسست فيها سواء اكان النشاط تجاريا أو صناعيا أو خدميا، إلا انها تقوم ببعض الاعمال التمهيدية كوضع الدراسات والتصاميم _ التي تنفذ خارج البلد الام- والتفاوض وتوقيع العقود واستئجار المكاتب، واستعمال التسهيلات في المناطق الحرة للتخزين وليس للاتجار وانما للتصدير فقط، ويحظر عليها جني أرباح مادية عدا ايراداتها المصرفية .[٣٩٦]

- الشركة التابعة

وهي شركات مساهمة تخضع للسيطرة الفعلية لشركة قابضة خارج بلدها. وهناك ثلاث صور لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة

([٣٩٥]) انظر عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات ص٥٣-٦٥
([٣٩٦]) انظر عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسيات ص٦٦-٦٩

١- ان تملك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال شركة أخرى فتتكون شركة تابعة لها

٢- ان تملك الشركة القابضة مجموع رأس المال للشركة التابعة وهنا تسمى شركة وليدة وهي أكثر تبعية من غيرها إذ تعد فرعا للشركة.

٣- ان تسيطر الشركة القابضة على تشكيل مجلس إدارة شركة أخرى من دون ان تكون لها الأكثرية في رأس المال.

وعادة ما تفتح الفروع أو الشركات الوليدة في البلدان التي تسمح بالاستثمار الأجنبي دون مساهمة رأس المال الوطني (كما في قانون الاستثمار الحالي). في حين تلجا الشركات إلى النوع الأول إذا كانت الدول لا تسمح بالاستثمار إلا بمشاركة رأس المال الوطني ولكنها تحتفظ بحق الإدارة واتخاذ القرار (كمعظم الشركات في الخليج).

ولا يجوز ان تكون الشركات التابعة مساهما في الشركات القابضة .

وتقوم هذه الشركات بكل الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المالية التي أنشات من اجلها.

رابعا: مزاعم المناصرين لدخول هذه الشركات والرد عليها

يقول انصار إدخال الاستثمار الأجنبي المباشر ان هناك ميزات لا يحققها الاستثمار العربي أو المحلي وهي:

١- توفير العملة الصعبة للبلد وهي ضرورية لا ن الدولة ترزح تحت وطأة الديون الخارجية، والعملات الأجنبية الداخلة تغطي جزءا من تلك الديون، مما يؤدي إلى تعديل ميزان المدفوعات.

ويرد عليه:

صحيح ان الأثر الايجابي على ميزان المدفوعات سيكون سريعا، إلا انه وبذات السرعة سيتحول إلى الأثر السلبي حين تبدأ عملية تحويل الأرباح ودفع فوائد رؤوس الاموال، واثمان العلامات التجارية، واستخدام براءات الاختراع، والتمييز في قيمة الواردات والصادرات مما يحقق عجزا غير مرغوب فيه في ميزان المدفوعات .

والسرعة لا تحقق شيئا، وقد عانينا ما يكفي من قرارات سريعة منذ بدء الاحتلال وقد قيل في التاني السلامة. فالاستثمار المحلي الصغير سيكبر والبدائل كثيرة، ومواردنا الطبيعية والبشرية لو احسنا استغلالها لا غنانا الله عن غيرها .

٢- زيادة الصادرات بفتح أسواق البلدان المتقدمة اقتصاديا لسلعها الجديدة التي تشارك الدولة المضيفة بإنتاجها

ويرد عليه:

ان أرباح الصادرات ان كانت لشركة وليدة فلن تكون متمثلة بأكثر من ضرائب الدخل، وان كانت لشركة تابعة فلن يصل الينا سوى النزر القليل، والبلد قد اعتاد الاقتصاد الريعي، والانفتاح بهذه الطريقة مباشرة سيحصل ارباك كبير، وإدخال مثل هذه القوى الاقتصادية الكبيرة إلى السوق يعني القضاء على المستثمر المحلي وهو في أول الطريق .

٣- نقل التكنولوجيا وتحسين المهارات الفنية والادارية والتنظيمية .

ويرد عليه:

قد يكون الامر صحيحا إلا ان التكنولوجيا المتقدمة مصممة لتناسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالبلاد المتقدمة، وقد لا تتوفر في بلد له ظروفه الخاصة كبلدنا، فاما ان نطور ظروفنا الاقتصادية أو نغير التكنولوجيا المستوردة لتناسب ظروفنا وهذا ما لا تقدمه الشركات دولية النشاط، حيث انها لا تمكن الدول النامية من الاستفادة من جهودها البحثية حتى قبل تطويرها، دون ان يكون هناك ثمن باهض لذلك.

واذا علمنا ان هذه الشركات تحتفظ بمراكز البحث والتطوير فيها في الشركة القابضة في البلد الام حصرا بسبب العلاقة الوثيقة بين التفوق العسكري والتفوق التكنولوجي، وغالبا ما تصدر الدولة المركز قوانين تمنع نقل التكنولوجيا، واذا علمنا ان ما ينفق على البحث والتطوير يصل احيانا إلى ٥٠% لبعض الشركات من اجمالي مبيعاتها [٣٩٧]. ولا يستفيد البلد المضيف منها، فقط يؤخذ من صافي أرباح شركته نصفها والنصف الآخر يتقاسمه بنسبة بسيطة فاي مردود بعد ذلك الينا؟

٤- زيادة الكفاءة الإنتاجية للشركات والمشاريع الوطنية نتيجة المنافسة مع الشركات الأجنبية المستثمرة

ويرد عليه:

([٣٩٧]) انظر اكاروس كورا نقل التكنولوجيا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ص٤٥٢

ان هذه الشركات بامكانياتها الكبيرة غير المتاحة للشركات الوطنية تتزايد مركزيتها وستصبح في وضع احتكاري يصعب معه منافستها من قبل الشركات المحلية .

والاحتكار مبدأ مرفوض في الشريعة الإسلامية ان صدر من مسلم فكيف وهو يصدر عن غيره ويحارب به المسلم في أرضه وسوقه هذا لا يقبله عقل ولا دين.

٥- توفير فرص عمل جديدة وزيادة اجور العمال

ويرد عليه:

ان هذه الشركات بالتكنولوجيا المتقدمة فيها قد تساهم في زيادة البطالة لا نها تتوسع في استعمال الالات والاجهزة الاوتوماتيكية التي تغني عن عدد لا يستهان به من العمال هذا من جهة، ومن جهة أخرى ان فتح الباب للمستثمر المحلي سيفتح فرص عمل للمستثمرين والعاطلين للتجار والحرفيين والصناعيين فالفائدة من ذلك اعم .

٦- ان المستهلك يستفيد من انخفاض الأسعار للمنتجات الجديدة التي تنتج في بلاده وحصوله على منتجات ذات نوعية افضل .

ويرد عليه:

يصح ذلك على المدى القصير، اما على المدى البعيد فان ذلك قد يبقى وقد ينتهي. وان فتح الباب للمنافسة المحلية سترخص الأسعار ومع الخبرة ستتحسن النوعية ان اضفنا اليه التدريب والبحث والتطوير.

ومع كل المخاطرات التي يجلبها دخول هذه الشركات من سيطرة وتاثير واحتكار واستغلال وتراجع الثقة بالمستثمر المحلي، وكل ذلك مرفوض شرعا، وان علمنا ان رخص الأسعار قد لا يعني الرخاء، فان المسؤول امام الله هو مسؤول عن منع تلك المخاطر، وتشجيع البدائل الأخرى المتوفرة وهي كثيرة، ولا يلجأ لها إلا بحدود اقل الممكن.ان وجدت ضرورة.

بقي ان نشير إلى ان اليابان وهي ثاني أكبر مستفيد من هذه الشركات بعد الولايات المتحدة بوصفها البلد الام تمنع دخول هذه الشركات إلى بلادها رغم كل ما تعرضت له من خسائر، بل عملت بامكانيات بلادها ومواردها البشرية الخاصة رغم ضآلة مواردها الطبيعية، وخلال خمسة

وعشرين عاما اصبح اجمالي الناتج لشركاتها القابضة يساوي ٢١% من مجموع اجمالي الناتج للشركات متعددة الجنسية.[٣٩٨]

ولنا فيهم اسوة حسنة والحكمة ضالة المؤمن انى وجدها فهو احق الناس بها. والانكليز قبل قرن قالوا بطيء لكن اكيد(slow but sure) وما يقدم سريعا يذهب سريعا(easy come easy go) وما حدث لماليزيا عام ١٩٩٨ غير بعيد حين خالفت سياسة البلد ما يريده المستثمر الأجنبي مما ادى إلى سحب امواله من المصارف مما ادى إلى انهيار كبير لا سواقها لفترة ليست بالقصيرة والعراق لا يحتمل هزة أخرى تضاف إلى مآسيه.

المطلب الثالث

غسيل الاموال

أولا مفهوم غسيل الاموال:

عرفه المحقق الامريكي ((انه عملية اخفاء وجود مصدر غير قانوني أو استخدام غير مشروع للدخل، واخفاء ذلك ليبدو دخلا مشروعا)) وعرفته هيئة التحقيق في استراليا((عملية تستهدف جعل نقود مكتسبة بطريقة الغش المخالف للقانون وكانها اكتسبت من عمل مشروع)). [٣٩٩]

ووجدت اوضح تعريف لهذه الظاهرة عند الكتور محمد علي العامري ((هي عملية تحويل الاموال المتحصلة من أنشطة اجرامية بحيث يخفي المصدر غير الشرعي، ويساعد الشخص المرتكب الجرم لتجنب المسؤولية القانونية ولا يقتصر ذلك على امتلاك المال غير المشروع، بل إدخاله في النظام المالي للدولة بصفة شرعية.))[٤٠٠]

ثانيا: مصدر الاموال المغسولة ومالكيها

أ- مصدر الاموال المغسولة

([٣٩٨]) د حسام عيسى، الشركات متعددة القومية ص٢٢-٢٤

([٣٩٩]) انطوان جيل غسيل الاموال بحوث على الانترنت

([٤٠٠]) الدكتور محمد علي العامري ((ندوة حول غسيل الاموال في مكتب الاستشارات في كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، شباط ٢٠٠٥))

١- تجارة المخدرات
٢- أرباح القمار والأنشطة الاباحية
٣- تجارة المشروبات المهربة
٤- صفقات الاسلحة غير الشرعية
٥- الاختلاسات الكبيرة من المال العام والشركات
٦- الرشى المعطاة لذوي النفوذ في السلطات
٧- صفقات تهريب الاثار

باختصار هي اموال محرمة شرعا ومرفوضة عرفا.

ب-غاسلو الاموال

١- عصابات اجرامية منظمة (مافيا)
٢- من يساعد هذه العصابات بالتستر عليهم وتسهيل امورهم كالمحاسبين والمحامين وسماسرة النقود..... وغيرهم
٣- افراد من مختلسي المال العام.

ويجمعهم عنصر واحد: انهم لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار الذي يقومون به بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح باعادة تدوير الاموال، مما يشكل خطرا على الاستثمار في الدولة، لا ن الغاسل سيقوم فقط بتحريك المال المراد غسله من دون اعتبارات للعائد وهذا سيؤذي المستثمر الحقيقي محليا كان أو أجنبيا، لا نها ستؤثر على أسعار الصرف والعوائد.

ويقول الدكتور العامري((على المستوى الدولي يمكن ان يؤدي غسيل الاموال إلى انتقال رؤوس الاموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفعة إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية المتدنية ومعدلات العائد المنخفضة)).[٤٠١]

ثالثا عملية غسيل الاموال

([٤٠١])الدكتور محمد علي العامري ((ندوة حول غسيل الاموال في مكتب الاستشارات في كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، شباط ٢٠٠٥))

هي توظيف المال النقدي بادخاله في نطاق الدورة المالية، وتتطلب هذه العملية اللجوء إلى المدن الصغيرة أو الاحياء الهادئة للابتعاد عن المراقبة التي تجري في المدن الكبيرة .

ويتحول المال إلى ودائع مصرفية في عدة حسابات لدى مصرف أو أكثر أو أي شركة مالية أو تامين، وتستمر هذه العملية لمدة سنة تقريبا وخاصة ان كان المبلغ كبيرا .

وقد يحصل التبييض بالاقتراض بضمان الاموال المودعة، واستخدام القرض في اقتناء قيمة مالية كالاحجار النفيسة والمجوهرات والقطع الفنية والسيارات قديمة الطراز أو عمليات الاستيراد والتصدير .

ومن ثم تجري سلسلة عمليات مالية أو حسابية للتمويه، وربما يستعمل أكثر من منطقة أو بلد، ويدخل بشكل شركات كبيرة (اوف شور) [٤٠٢] إلى البلدان التي تعتمد نظاما مصرفيا متساهلا، ويفتح حسابا باسماء اشخاص أو شركات وهمية أو حقيقية متواطئة تحول الودائع المطلوب غسلها إلى منتجات مالية (سندات دين، اسهم، اعتمادات، بضائع، تحويلات مالية الكترونية،.....الخ)

ويركز في هذه المرحلة على القطاع المصرفي والمالي الذي سيجهز المال للتدوير.

بعد ذلك يبدأ الاستفادة القانونية من الاموال في توظيفات مالية حقيقية اقتصادية أو عقارية لمحو أي أثر لمصدرها غير المشروع، وتستغرق هذه الخطوة فترة تمتد لعدة سنوات مما يجعل من الصعب اكتشافها.

رابعا اساليب غسيل الاموال

١- التحويل والايداع عن طريق المصارف
فبحجة الاستثمار في دول تبحث عن رأس المال تودع الاموال في مصارفها ثم تحولها إلى الوطن الاصلي بحيث تبدو كاموال استثمرت بشكل مشروع.

٢- اعادة الاقراض

([٤٠٢]) شركات الاوف شور مر تعريفها سابقا وهي شركات تسجل نفسها في بلد معين على ان تحدد ان نشاطها سيكون خارج هذا البلد ولا تعمل داخل البلد المسجلة فيه

يودع الغاسل امواله لدى أي بلد خارجي تتوفر فيه مزايا انعدام الرقابة على المصارف، وعدم وجود ضرائب دخل، وسهولة تاسيس وشراء الشركات، ويتوفر فيه وسائل الاتصال الحديثة، واستقرار سياسي ونقدي.

ثم يقوم بطلب قرض من مصرفه المحلي بضمان الاموال المودعة في البلد الأجنبي فيمكنهم الحصول على اموال نظيفة تمكنهم من عقد الصفقات التجارية وشراء الممتلكات ونحوها.

٣- النقود البلاستيكية

ويقصد بها بطاقات الصرف البنكية التي تصدر على مستوى العالم ويعمل بها الصراف الآلي (بطاقات الائتمان).

يقوم الغاسل بصرف المال من أي ماكنة صرف في بلد أجنبي فيطلب الفرع الذي سحبت منه النقود بتحويل الاموال اليه من مصدر البطاقة، فيقوم بتحويلها تلقائيا، ويخصم القيمة من حساب العميل الذي قد بيض ماله وفي نفس الوقت تهرب من القيود المفروضة على التحويلات.

٤- الصفقات النقدية

حيث تحول العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من المال القذر إلى ذهب او مجوهرات ونحوها، مما يمكن بيعه في الخارج مقابل عملة أجنبية قوية وايداعها في البلد الأجنبي نفسه، ومثلها شراء السيارات الغالية والقطع الفنية النادرة نقدا و دون ابلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للمال.

٥- الفواتير المزورة

وتتم هذه العملية خلال التصدير والاستيراد، حيث ينشئ الغاسل عملا تجاريا في البلد الذي تجلب منه الاموال ومثله البلد الذي تودع فيه الاموال حيث تجري عمليات بيع وشراء صورية حيث يرفع قيمة السلع الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول. او ارسال فاتورة مزورة كليا فيكون كل المال المدفوع هو المال المغسول.

٦- وهناك طرق أخرى متعددة كاستخدام شبكة الانترنت للتعامل مع المصارف او محال المجوهرات كواجهات لغسيل الاموال وصالات القمار وشركات الصيرفة والمزادات او شراء مشروعات

صغيرة فاشلة، حيث تصبح بعد فترة من انجح الشركات لا ن أرباحها هي اموال مغسولة وكل يوم يتفنن اللصوص في وسيلة جديدة.
والمتتبع يرى ان اعلى نسب غسيل الاموال تجري في امريكا تليها ايطاليا ثم روسيا فالصين، وتعد مصارف جزر الكاريبي وكايمان وسويسرا وهونغ كونغ وتايوان المحل الانسب لممارسة هذا النشاط لتوفر سرية الاعمال المصرفية وسهولتها، والاستقرار السياسي ووسائل الاتصال المميزة، واطلاق التجارة وحريتها.

وهذه الميزات الاخيرة هي التي يريدها قانون الاستثمار.

خامسا: اثار غسيل الاموال

يقول الاقتصاديون ان لغسيل الاموال حسنة واحدة انها قد تستثمر في مشروعات طويلة الامد تقلل حجم البطالة وتساعد في تخفيض معدل التضخم اما اثارها السلبية فهي:

١- قد تستخدم هذه الاموال لمشروعات قصيرة الامد بما تشكل خطراً على الاقتصاد القومي ككل، وبالتالي خطر على الاستثمار حيث لا يهتم الغاسلون بالتنمية الاقتصادية للبلد بقدر اهتمامهم بتدوير اموالهم الخاصة واعطائها الصفة الشرعيةً

٢- قيام اصحاب غسيل الاموال بتبيض اموالهم في البلاد النامية التي وسائل الرقابة فيها ضعيفة والتشريعات المالية يمكن اختراقها بسهولة وتحويل المال لبلد أسعار الصرف فيه غير مستقر، مما يؤدي إلى خلق مؤشرات اقتصادية مضللة.

٣- يقضي غسيل الاموال على السمعة الحسنة في أسواق المال، ويعلم موظفي الدولة الفساد مما يضعف مصداقية وشفافية الدولة في أسواق المال.

٤- ان غسيل الاموال يؤدي إلى بروز مستثمرين بقدرات كبيرة على الحقيقيين، والنمو الاقتصادي، اضافة إلى تفشي الاحتيال والاختلاس والتشجيع عليه، فاختلاس المال العام ممكن مادام تبيضه ممكناً

٥- تؤدي عمليات غسيل الاموال إلى استقطاعات من الدخل القومي وارهاف الاقتصاد الوطني لحساب الاقتصاد الخارجي.

٦- زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات .

٧- إرباك عمل الأسواق المالية نتيجة للتعامل لتلك الاموال.

سادساً: غسيل الاموال في المنظور الإسلامي

لايحتاج المرء لجهد كبير ليصل إلى حرمة هذا النوع من التعاملات

فأولا المال مصدره كسب من حرام وما نبت من الحرام فالنار اولى به والحرام لا يأتي بخير ابداً ((ولا تزول قدما عبد حتى يسأل عن اربع ....وعن ماله من أين أكتسبه ؟ وفيم انفقه ؟)) [٤٠٣]

والمتتبع لا ساليب وآثار غسيل الاموال يدرك تماماً ان لا مصلحة تذكر في اجازته ولاحتى من باب الضرورات بل يجب منعه سداً للذرائع، ولنا في المال الحلال بدائل كثيرة تغنينا، واللّه هو الغني الحميد.

بقي ان اؤكد انه للحد من هذه الظاهرة في بلدنا لا بد من منع أسباب ظهورها، وأسباب ظهورها: المصارف الأجنبية والشركات متعددة الجنسية، فمنع هذه من التغلغل في اقتصادنا لا سيما في هذه المرحلة القلقة في البلد سيخفف بل وسيمنع ظهور هذه الظاهرة وانتشارها خصوصاً إذا توافرت الشفافية في التعاملات المصرفية وتدريب الموظفين فيها على المراقبة ومعرفةٍ كل له صلة بغسيل الاموال لمنعها في مهدها(مرحلة الابداع) ولعل اعادة صياغة قانون الاستثمار بحيث يشكل حاجزاً لظهورها هو الخطوة الأولى لذلك.

المطلب الرابع

الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

أولا التعريف بمنظمة التجارة العالمية WTO

هي منظمة تأسست عام ١٩٤٤ كبديل عن منظمة (الجات)، وتشمل عدداً من الدول يتزايد سنوياً هدفها العام المعلن تحرير التجارة من قيود الحدود والسياسات، وتمكين الدولة العضو من

([٤٠٣]) الحديث بتمامه في فتح الباري رواية عن مسلم ج١١ص٤١٤، ورواه الدارمي ج١ص١٤٥، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠ ص٣٤٦

النفاذ إلى أسواق باقي الدول الاعضاء وبما يحقق التوازن بين الحماية المناسبة للإنتاج المحلي وبين تدفق واستقرار التجارة العالمية.[٤٠٤]

وتقوم المنظمة على أربعة مبادئ رئيسية

١- الافضلية في التعاملات التجارية هي للدول المتعاملة معها
٢- عدم التمييز بين المنتج الوطني والمستورد في المنافسة الاقتصادية
٣- الشفافية حول كل ما يتعلق بوضع الدولة الاقتصادي بوضع نظام لشرح البيانات الكاملة حول ذلك.
٤- الشمولية بالزام الدولة العضو بتنفيذ الاتفاق، وعلى الدولة العضو تعديل تشريعاتها الوطنية وفق قواعد الترتيب الجديد. [٤٠٥]

ثانياً بنود الاتفاقية العامة

تختلف بنود الاتفاقية بين المنظمة والدولة العضو باختلاف الدول وعلى العموم هناك مواد عامة متفق عليها وان اختلفت التفاصيل ومنها:

١- اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، وتشمل مجموعة واسعة من القوانين لحماية السلع الفكرية
٢- اتفاقية ضمانات الحماية للتصنيع في الدولة العضو بما يحقق توازناً بين الحماية المناسبة للإنتاج المحلي، وتدفق واستقرار التجارة الدولية ،ومواد أخرى تتعلق بنفاذ الدولة العضو لاسواق باقي الدول الاعضاء.
٣- اتفاقية الإعانات حيث ترتب موادها الإعانات في ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى: الإعانات المسوغة للمقاضاة التي يمكن منحها أو استبقاؤها ان لم تضر بمصالح الآخرين.

المجموعة الثانية: الإعانات المحظورة وهي الممنوعة قطعاً والتي تركز على الاداء التصديري أو على نسبة المدخلات المحلية.

المجموعة الثالثة الإعانات غير المحظورة وهي التي لا تستدعي المقاضاة وهي ما يقدم للبحوث الصناعية وللنشاطات الانمائية التي تسبق الوصول إلى المجال التنافسي.

---

(٤٠٤) موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت
(٤٠٥) د.ثائر محمود رشيد منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على واقع القطاع الصناعي ص٧٠-٧٤

٤- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار وفيها مجموعة مواد بدءً بالغاء القيود الكمية من الانفاق العام، حتى التدابير المحددة لتصدير المنتجات مروراً بشروط موازنة الواردات بالنقد الأجنبي ، وتحديد حجم وقيمة الواردات ، والمساواة في المعاملة بين مشاريع الاستثمار الوطني والأجنبي ....الخ

٥- اتفاقية حقوق الاعضاء الاساسية ومنها الحق في فرض الضرائب الكمركية على الواردات ورفعها سواء أكان ذلك لعلاج العجز في ميزان المدفوعات أو زيادة إيرادات الخزانة العامة، أو حماية للصناعة الوطنية أو لا ي سبب شاءت، ومنها الحق ضد المنافسة غير العادلة، ومنها الصناعة المحلية بتشجيع العلم والتكنولوجيا ومنها الابقاء على الشروط الخاصة بالبلد في الاتفاقية. ([٤٠٦])

٦- اتفاقية تراخيص الاستيراد وفيها مواد تتضمن تحرير السلع وتعديل انظمة الاستيراد، وعدم استخدامها كوسيلة للحد من الواردات ...الخ

٧- اتفاقية القيود الفنية على التجارة وتشمل خمسة عشرة مادة مهمتها تحديد العلاقة بين المنظمة ومنظمة التقييس الدولية لا عتماد معايير قياسية لكل سلعة. ([٤٠٧])

ثالثاً انضمام العراق لهذه المنظمة والاثار المترتبة على ذلك

ان فكرة المنظمة والقائمين عليها هي من نتاج الشركات الرأسمالية الكبرى وهذا لا خلاف فيه، وهذه الشركات وبالتالي هذه المنظمة تملك التكنلوجيا وحقوق السلع الفكرية ولو كان علامة تجارية أو اشارة جغرافية بالاضافة إلى براءات الاختراع والتصاميم الصناعية ....الخ

ولان العراق عاش فترة نشوء المنظمة معزولاً اقتصادياً بسبب الحصار الذي فرضته دول تلك المنظمة فاصبح بعيداً عن العلم والتكنلوجيا.

وعلى اساس ذلك فاذا ما اراد العراق الحصول على التقنية والمعرفة فلا بد من الانضمام لهذه المنظمة اياً كان خيرها وشرها فدخولنا اليها تحصيل حاصل وخصوصاً ان الحكومة المؤقتة حرصت على دخولنا المنظمة بصفة مراقب على ان يتم الانضمام كعضو عام ٢٠٠٧ .([٤٠٨])

غير ان انضمامنا الان ونحن بهذا الوضع الاقتصادي سيرتب محاذير كثيرة:

([٤٠٦]) د. ثائر محمود رشيد منظم التجارة العالمية وانعكاساتها على واقع القطاع الصناعي ص٧٥-٧٦ ، موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت، اتفاقية مراكش

([٤٠٧]) موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت

([٤٠٨]) ستراتيجية التنمية الوطنية ص٤٣

١- ان بلدنا خرج من ثلاثة حروب متتالية فصل بين الاخيرتين فيها حصار اقتصادي، كل ذلك خلف ديوناً وانهياراً لكل مرافق الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، واصبح البلد ساحة مفتوحة والانفتاح بشكل منفرد يجعلنا في موقف ضعيف عند التفاوض.

٢- ان البيئة التجارية الدولية التي يواجهها العراق تتسم بالمنافسة الشديدة والتجارة الخارجية هي المكسب المعتمد للتمويل، وحيث ان هيكل صادرات العراق يشكل ٩٠% نفط تقريباً و١٠% للصادرات من المنتجات الأخرى، وهذا سيحدد قدرته للنفاذ في أسواق اساس التنافس فيها هو امتلاك سلعة بمزايا تفوق مثيلتها في السوق العالمية.

٣- ان عملية الانضمام قد تؤدي إلى انهيار الصناعة المحلية الموجهة للسوق الداخلية حيث ان نمط التصنيع المعتمد سابقاً هو تعويض الواردات خلال سني الحصار، وهذا سينتفي تدفق السلع ذات المواصفات العالية أو ذات الكلفة الاقل، إذ لا تزال المنتجات العراقية تتميز بانخفاض كفاءتها وارتفاع أسعارها قياساً على انظمة إدارة الجودة (ايزو ٩٠٠٠ iso)

٤- ان تخفيض رسوم الاستيراد يعني تدفق السلع الترفيهية والسيارات والسلع المعمرة ....وغيرها وهذه ستشكل خطورة حيث تسهم في النهاية في تضخم الدين الخارجي

٥- ان وجود الدعم على بعض السلع مع الحدود المفتوحة والصلاحيات المفتوحة يؤدي إلى تضخم السوق السوداء، وبالتالي تهريب الضروريات من غذاء ودواء (المشمولة بالدعم) لخارج البلد تصبح وسيلة الكسب السريع المضمون إذ يكفي نقلها لبلد لا دعم فيه مع فارق العملة يتضخم الربح اضعافاً مضاعفة.

وان رفع الدعم يعني رفع الأسعار بحيث يتساوى سعرها في البلد مع السعر العالمي يعني ضرراً لا حقاً بالمواطنٍ بشكل اكيد حيث يعتمد المواطن في الوضع الحالي على الدعم بنسبة تفوق ٩٠%

وهذا الأثر من اهم ما على الدولة معالجته وايجاد حل وسط له قبل الدخول في أي اتفاقات.

والخلاصة

ان كان ولابد من دخولنا المنظمة فيمكن تأجيل ذلك لحين استقرار الوضع الأمني والاجتماعي ومن ثم الدخول في اتحاد تجاري مع دول عربية مشابهة، تليها خطوات تأسيس سوق فعالة وحكومة قوية بحيث تكون قراراتها محل احترام وتأييد، ومن ثم تهيأ لجنة مختصة لدراسة بنود الاتفاقية ووضع الشروط الكفيلة بحماية الهوية والانتماء للاقتصاد المحلي وعندها تكون الخسائر

اقل وتكون في وضع أقوى. أما بهذه العجالة فلا، لا ن كل بند فيها يحتاج لدراسة شهور قبل الموافقة عليه أو رفضه.

المطلب الخامس

قواعد الاستثمار في التشريع الإسلامي

١- استثمار الأرض في المشاريع العامة أو الخاصة اما بدفع بدل سنوي ثابت أو بنسبة تتراوح بين ٢٠-٥٠ % من صافي الأرباح بحسب نوع الأرض والعقد المسجل.

٢- هوية المستثمر يجب أن يكون مسلماً أو مقيماً بدار الإسلام غير منكر أو محارب.

٣-يعفى المشروع من الضريبة والخراج عند انشائه ولا يتم استيفاء ذلك إلا بعد ظهور الأرباح للمشروع.

٤- يحق للمستثمر إحياء الموات وبناء المشاريع خارج المدن ويقطع أرضاً مناسبة وحجم مشروعه وفي حال عدم قدرته على التعمير ثلاث سنين تؤخذ منه، وعليه أن يرجع ما يفيض عن قدرته من الأرض.
٥- الاستثمار يجب أن يكون منتجاً في مال متقوم شرعاً فلا يحق الاستثمار في مال غير متقوم كالمحرمات (الخمر، لحم الخنزير، المخدرات ....) أو القيام بمشاريع غير معتبرة شرعاً ككازينوهات القمار ودور البغاء.
٦- يعطي الأولوية في التثمير لا هل البلدة فان لم يوجد فلأهل البلد، فان لم يوجد فلغيرهم.
٧- يعطي المستثمر صاحب الصنعة من أموال الزكاة ما يقيم صنعته أو حرفته حتى لا يخسر المسلمون تاجراً أو صانعاً.
٨- يخضع المستثمر لسياسة البلد الاقتصادية التي يخضع لها المواطن العادي والمسلمون سواسية كأسنان المشط لا فضل لغني في ذلك.
٩- يشترط موافقة الإمام على الاستثمار وإلا عد غاصباً.
١٠- المنازعات ترفع لأمير البلد أو من ينوب عنه من قاض أو محتسب ونحوه، وترفع في محل النزاع، فان حصل غبن فله أن يرفعها للإمام أو الخليفة أو من بمثله، ولا يرتب

عليه الحق إن كانت في غير بلاد الإسلام. ضرورة ملجئة أما القوانين التي تسن فيشترط فيها أن لا تخرج عن هذا الإطار. ([٤٠٩])

١١- هذه القواعد الثابتة لا يخرج عنها إلا لمصلحة ظاهرة أو لضرورة مُلجئة أما القوانين التي تسن فيشترط فيها أن لا تخرج عن هذا الإطار.

توصية

١- يمكن تطوير القطاع الخاص بتشجيع المستثمر المسلم تقديمه على المستثمر الأجنبي غير المسلم ولدى أغنياء المسلمين من المال والخبرة والإدارة ما يفي بالحاجة.

٢- دعم قيام المشاريع الصغيرة للمستثمر المحلي وتهيئة قاعدة مستثمرة كبيرة، ودعم المشاريع القائمة فعلاً والحث على تطويرها.

٣- إدخال المستثمر الأجنبي بشروط مفيدة وبحدود تحفظ للبلد اقتصادياته وتساعد المستثمر المحلي على الاستفادة منه وإدخاله كشريك واجب.

٤- تعديل النظام المصرفي والضريبي والتامين بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية أولا ومصلحة البلاد والمواطن ثانياً ومصلحة المستثمر ثالثاً.

([٤٠٩]) انظر محمود محمد حمودة الاستثمارات والمعاملات الإسلامية ص٢٦-٧٣
سليمان خلف النظام الضريبي ص٣١-٢٧١، د. جاسم الفارس الاستثمار في المنظور الإسلامي ص٤٨-٥١، بحوث على الانترنت، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ج١٩ ص٤١-٦٢، محمد نجيب الجوعاني ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي ص٢٨٩-٣٢٣

المبحث الثالث

إصلاح النظام المصرفي في المنظور الإسلامي

إن من متلازمات الهيكلية الجديدة في الاقتصاد الإسلامي والتوجه نحو الاقتصاد المفتوح العناية بالنظام المصرفي وتطويره بما يتلاءم وهذا التوجه.

وإصلاح النظام المصرفي يعني إدخال وسائل وآليات جديدة بالنسبة للعراق الذي فصل الحصار الاقتصادي وطبيعة النظام المالي للدولة بينه وبين تلك الآليات كتفعيل الأسواق المالية وتشجيع المحافظ الاستثمارية واستعمال البطاقات البنكية وغيرها بالإضافة إلى تحسين سعر الصرف بعد التضخم الذي شهدته العملة العراقية وكان لا بد من وضع ذلك في الإطار الإسلامي حيث لا إفراط ولا تفريط وكي يكون الإصلاح متكاملاً.

المطلب الأول

تحسين سعر الصرف

اولا: مفهوم سعر الصرف والعوامل المؤثرة فيه.

سعر الصرف هو عدد الوحدات من عملة معينة التي تتم مبادلتها بوحدة واحدة من عملة أخرى ويستطيع تحويل جميع الأسعار من عملة أجنبية إلى عملة محلية.

ويمكن لسعر الصرف أن يتغير فان هبطت قيمة العملة يزداد قوة العملة الأجنبية والعكس صحيح، فمثلاً كان الدولار الأمريكي يساوي ديناراً واحداً عام ١٩٨٦، وعند انخفاض قيمة الدينار عام ١٩٩٠ أصبح الدولار يساوي ثلاثة دنانير.

ويتأثر سعر الصرف بعوامل عديدة منها.

١. زيادة الطلب على العملة المحلية فيرتفع سعر الصرف.
٢. عرض العملة للبيع فينخفض سعر الصرف.
٣. زيادة معدلات التضخم فينخفض سعر الصرف.

٤. زيادة معدلات الفائدة فيرتفع سعر الصرف.

٥. زيادة مستوى الدخل فينخفض سعر الصرف.

٦. زيادة السيطرة الحكومية بفرض عقبات بوجه التجارة الخارجية والتحويل الخارجي أو الاستثمار في أسواق الصرف الخارجية مما يرفع سعر الصرف.

السياسة الضريبية للحكومة التي تسحب الأموال من جيوب الناس فينخفض سعر الصرف[٤١٠].

ثانياً: أنظمة سعر الصرف

سعر الصرف الثابت أو قاعدة الذهب

وهذا النظام يلزم البنك المركزي ببيع وشراء الذهب عند سعر محدد وبموجب الأسعار النسبية للذهب مع العملات الخاضعة للتبادل تتحدد أسعار الصرف.

وحدوث أي عجز في ميزان المدفوعات قد يفرض على البلد بيع جزء من احتياطياته من الذهب للحفاظ على الأسعار النسبية للعملات[٤١١].

سعر الصرف الحر العائم.

ويحدد هذا النظام أسعار الصرف بتفاعل قوى العرض والطلب دون أي تدخل حكومي، وفي هذه الحالة يتحقق توازن في ميزان المدفوعات من خلال آلية التغيير، وفي ظل ذلك لا ينتقل التضخم عبر آليات النقدية أي لا يحدث تغيير في الأرصدة النقدية الحكومية. فآلية السوق هي من تحقق التوازن في النهاية.

وهذا النظام هو المفضل إلا انه نادر الوجود.

نظام التعويم المدار.

إن العديد من البلدان رغم تعويم عملها إلا أنها ربطت عملتها إما بعملة معينة كالدولار أو بسلة من العملات، فيكون بعض العملات حراً بدرجة ما ومحدداً من جهة أخرى، فهو موقع

---

[٤١٠] انظر د. هوشيار معروف الاستثمارات والاسواق المالية: ٩٣-١٠٣.

[٤١١] د. هوشيار معروف المصدر السابق: ٢٠٤.

بين النظام الحر والنظام الثابت فهو يسمح لأسعار الصرف بالتقلب ولكن الحكومات تستطيع التدخل لمنع عملاتها من الحركة الكثيرة باتجاه معين.

نظام سعر الصرف المثبت.

ويعرف أيضاً بنظام الأفعى حيث تتحرك مجموعة عملات بشكل حر فيما بينها وتتحرك بشكل موحد تجاه الدولار[٤١٢].

وبالنسبة للدينار العراقي فان سعر صرفه مرتبط بالنفط لأنه الوارد الرئيسي للبلد، ولما كان سعر النفط مثبت بالدولار فالدينار العراقي مرتبط بالدولار فان تم تثبيته بالنسبة للدولار، فهو عائم بالنسبة لبقية العملات لا ن للدولار عملة عائمة، وهذا ما تفعله معظم بلدان أوبك.

[٤١٢] د. محمد علي العامري، مصدر سابق: ٤٠-٤٣، د. هوشيار معروف مصدر سابق: ٢٠٤-٢٠٨.

ثالثاً: خطوات لتحسين سعر الصرف.

العمل على زيادة الطلب على الدينار العراقي وهذا يمكن أن تقوم به الدولة كأن تفرض أن تأخذ مستحقاتها من بيع النفط بالعملة العراقية فيزداد الطلب على الدينار ويجمع من الأسواق وبالتالي يرتفع سعر الصرف.

العمل على تقليل عرض النقد والتخلي عن مزادات العملة لتحقيق توازن مناسب وهذا يتناسب مع فتح المجال لدخول الاستثمار الخارجي الذي سيؤدي إلى زيادة الطلب على الصرف الأجنبي وامتلاك أصول بعملات أجنبية يقلل من عرض النقد مما يحدد سعر الصرف ويمنع تدهوره وان كان سعر الصرف يعطي قيمة العملة لا يعني أن ارتفاعها أفضل أو العكس لان الأفضل هو الاستقرار وإعطاء القيمة الحقيقية للعملة(السعر الفعال) وهو ما سيشجع الاستثمار ويعطي الثقة بالعملة إن كانت منخفضة.

ويذكر المراقبون انه حين ارتفع سعر النفط عام ١٩٧٣-١٩٧٥ قامت حكومة الولايات المتحدة بتخفيض الدولار لتقليل أثر ارتفاع سعر برميل النفط.

رابعاً: الأثر الشرعي المترتب على تغير سعر الصرف

هناك مشكلتان تظهران عند تعويم العملة تعويماً حراً ومداراً

الأولى: الديون بين الناس

الثانية: المواعدة في الصرف بالسعر الحاضر

المسالة الأولى: الديون بين الناس

فلو استدان شخص من آخر مبلغاً أو اشترى سلعة بثمن مؤجل(دين بذمته) وعند وقت السداد ارتفعت قيمة العملة أو انخفضت فكيف سيترتب الدين؟

في المسالة عند الفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الدين ثابت بالذمة بنفسه ولا فرق بين ثابت النقد أو متغيره وإنما يترتب الدين كما كان عند المكاتبة ويجب رد المثل سواء ارتفعت قيمة النقد او انخفضت وهذا قول الشافعية وابي حنيفة وقول للمالكية، واستدلوا بعموم الاية (اوفوا بالعقود)[٤١٣] وقوله تعالى:(ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل)[٤١٤] ، وقوله ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير....)[٤١٥] فعند مبادلة الاثمان يجب الالتزام بالمثلية، والنقود الورقية اثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية .[٤١٦]

واستدل بعضهم: بحديث ابن عمر ﷺ ((كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ بالدراهم ، آخذ هذه من هذه وابيع هذه من هذه فسالت رسول الله ﷺ فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء))[٤١٧]، والحديث دلالة على ان يؤدى بمثله لا بقيمته وان يؤدى من غير جنسه عند تعذر المثل بحسب سعر الصرف يوم الاداء لا يوم ثبوت الدين .[٤١٨]

القول الثاني:

يلجأ إلى تقييم الثمن بالذهب في وقت الدين أو الشراء وتدفع المستحقات بالذهب. وهذا قول ابي يوسف من الحنفية.

ويقوم هذا القول على مبدأ مثيله النقود الورقية عادة، وقيمة النقود في حالات الانهيار، أي أن العقود والالتزامات الآجلة الواقعة على نقد ورقي تكون صحيحة وقت الأداء وان تغيرت قيمته زيادة أو نقصاناً حيث يكون الأداء حسب قيمة وقت العقد، ولما كانت الثمنية متعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها[٤١٩].

([٤١٣]) سورة الانعام (الاية ١٥٢)
([٤١٤]) سورة البقرة (الاية ١٨٨)
([٤١٥]) رواه مسلم في باب المساقاة رقم ٢٢٢٨١
([٤١٦]) د. علي احمد السالوس، اثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ص٥٠٥
([٤١٧]) رواه النسائي في السنن الكبرى ج٤ ص٣٤رقم الحديث ٦١٨٠، والحاكم في مستدركه ج٢ ص٥٠، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
([٤١٨]) د. علي احمد السالوس، اثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ص٥٠٧-٥٠٩
([٤١٩]) الميرغناني،الهداية ١٥٦/٣.

وان مقصود الاية (أوفوا بالعقود) هو ليس الوفاء الشكلي بل الحقيقي وهو إنما يكون بقيمة النقود لان التغير اخل بالتساوي في العوضين .

وعلل ابو يوسف التفرقة بين النقود الذاتية وبين النقود الاصطلاحية بان الثمنية في الأخير مرتبطة برواجها وقيمتها فان لم يتحقق بطل وصف الثمنية فيجب رد قيمتها إلا إذا كان المقبوض قرضاً موصوفاً بها لان الأوصاف معتبرة في الدين[٤٢٠].

وهذا رأي شراح المجلة(علي حيدر، رستم باز) شراح مجلة الأحكام العدلية لا اعتبار البنكنوت وقت الرواج مثليه وفي وقت الكساد قيمية وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمها ويعدان ثمناً[٤٢١]. حيث قاس النقود الورقية على الفلوس(النقود النحاسية).

القول الثالث:

توزيع الضرر على المتعاقدين بالفتوى أو بالصلح الواجب وهذا قول ابن عابدين وسعيد الحلبي.

واستندوا إلى أن الضرر الناتج من تغير قيمة النقود في غير الذهب والفضة لا بد أن يتحمله الطرفان صلحاً رضائياً لتقليل الضرر على الطرفين حيث(لا ضرر ولا ضرار) وحيث أن (خير الأموراوسطها) لان إلزام البائع بأخذ ما يساوي التسعين قرشاً[٤٢٢] بمائة فقد اختص به الضرر ولو ألزم المشتري بدفعه تسعين اختص الضرر به فالصلح على الأوسط[٤٢٣].

وابن عابدين قرر أن المسالة في القروش غير منصوص عليها بخصوصها والنصوص السابقة له إنما على الفلوس والدراهم المغشوشة غالبة الغش فالاجتهاد فيها على ضوء مقاصد الشريعة حيث لا ضرر ولا ضرار وقرر أيضا"إن القروش لا تتعين بالتعين، وإنما الشبهة فيما

---

[٤٢٠] المصدر السابق ص١٥٨.
[٤٢١] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام: ١٠١/١.
[٤٢٢] القرش هو النقود غير الفضية والذهبية.
[٤٢٣] ابن عابدين تنبيه الرقود: ٦٦/٢-٦٧.

تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة، فليس هنا شيء معينة حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص"[٤٢٤].

وعلى ضوء ما ذكر يمكن الاستئناس بفتواه وقياس النقود الورقية على القروش لمشابهتها لها وما يذكره من تغير القيمة حسب النوع حين يقول(قد يتغير ما قيمته مائة من نوع فيكون تسعين من نوع وخمسة وتسعين من نوع آخر وثمان وتسعين من نوع غيرهما))[٤٢٥] أي وفق المصطلح الحديث الآخذ بنظرية سلة العملات عند التقويم والأخذ بأوساطها وربط القروش بمؤشر معين.

وفي أيامنا هذه ينظر إلى معظم النقود السائدة من دولار وجنيه إسترليني، يورو، مارك، ين....الخ مع نقد البلد فنأخذ بأوسط الأسعار أو متوسط القيم[٤٢٦].

أما إذا حدث تضخم كبير وهبطت العملة هبوطاً فاحشاً نحو الثلث هو حد الكثرة عند الفقهاء قال ابن قدامة "والثلث معتبر في مواضع فيها الوصية وعطايا المريض ولان الثلث هو حد الكثرة وما دونه حد القلة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير"[٤٢٧] فهذا يدل على انه آخرج حد الكثرة فلهذا قدر به[٤٢٨] فهذا يعد من باب الجائحة عند الفقهاء، وما تهلكه الجائحة يكون من ضمان البائع لقوله صلى الله عليه وسلم((لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق))[٤٢٩].

وعلى ذلك يتحمل المدين التضخم قياساً على الجوائح والثمار باعتبار أن الانخفاض الكبير مصيبة نزلت بالدائن دون تسبب منه ولا من المدين.

وقد اصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة بمكة عام ١٤٠٢ قراراً بشأن الظروف الطارئة، وتأثيرها في الحقوق والالتزامات، فأجاز نسخ العقد فيما

---

[٤٢٤] المصدر السابق: ٦٦.
[٤٢٥] المصدر السابق.
[٤٢٦] د. علي قرة داغي بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ٨٠.
[٤٢٧] رواه البخاري في كتاب الوحيد: ٣٦٣/٥، ومسلم: ٣/ ١٢٥.
[٤٢٨] ابن قدامة المقدسي، المغني: ١١٩/٤.
[٤٢٩] رواه مسلم: ٥/ ٤٨١، واحمد: ٤٧٧/٣، والنسائي: ٢٦٤/٧.

لو لم يتم تنفيذه إن كان الفسخ أصلح وأسهل، مع تعويض صاحب الحق في التنفيذ(الملتزم له) تعويضاً يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد دون إرهاق للملتزم.

ويحق للقاضي إمهال الملتزم إن كانت الظروف الطارئة قابلة للزوال في وقت قصير ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

وان كان العقد نافذاً ولا يقبل الفسخ وتغيرت التكاليف والأسعار وأصبح تنفيذ الالتزام يلحق خسائر كبيرة بالملتزم وهي خسائر غير معتادة، ولا نتيجة تقصير أو إهمال، فيحق للقاضي عند التنازع وبناءً على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين منعاً للضرر المرهق لا حد العاقدين بسبب لا يد له فيه[٤٣٠].

المسالة الثانية: المواعدة في الصرف بالسعر الحاضر.

وصورتها لو قام مستورد بفتح اعتماد لاستيراد سلعة معينة من أجنبي وحيث أن سعر التعادل بين سعر العملة المحلية وسعر العملة الأجنبية قد يختلف من حين فتح الاعتماد إلى حين المستندات وتصدير القيمة، وتجنباً من الطرفين لارتفاع التكلفة في حال ارتفاع سعر العملة الأجنبية فان المستورد يعمد على إبرام اتفاق مع المصدر لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد بسعر يوم فتح الاعتماد وبالتالي يثبت حق المصدر في ذمة المستورد بقيمة معينة من العملة المحلية مقابل ما سيسلمه من بضاعة.

وهذه الطريقة تعني اتفاق الطرفين على سعر معين بين عملتين يتم التسليم من كلا الطرفين على أساسه مستقبلاً، دون الأخذ بتغير السعر وهذا شائع في عمليات الاستيراد والتصدير.

---

[٤٣٠] قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي مكة ١٤٠٢.

ولا إشكال في ذلك عند ابن حزم والشافعي إذ أن العملية ليس فيها تسليم بيد لأنه لم يحصل فيها أي شكل من أشكال التسليم، وهذا جائز لا ن المواعدة ليست مبايعة إنما هي كالمساومة والمساومة جائزة تبايعاً أو لم يتبايع، لأنه لم يأت نهي عن ذلك[٤٣١].

وفي حال عدم وجود نص على مسألة معينة أو إجماع على تحريمها فانه ينبغي اختيار الرأي الذي فيه المصلحة، وموضوع المواعدة في الصرف أصبح ضرورياً جداً لعملية الاستيراد والتصدير في ظل حركات أسعار الصرف غير المستقرة ولا حرج في ذلك إن كانت المواعدة ناشئة عن عملية تجارية حقيقية.[٤٣٢]

إن أي تفعيل للاستثمارات الوطنية منها والأجنبية ينبغي أن يسبق بوجود سوق مالية متطورة حرة تخدم الاقتصاد العراقي بكفاءة تشجع النشاط الاستثماري.

وقبل الوصول لمرحلة الانفتاح الاقتصادي وتبني فروض اقتصاد السوق لا بد من توفر آلياته، وأهمها السوق المتطورة للأوراق المالية.

المطلب الثاني

تنشيط الأسواق المالية

ان أي تفعيل للاستثمارات الوطنية منها والاجنبية ينبغي ان تسبق بوجود سوق مالية متطورة تخدم الاقتصاد العراقي بكفاءة تشجع النشاط الاستثماري.

وقبل الوصول إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي وتبني فروض اقتصاد السوق لابد من توافر آلياته، واهمها السوق المتطورة للاوراق المالية .

وعليه كان لزاما ان ابين مفهومها واهميتها والتكييف الشرعي لها.

---

[٤٣١] انظر. عبد الحميد السائح، احكام العقود في البيوع: ٨٧ نقلاً عن كتاب الام للشافعي: ٩٨/٣، المحلى لا بن حزم: ٤٥/٩.

[٤٣٢] انظر حمزة محمود الزبيدي ، الاستثمار في الاوراق المالية ص٩٣، د. عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الاسلامي ص١٢٤، محمود محمد حمودة الاستثمارات والمعاملات المالية في الاسلام ص١٦٠

اولا: مفهوم الأسواق المالية.

وهي الأماكن المخصصة للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف والنقد والأسهم والسندات والأوراق التجارية وشهادات الودائع ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار[٤٣٣].

ويطلق عليها أحيانا(البورصة) وهي كلمة تعني كيس النقود، وقيل هي اسم الرجل الذي كان يعقد في مجله صفقات النقود[٤٣٤].

وبما أن المال لغة عام يشمل النقود والعروض(الموجودات المالية) فان أسواقه الحالية لا تختلف عن مفهومها في السابق ولكنها تطورات من أسواق اولية عادية للبضائع إلى أسواق ثانوية متطورة يغلب فيها العناية بالبيع والشراء والعملات والأسهم والودائع والسندات.

ثانياً: أهمية إقامة الأسواق المالية.

إنها تسهم في تعبئة الموارد المالية وتنمية المدخرات وجعلها متاحة للاستثمار.

إن التوجهات الجديدة الداعمة لزيادة دور القطاع الخاص في الاقتصاد العراقي ستكون بحاجة للتمويل المستقل حيث كان القطاع الخاص يعتمد سابقاً على الدولة والمؤسسات المصرفية التابعة لها(المصرف الصناعي، المصرف الزراعي.....)، وان سياسة الانكماش وتقليص دور الدولة يحتاج لبديل يغطي الاحتياجات فلا بد من وجود سوق عراقية للأوراق المالية.

إن تداخل عمل القطاع الخاص والعام ووجود اتجاه للخصخصة وان على المدى البعيد يحتاج لسوق مالية متطورة لعملية التقسيم الكفء لا صول المؤسسات العامة ومن اجل الحد من العطاءات التواطئية التي يمكن أن تحصل في حال البيع خارج السوق(تهيئة مناخ استثماري شفاف).

---

[٤٣٣] موريس سلامة الاسواق المالية في العالم ترجمة يوسف الشرياق: ٦.
[٤٣٤] المصدر السابق: ٥.

تعزيز عنصر المنافسة وتوسيع قاعدة الملكية مما يساعد على تحقيق الجودة والرخاء.

إن العراق يتصف عموماً بصغر حجم المدخرات والمدخرين غير القادرين على الدخول في مشاريع استثمارية كبيرة، فهم يفضلون شراء أوراق مالية وهذا يؤثر على زيادة معدل الاستثمار، مما يعني زيادة معدلات التوظيف ومن ثم زيادة الدخل أي زيادة معدلات النمو في الاقتصاد العراقي.

إن السوق المالية تسهم في الحد من معدلات التضخم لأنه سيعمل على امتصاص فائض السيولة النقدية من خلال توظيفها في السوق بدلاً من توجيهها نحو الاستهلاك مما يحد من الارتفاع في المستوى العام للأسعار فيزيد الطلب على الأسهم وبالتالي زيادة نسبة التوظيفات الاستثمارية[٤٣٥].

ثالثاً: التكييف الشرعي للأسواق المالية.

إن فكرة الأسواق المالية من حيث المبدأ تدخل تحت قاعدة المصالح المرسلة والتنظيمات التي تعتبر من صلاحيات ولي أمر المسلمين، وهي بلا شك تساعد على تطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي هي شريان الحياة لكل المجتمعات المتقدمة[٤٣٦].

قال تعالى: ((ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما))[٤٣٧]، فعد المال قيام المجتمع ولا ينهض ولا يقوم إلا به.

واشتهر تنظيم أمور المال والأسواق وما يعرف بالحسبة منذ صدر الإسلام الأول واعتبرت ((علماً خاصاً يبحث الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها لا ن إجراءها على القانون المعد حيث يتم التراضي بين المتعاملين وعلى سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف، فلا يؤدي إلى مشاجرات ومنازعات، وتطبيق ما يراه الخليفة مناسباً من الزجر والمنع.... ومبادئه بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأي

---

[٤٣٥] انظر. د. هيثم كريم صيوان الشركات متعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد العالمي: ٢٩٠-٢٩٥.
[٤٣٦] د. علي قره داغي بحوث في الاقتصادي الإسلامي: ١١٣.
[٤٣٧] سورة النساء الآية: ٥.

الخليفة والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور ومعرفة إن لكل زمان وحول سياسة خاصة)).[٤٣٨]

وعليه فان الأسواق المالية من الأمور المقبولة شرعاً إلا أنها تخضع لشروط وضوابط حتى لا تتنافى مع المبادئ العامة، فهي بلا شك مصلحة نافعة وتنظيمات مفيدة اخذ بمثلها السابقون من ولاة المسلمين.

وقد يعترض عليها أن الأسواق المالية لا تحقق مقاصد الشريعة.

وأجيب إن هذا لا يعني إغفالها وتركها والحكم بحرمتها تحريماً مطلقاً، لا ن الأسواق المالية تشمل أمورا عدة، إدراية وإجرائية فلا يحكم على الكل بحكم الجزء.

وهذا من المصالح المرسلة ولولي الأمر حق إلزام الناس بنوع من التنظيمات لتنظيم أمور المسلمين مادامت لا تتعارض مع النصوص الشرعية الثابتة الخالية من معارض.[٤٣٩]

وهناك أعمال تجري في الأسواق المالية لا داء دور الوساطة والسمسرة أو الخدمات الإعلامية والكتابية أو الوكالة أو القرض أو الصرف وكل منها متعلق بإحكام شرعية خاصة، وجوازها وعدم الجواز يرجع لطبيعة تلك المعاملات وماهيتها والآثار المترتبة عليها وليس لأنها داخل سوق مالية.

ثم إن الانفتاح على السوق وتقليل دور الدولة في الاقتصاد لا بد من بديل أو ضابط يتسم بالشفافية ويمكن مراقبته فالسوق المالية هنا يحتاجها الناس والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

المطلب الثالث

تشجع المحافظ الاستثمارية

أولا: مفهوم المحفظة الاستثمارية.

([٤٣٨]) التراتيب الادارية ج٢ ص ٥٧
([٤٣٩]) التراتيب الادارية ج٢ ص ٥٨

وهـي توليفـة مـن الأدوات الاسـتثمارية التـي تضـم أدوات ماليـة كالأسـهم والسـندات والاذونـات والأوراق الماليـة وحسـابات الصـرف الأجنبـي، وأدوات حقيقيـة كالعقـارات والمعـادن النفيسة والقطع الفنية.... الخ.

وكـل مـا يوجـه للأغـراض الاسـتثمارية ولا يوجـه للانتفـاع الترفيهـي أو الاسـتهلاك المظهري.... وتقع هذه التوليفة تحت إدارة واحدة معتمدة على بناء إستراتيجيات تتضمن قص كفـاءة مـن اسـتثمار الأدوات المعينـة فـي ظـل منـاخ اسـتثماري ملائـم تتـوافر فيـه الفـرص المربحة[٤٤٠].

أي هـي شـركة اسـتثمارية تؤسسـها البنـوك التجاريـة منفـردة أو مـع مؤسسـات أخـرى كصندوق التقاعد والضمان لاستثمار الأموال، المتجمعة لديها لضمان تدفق الدخول لمواجهة طلبات العاملين. أي تنمية المال بدل ادخاره وفق صيغة تكاملية نتيجة لتنوع نشاطاتها، وكونها لا تعمـل إلا فـي المشـاريع ذات الجـدوى الاقتصـادية المرتفعـة وكفـاءة عاليـة الأداء، ومنـاخ استثماري مستقر. وتوفر الأمان للمستثمر حيث أن الأصل في سلوكها الاحتياط والعقلانية مع القبـول بهـامش ضـروري للمخـاطرة، ودائمـاً يتـوفر لهـا سـيولة نقديـة تسـمح بمواجهـة الظـروف المتغيرة في السوق بحيث تحافظ على ربحيه الموجودات وانتقاء البدائل التي تعطي ربحيه اكبر عند تحريك الأصول والتزام التشريعات القانونية بحيث تبتعد عن أي تصرف يوحي بمخالفة مادية أو إدراية أو تهرب ضريبي، وعادة تكون خططها طويلة الأجل ومدروسة ويكون العمل من خلال كوادرها أو وسطاء ماليين معتمدين[٤٤١].

وهذه المحافظ أم محفظة دخل تعني بزيادة الدخل وتحقيق أقصى العوائد أو محفظة نمو لتوسيع قاعدة الاستثمار وحماية أدواتها من اتجاهات الهبوط في الأسواق المالية.

ثانياً: خصائص وأعمال المحافظ الاستثمارية.

١. تعمل إدارة المحفظة على جذب مدخرات المستثمرين الصغار –باستثناء حالات تكون فيها قيم بشكل منفرد لأسباب تتعلق بالخبرة أو القيمة.

---

[٤٤٠] هوشيار معروف الاستثمارات والأسواق المالية: ٢٢٢.
[٤٤١] المصدر السابق: ٢٢٦.

٢. تقوم إدارة المحفظة المشتركة بإعادة استثمار حصص المساهمين باستمرار فتتضاعف معاملات هذه المحفظة وتتراكم أموالها.

٣. إعفاء المستثمرين غالباً من عمولات السمسرة أو الوكالات عند شراء الحصص الممكنة لهم. وقد تبين أن هذه العمولات عند احتسابها في حالة المحفظة المشتركة تقل عادة عن عشر ما يتحمله شخص ما عند استثماره في الأسواق المالية على انفراد. وهذا يعد ضمن الوفورات التي تتضمنها المحفظة بسعتها الكبيرة ومجالها الواسع وبمهارة إدارتها.

٤. يحقق المساهمون من خلال المحفظة المشتركة فرصاً استثمارية أكثر وربحية اعلى مما لو دخلوا السوق بشكل منفرد.

٥. توفر إدارة المحفظة المشتركة جانباً مهماً من جهد الحفاظ على الوكالات والوثائق والتفاصيل المتعلقة باستثماراتهم حيث تقوم إدارة المحفظة باعداد سجلات الضرائب للمساهمين وجداول خاصة بالتسديد... وغيرها

٦. ان توزيع أدوات المحفظة يسهم في تقليل المخاطر الخاصة بتقلبات السوق المالية أو أدواتها حيث يتم الانتقاء بدقة للأدوات كماً ونوعاً.

٧. تتمتع المحفظة بسيولة عالية نسبياً والتي يمكن توفيرها حسب الحاجة بسبب استعداد الكثير من الشركات في كل وقت لشراء الحصص المعروضة للبيع بأسعار السوق الجارية، ولا مكانية الإدارة على تحويل أنشطتها من سوق رأس المال إلى السوق النقدية أو سوق الصرف الأجنبي بتكلفة قليلة أو بدون تكلفة تستحق الذكر.

وهذا كله مرهون بوجود هيكل إداري متطور من مجلس إدارة، وجهاز تنظيمي، واستشاريون أكفاء ورقابة منظمة داخل وخارج الشركة، وضمان شركات التامين لأموالها، وقيام وكالة أو فريق متخصص بإجراء التحويلات وتوزيع الحصص ومن الضروري متابعة الحصص لنشاط المدراء وتقسيم انجازاتهم[٤٤٢].

ثالثاً: تصنيف المحافظ الاستثمارية.

تصنف المحافظ الاستثمارية حسب الأدوات الأكثر إسهاما فيها، فالمحافظ رغم تنوع نشاطاتها لابد من صفة غالبة فيها.

ولذا تنقسم المحافظ إلى:

---

[٤٤٢] د. هوشيار معروف مصدر سابق: ٢٢٥-٢٥١، حسني علي ومحفوظ احمد ادارة المحافظ الاستثمارية: ١٣٠-١٣٤.

١. محافظ الأسهم.
٢. محافظ السندات.
٣. محافظ السوق النقدية.

وكلها تتسم بالسلوك العقلاني وبالتالي يفضلون العائد الأعلى على العائد الأدنى عند تساوي المخاطر وعند تساوي مستوى العوائد يفضلون المخاطر الأدنى على الأعلى.

أ. محافظ الأسهم.

وهنا يقسم البنك التجاري هذه المحفظة إلى حصص أو أسهم متساوية القيمة والحقوق والمسؤولية وصاحب السهم له غنمه وعليه غرمه، وهي قابلة للتداول دون التجزئة.

وتقسم رأس المال إلى حصص متساوية جائزة وليس فيه مخالفة لمبادئ الإسلام[٤٤٣].

إلا أن الخلاف الذي نشأ في شركات المساهمة إنما كان بسبب عمل هذه المؤسسات.

تكون أسهماً في تجارة المحرمات شرعاً كالخمر ولحم الخنزير.... الخ، أو معاملات ربوية ظاهرة أو كانت مشاركة لأسهم شركات رأسمالها من غسيل الأموال وتجارة المخدرات، ومن هنا جاء تحريم مثل هذه الشركات لمخالفتها الشرع.

ب. أما إن كانت أسهماً في رأس مالٍ حلال وتعاملها حلال، مضاربة أو مزارعة أو استصناع أو إجارة.... وغيرها ولا تتعامل بالربا إقراضاً، وأسهمها متساوية الامتيازات فهي أسهم يقول الفقهاء بحلها وحل تصرفاتها لأنها نظمت أموال الشركة حسب قواعد الاقتصاد الحديث دون اصطدامها بأي مبدأ إسلامي[٤٤٤].
ورغم ذلك أثير حول هذا النوع أمران.

الأول: إن نظام الأسهم رأسمالي لا يتفق مع الإسلام، فتحرم مثل هذه الشركات لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية[٤٤٥].

وإنها تحرم قياساً على السندات الربوية والأوراق النقدية في هبوطها وارتفاعها[٤٤٦].

---

[٤٤٣] د. علي قرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ١٧٤.
[٤٤٤] د. علي قره داغي مصدر سابق: ١٧٦، الشيخ شلتوت الفتاوي: ٣٥٥.
[٤٤٥] تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام: ١٣٣.
[٤٤٦] المصدر السابق: ١٣٣.

ويرد عليه:

في كونها جاءتنا من الرأسمالية فهذا حكم عام لا يؤبه به، فالإسلام لا يرفض شيئاً لأنه جاء من النظام الفلاني.

ونظام الشركات المعروفة قبل الإسلام لم ينكرها إلا من حيث تعاملاتها حلاً وحرمة والأثر المترتب عليها.

وان كنا سنرفض كل حديث يأتي من سوانا ونحن قد تأخرنا علمياً فسنغلق على تاريخنا دون مسوغ معقول، فخلال الخمسون عاما الماضية تغير العالم بطفرات سريعة ومذهلة في كل العلوم، ونحن المستخلفون في الأرض إن أردنا عمارتها وهو أصل وجودنا عليها، فعلينا أن نتعلم هذه العلوم ونمحص جزئياتها ونعرضها على الشرع فما وافق الشرع قبلناه وما خالفه تركناه وما سكت عنه فهو على الإباحة الأصلية.

أما قياسها على السندات فهو بعيد عن الحقيقة لان الأسهم حصص الشركة وجزء لا يتجزأ منها.

و أما قياسها على الأوراق النقدية وبأنه يتحول ورقة مالية لها قيمة معينة فهذا قياس مع الفارق لان الأسهم حصص الشركة تقابل أصولها وموجوداتها وان كانت صكوكاً مكتوبة وارتفاعها وانخفاضها سببه نشاط الشركة فزيادة أرباحها تعني زيادة قيمتها وثقة الناس بها والخسارة عكس ذلك وقياسها على شركة أشخاص في سلعة معينة فان باعوها بربح زاد مال كل منهم بنسبة مشاركته وان خسر نقص مالهم بذات النسبة وهذا لا خلاف في جوازه وهو إنموذج مصغر للأسهم.

أما الورقة النقدية فانخفاضها يعود للتضخم أو سياسة الدولة في التمويل بالعجز (لا يوجد مقابل حقيقي لها)[٤٤٧].

الأمر الثاني: إن المشتري لا يعلم علماً تفصيليا بحقيقة محتوى السهم وان بيع السهم على الغالب يكون مساوياً لموجودات الشركة بما فيها النقود وان جزءاً من السهم يمثل ديناً للشركة

---

[٤٤٧] د. صالح بن زابن شركة المساهمة في النظام السعودي: ٣٤٤.

فلا يجوز بيعه بثمن مؤجل لان يكون بيع الدين بالدين وهو منهي عنه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[٤٤٨].

يرد عليه بتفصيلات أربع:

الأول: إن المشتري يعلم علماً إجماليا بقيمة السهم وما يقابله من موجودات من خلال نشر الميزانية ونشاط الشركة.... نحو ذلك وهو كاف لصحة البيع لانتفاء الغرر، ويمكن قياس ذلك على بيع المغيبات كالبطاطا والجزر وقد أجاز مالك و ابن تيمية هذا البيع بتقرير أهل الخبرة لان الناس تحتاج إليه، ومثله بيع العرايا برخصها[٤٤٩].

الثاني: إن بيع الحصص المشاعة جائز بالاتفاق يقول ابن تيمية((يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم))[٤٥٠].

الثالث: وجود النقود في السهم يأتي تبعاً غير مقصود فللسهم ما يقابله من موجودات الشركة ومن ضمنها النقود والقاعدة الفقهية ((يغتفر التابع ما لا يغتفر من غيره، وانه يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً)). ومن فروعها انه لا يصح بيع الزرع، الأخضر إلا بشرط القطع فانه باعه مع الأرض جاز تبعاً[٤٥١].

وأصل المسالة مقرر في السنة فقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شراء عبد بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول((من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا ان يشترط المبتاع))[٤٥٢].

ومفهوم المخالفة اذا اشترط المبتاع ان مال العبد له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً صح البيع[٤٥٣].

---

[٤٤٨] رواه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨٠/٤، وقال رواه البزاز وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
[٤٤٩] بيع العرايا هو بيع الرطب فوق النخل بالتمر بالتخمين والتقدير.
[٤٥٠] ابن تمية الفتاوى: ٢٣٣/٢٩، النووي المجموع: ٢٩٢/٩، ابن قدامة، المغني: ٤٥/٥.
[٤٥١] السيوطي، الاشباه والنظائر: ١٣٣، ابن نجيم الاشباه والنظائر: ١٢١.
[٤٥٢] متفق عليه رواه البخاري في كتاب المساقاة: ٤٩/٥، رواه مسلم في كتاب البيوع رقم الحديث: ١١٧٣.
[٤٥٣] ابن حجر، فتح الباري: ٥١/٥، مالك، الموطأ: ٣٧٨.

الرابع: ان بيع السهم بثمن مؤجل كبيع الدين بالدين قياس فيه نظر فان كان الاعتبار بالحديث فالحديث ضعيف من جهة الاسناد، وفيه تفسيرات عدة، وما تطرق إليه الاحتمال بطل في الاستدلال.

وان اعتبرنا صحته فهذا الجزء من ديون الشركة داخل في السهم تبعاً ويغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره وعادة لاتوجد ديون لهذه الشركة لتعاملها بالنقد وان وجدت فنسبة قليلة والعبرة بالغالب الشائع لا بالنادر[٤٥٤].

جـ. تكون أسهماً لمعاملات حلالها يشوبها بعض الحرام، كمعظم الدول غير الإسلامية وبعض الدول المسلمة، وهي تعاملات في امور مباحة كعقد استصناع أو مزارعة أو تجارة إلا ان عقودهم فيها فساد أو تعاملاتهم الخارجية مع بنوك تتعامل بالربا اقراضاً أو اقتراضاً، وهذه التعاملات انما هي لحاجة لهذه التعاملات والمعلوم(ان الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة) ولذا جوز الفقهاء الاجارة والجعالة ونحوها...)[٤٥٥].

وعلى ذلك اجاز الفقهاء بيع الوفاء رغم انه انتفاع بالعين مقابل الدين واجازوا الانتفاع بثمرات الرهن ومنافعه كلبن الشاة، واجازوا حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج، واعطاء نسبة محددة للسمسار عند البيع، مع ان كل ذلك خلاف القياس بل ان بعض المتقدمين صرحوا بمنعه، ولكن لما زادت الحاجة إليه لكثرة التعامل جاز لحاجة الناس لذلك[٤٥٦].

وحيث اننا نعيش واقعاً لاعالم مثاليات يطبق النهج الإسلامي والمسلمون اقوياء ونستطيع ان نفرض شروطنا كما نريد والحقيقة كي نحقق ذلك لابد من تحقيق نظام اقتصادي اسلامي بديل وعلينا تيسير المعاملات لنحمي أموال المسلمين ونبقي اقتصادهم بايديهم، يقول العز بن عبد السلام((لو عم الحرام الأرض بحيث لايوجد فيها حلال جاز ان يستحل من ذلك ماتدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات لانه لو وقف عليها لادى إلى ضعف العباد واستيلاء اهل الكفر والعناد على بلاد المسلمين ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والاسباب

---

[٤٥٤] السيوطي، الاشباه والنظائر: ١٣٨، ابن نجيم، الاشباه والنظائر: ٧١.
[٤٥٥] السيوطي المصدر السابق: ٩٧، ابن نجيم المصدر السابق: ٩١.
[٤٥٦] ابن عابدين الحاشية: ٣٦/٥-٣٩، احمد الزرقار شرح القواعد الفقهية: ١٥٥.

التي تقوم بمصالح الانام))[٤٥٧] عن ذلك، وان أكثرية رأس المال حلال وغالب التصرفات حلال فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع خاصة ان امكن ازالة هذه النسبة ان امكن معرفتها والتخلص منها بوجه خيري عام.

وأكثر نصوص الفقهاء كالكاساني وابن نجيم وابن عابدين من الحنفية وابن رشد وابن القاسم من المالكية والسيوطي والزركشي والعز بن عبد السلام من الشافعية واحمد والحنابلة((كل ما غلب عليه الحلال وافسده الحرام فلا بأس ببيعه))[٤٥٨].

وفصل ذلك ابن تيمية وبين ان غالب أموال المسلمين هو الحلال واعتبر من يقول غير ذلك من قبيل اهل البدع واهل الشك الفاسد، ونقل عن الإمام احمد انه كان ينكر مقالة من يحرم أموال المسلمين[٤٥٩].

ثم بين ان الحرام ماثبت تعينه بكتاب أو سنة أو اجماع لا بقول فقيه، فإذن فهذا النوع من الأسهم ان شابته نسبة بسيطة من المحرمات ليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف وانما جاء تبعاً يجوز اتخاذ مثل هذه الأسهم إلا ان مجلس إدارة المحفظة أو الشركة آثمون.

ولو امتنع المسلمون عن شراء مثل هذه الأسهم–وقد كان سابقاً–فهم بين امرين إما توقف المشروعات أو غلبة غير المسلمين في شرائها، ولو اشتروها لاصبحوا قادرين مستقبلاً على منع التعاملات الربوية ولغيروا اتجاه الشركة لصالح الإسلام. بقي ان اشير إلى ان التعامل مع الكفرة جائز وليس محرماً بالاتفاق، فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي وكان قد اعطى خيبر لليهود مزارعة.

أما من حرم التصرف بهذه الأسهم لوجود بعض الحرام فيها، فقالوا((اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)) ووجود نسبة الحرام شبهة ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وكون اغلب التصرفات الجارية حالياً لاتتوفر فيها الضوابط الشرعية فالابتعاد عنها افضل.

---

[٤٥٧] العز بن عبد السلام قواعد الاحكام في مصالح الانام: ١٥٩/٢.
[٤٥٨] انظر الكاساني، بدائع الصنائع: ٦/ ١٤٤، ابن عابدين، الحاشية: ١٣٠/٤، ابن رشد، المنثور في القواعد: ٢٥٣/٢، النووي، المجموع: ٣٥٣/٩، العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام: ٧٢-٧٣، مواهب الجليل في ادلة خليل: ٢٧٧/٥، ابن رشد، الفتاوى: ٦٣٠/١-٦٤٩، ابن تيمية، الفتاوى: ٣١٥/٩٢-٣٢١.
[٤٥٩] ابن تيمية، الفتاوى: ٣١١/٢٩-٣٢٣.

الضوابط الشرعية لعمل هذه المحفظة:

١. ان مجلس الإدارة لايجوز لهم قطعاً أي نشاط محرم، وعليهم استثمار أموالهم بالخيارات الإسلامية وهي كثيرة إلا ما كان من التعاملات الخارجية المفروضة في الاستيراد والتصدير ونحوها.

٢. شراء أسهم الشركات العملاقة للمسلمين جائز وان كان الاحوط الابتعاد عنها فان اشتراها فلا بد من توفر الشروط الآتية:

أ. ان يقصد بشرائها تغيرها نحو الحلال من خلال مجلس ادارتها.

ب. ان يبذل جهده لتحصيل المال الحلال ولايتجه إلى مافيه شبهة إلا عند الحاجة أو مصلحة المسلمين وحماية اقتصادهم فمشاركة الشركات الكبرى يعني تنمية للبلد أو ادخال التكنولوجيا، وعليه ان يبعد نسبة التعاملات الربوية عن باقي أمواله ويصرفه في جهة خيرية عامة.

جـ. لايجوز تاسيس شركة تنص على المعاملات المحرمة، ولكن مشاركة غير المسلمين جائز اتفاقاً رغم انهم قد تشوب أموالهم حرمة ولكن محل المشاركة يجب ان يتوفر الشروط اعلاه[٤٦٠].

وهذا كله عند تساوي قيمة الأسهم أما ان اختلفت القيمة بان يعطي سهم معين امتيازاً معيناً يضمن له زيادة مالية عن بقية الأسهم ضماناً أو أرباحاً أو عدم خسارة فهو غير جائز.

وان كانت الميزة حقوقاً معنوية كحق التصويت بالتنازل أو بالمضاعفة فلا باس لانه يعود لقضايا ادارية[٤٦١].

واخر ما اشير إليه هو وجوب ذكر اسم صاحب السهم(الشريك) من باب حفظ الحقوق وعدم اختلاطها لان عدم معرفة اسم مالك السهم يؤدي إلى:

١. النزاع والخصومة بين المسلمين لان أي شخص وقع السهم بيده حتى وان كان غاصباً أو سارقاً فانه يعتبر مالكها لان السهم لحامله.

٢. ان حامل السهم قد يصبح فاقد الاهلية ولايصح اشتراكه بنفسه.

---

[٤٦٠] د. علي قرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ١٨١.

[٤٦١] الفتاوى الشرعية في الاقتصاد: ٧١(مجموعة البركة التجارية).

٣. عند تصفية الشركة قد توجد حصص لاتجد لها ملاكاً ان لم يتقدم اصحابها بسبب جهل أو سفر وتضيع الحقوق.

وكثير من التشريعات القانونية تمنع الأسهم المجهولة لضررها و أما السهم الذي يعرف مالكه الأول إلا انه يبيعه أو يهبه لاخر بطريق التظهير(بدون علم البنك) فلا باس به لان المسلمين عند شروطهم، وهو سمح بمثل هذا التصرف فقد اجازت تغيير الشريك بدون الرجوع إليها[٤٦٢].

ب. محافظ السندات:

السندات وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها[٤٦٣].

وتصدر هذه السندات الحكومات وبعض المؤسسات الخاصة التكييف الاقتصادي لها وثيقة بدين يعامل مالكها كمقرض لا كمالك، يحصل على الفائدة دون النظر للربح والخسارة ومتحددة بوقف معين، ويحصل صاحبها على ضمان خاص عند التصفية قبل اصحاب الأسهم.

كل الدلائل تشير إلى انها ظاهرة محرمة شرعاً سواء اصدرتها الدولة لتمويل الانفاق العام أو كانت سندات تجارية أو صناعية أو شهادات استثمار بعوائد مركبة أو بسيطة أو بيانصيب أو شهادات ادخار العملة أو سندات دخل التي تضيف إلى االربا نسبة من أرباح البنك.

وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي فقال بحرمة كل هذه الاشكال وعلى الاقتصادي المسلم ايجاد بدائل شرعية[٤٦٤].

البديل الإسلامي لمحافظ السندات:

أ. صكوك المضاربة لفترات طويلة الاجل أو لمشروع معين وهي اداة تقوم بتجزئة رأس مال القرض على اساس وحدات متساوية القيمة تمثل ملكية شائعة للمشروع الذي اصدرت له، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات بيعاً وهبة وارثاً ورهناً وعامل المضاربة هنا لايملك

---

[٤٦٢] المصدر السابق: ٢٥.

[٤٦٣] د. سامي حسن حمود، الأدوات المالية في الإسلام: ٦ (بحوث انترنت).

[٤٦٤] مجلس مجمع الفقه الإسلامي، جدة-المملكة العربية السعودية- الدورة السادسة، اذار ١٩٩٠ قرار رقم٦٢-١١-٦.

من المشروع إلا بمقدار الصكوك التي يملكها ويده عليها يد أما نة، لايضمن إلا بسبب شرعي.

أ. ان تكون قابلة للتداول ويجوز تداولها في الأسواق المالية.

ب. ان لايشتمل الاصدار على ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس مال.

جـ. لايجوز ان تتضمن نشرة الاصدار نص يلزم بالبيع، وانما يجوز صك المقارضة وعداً بالبيع.

د. يجوز ان يشترط المصدر اقتطاع نسبة معينة من حصص الايراد كاحتياطي لمواجهة الخسارة في رأس المال.

انواع صكوك المضاربة:

١. صكوك طويلة الاجل(عشرة أو عشرين سنة...الخ)

وتستعمل للمضاربة المطلقة وتبين سنوياً حصة كل صك ربحاً أو خسارة والأرباح أما تقسم أو تضاف إلى علية المرابحة بشكل صكوك حسب قدرها.

٢. صكوك مضاربة لمشروع معين.

وتحدد بمدة عمر المشروع وتوزع أرباحها سنوياً ولا مانع من ترحيل جزء منها للاحتياطي، وجاء مجمع الفقه الإسلامي ان يقوم طرف ثالث بالوعد بجبر الخسران في مشروع معين تشجيعاً للمضاربة وصكوك هذا النوع قصير الاجل، وعلى المضارب استثمارها في مرابحات قصيرة كثلاثة اشهر أو ستة اشهر أو سنة... الخ.

٣. الصكوك المستردة بالتدرج.

وهي شهادات استثمار ترد قيمتها مع أرباحها ان وجدت في مدة زمنية محددة ونسبة معينة فمثلاً ترد العشر أو الثمن بعد سنتين مع أرباحها.

٤. الصكوك المستردة بنهاية المشروع.

وهذا الصك يرد المبلغ مع أرباحه ان وجدت اخر المشروع.

٥. صكوك الاستثمار المنتهية بالتمليك للمشروع.

وهذه الصكوك يمكن رد قيمتها بجزء من المشروع، ومثالها يطرح البنك مشروعاً معيناً كبناء عمارة مثلاً ويصدر له مجموعة صكوك أو شهادات استثمار، وترد قيمتها في اخر المشروع من خلال تمليك المشروع لاصحاب الصكوك حسب شهاداتهم(حصصهم)، ويأخذ البنك المصدر حصته من الأرباح السنوية... وهكذا.

٦. صكوك الفئات.

وهي صكوك مضاربة على شكل فئات منوعة مثل ١٠٠ دولار أو أكثر و اقل وتستعمل مع تشغيل العملات الأجنبية لمدة محددة لثلاث سنوات قابلة للتجديد ويصرف الربح ان وجد كل ستة اشهر مثلاً.

أما العقود التي يمكن اصدار الصكوك لها:

١. عقد مضاربة.
٢. عقد مشاركة.
٣. عقد اجارة.
٤. عقد الاجارة المنتهية بالتمليك أو الاجارة المتناقصة.
٥. عقد المزارعة.
٦. عقد المساقاة.
٧. عقد السلم.
٨. عقد الاستصناع.
٩. عقد مرابحة.

وهذه الصكوك يمكن ان يضارب بها البنك بنفسه أو يمول تجارة دولة اسلامية أو مؤسسة اخرى لتضارب بها[٤٦٥].

ب.سندات الخزينة للاستثمار الإسلامي:

وتصدر هذه السندات للمشاركة في المشاريع المنتجة للدخل على اساس بيع المشروع المعين مقابل السندات التي تمثل حصص امتلاك وانتفاع بربح المشروع ومن ثم اصدار

---

[٤٦٥] انظر د. علي قرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ٣١٦-٣٥٥، عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي: ٢٧-٩٣، د. محمد فيصل الاخوة، البورصات الخليجية من بحوث مجمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٠.

الخزينة الايجارية لمؤسسات ذات نفع عام، وهي حصص امتلاك قابلة للتاجير أو بطريق السلم، وهذه تنفع في الدول النفطية للمشاركة في التنمية الوطنية[٤٦٦].

ثالثاً: محافظ الأسواق النقدية:

أو شهادات ادخار العملة المركبة أو سلة العملات هذه المحفظة تعني باصدار شهادات ادخار من عملات أجنبية منوعة(دولار امريكي، جنيه استرليني، مارك الماني، فرنك سويسري) ويضمن البنك باسترداد قيمة الشهادة في تاريخ الاستحقاق بالعملات المكونة للشهادة أو بنفس العملة التي يتم الاشتراك بها مع فوائدها التي تعطى اعلى النسب عالمياً.

ويحدد حد ادنى للاشتراك كخمسمئة وحدة مثلاً وتزاد بمضاعفة مئة وحدة والعائد فيها معلوم مرتبط بأسعار يوم الشراء

وحرمة مثل هذه المحافظ واضح حيث هي مرتبطة بالربا العالمي، ولا يحدث على المال أي حركة فقط ادخار لفترة ويوم الاستحقاق يرد مع فوائده.

ولا شبهة في انه ربا نسيئه وقد يضاف إليه القمار ان احتوت جائزة أو يانصيب.

---

[٤٦٦] صاحب الفكرة د. سامي حمود وقد قدمها المجمع الفقه الإسلامي في بحث الأدوات المالية في الإسلام سنة ١٩٩٠.

المطلب الرابع

البطاقات البنكية

اولاً: مفهوم البطاقة البنكية

وهي اداة مالية تمكن حاملها من الحصول على خدمات بنكية اقراضاً أو ضماناً أو تحويلاً أو للحصول على السلع والخدمات أو أي شيء له قيمة[٤٦٧].

والبطاقة البنكية هي عقد ثلاثي الاطراف عادة وهم:

١. مصدر البطاقة(المقرض): وهو المخول قانوناً باصدار البطاقة لحاملها وتسدد قيمة المشتريات للتاجر وتوفير المعاملات البنكية الاخرى.
٢. حامل البطاقة(المقترض): وهو من صدرت البطاقة باسمه أو خول باستخدامها ويلتزم بالوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة.
٣. التاجر(المحمول للسلع والخدمات): وهو الذي يبرم عقداً مع مصدر البطاقة بتقديم السلع والخدمات المتوافرة لديه، المطلوبة من قبل العملاء حاملي بطاقة البنك الذي تم الاتفاق معه.

وقد يخسر اطراف العقد إلى اثنين اذا كان مصدر البطاقة هو ذاته التاجر كما في المحلات التجارية الكبيرة.

وقد يزداد عدد اطراف العقد إلى اربعة مثل البنك الوسيط بين المصدر الرئيسي للبطاقة وحاملها حيث يكون وكيلاً عن الأول[٤٦٨].

ثانياً: بنود عقود البطاقات البنكية

لما تعدد اطراف العقد يصبح لدينا اتفاقات ثنائية توضح التزاما ت كل طرف تجاه الاخر.

الاتفاق الأول بين مصدر البطاقة وحاملها.

---

[٤٦٧] د. عبد الوهاب ابو سليمان، البطاقات البنكية: ١١.
[٤٦٨] سلون ايرفنك، التكييف القانوني لبطاقات الشيك المضمون: ١٩-٢١ غير مترجم.

الاتفاق الثاني بين مصدر البطاقة والتاجر.

وهذا يعني ان الطرف القوي في هذه الاتفاقيات هو مصدر البطاقة اذ بدونه لاتتم اتفاقية، لانه يمسك بجميع الاطراف، ويستطيع ان يفرض شروطه التي يقيد بها عقوده، وعلى الاطراف الاخرى أما القبول بها أو الرفض للعقد كله وهو مايسمى فقهاً عقد الاذعان[٤٦٩].

وان اقرارنا بصحة هذه العقود هذا لايعني اننا اقررنا بصحة كل البطاقات البنكية، اذ ان هذه البطاقات وان اشتركت في الاسم فهي متنوعة بالمسميات، لذا لابد لبيان حكم شرعي لها ان نفصل انواعها وبيان الحكم الشرعي لكل بطاقة بحسب خصائصها.

ثالثاً: انواع البطاقات البنكية

١. بطاقة الكردت كارد(Credit card): وهي بطاقة اقراض بزيادة ربوية والتسديد على اقساط، وتمنح البنوك المصدرة لها عملائها صلاحية الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين لايتجاوزه، ويسدد العميل القرض مؤجلاً على اقساط بعمولة وفائدة محدد تمثل الزيادة الربوية[٤٧٠].

وهي نوعان الفضية(العادية) والذهبية(الممتازة) التي تعطي ميزات وتخفيضات لحاملها ولكونها اداة قرض وعلى ذلك تاسس العقد فلا يشترط سداده نقداً ولايؤخذ عليها رسوماً حيث تضاف الرسوم السنوية إلى الزيادة الربوية ان تاخر العميل في السداد زادت النسبة الربوية، وتعتمد المؤسسات المصدرة لها على نسبة الفائدة الربوية فهي قرض بربا.

---

[٤٦٩] عقد الاذعان: هو عقد بين طرفين يقوم احدهما(الطرف القوي) بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون ان يكون للطرف الاخر مناقشتها أو الغاؤها أو تعديلها ويكون الطرف القوي هو المتحكم بالسعر وخلافه.
الاول: ما كان الثمن فيه عادلاً ولاتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن والطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذن لها غير ممتنع عن بيعها بالثمن الواجب بعوض المثل أو مع يسير بعسير التحرز منه عادة وتعارف الناس على التسامح فيه. فهو عقد صحيح شرعاً وليس للقضاء التدخل في شانه الغاءً أو تعديلاً اذ لاموجب شرعي لذلك ولان مبايعه المضطر ببدل عادل صحيحه باتفاق اهل العلم.
الثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن كشرط تعسفي أو غبن فاحش في الثمن فيجب تدخل القضاء أو الدولة وذلك بالتسعير الجبري العادل أو الغاء أو تعديل الشروط بما يحقق العدل للطرفين ويرفع الظلم.
اذ يجب على ولي الامر دفع ضرر المحتكر ان كانت السلعة أو المنفعة ضرورية أو حاجة عامة أما ان كانت ترفيهية أو يوجد بديل عنها فلا تتدخل الدولة في التسعير، اذ الأصل في صحة العقد التراضي والاحتكار في المنتجات غير الضرورية جائز شرعاً إلا ان يتضمن ظلماً بعامة الناس.
هذا خلاصة قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشر- الدوحة-قطر ٢٠٠٣ قرار رقم ١٣٢(١٤/٦).

[٤٧٠] احمد الملحم مصدر سابق: ١١-١٢، د. عبد الوهاب ابو سليمان البطاقات البنكية: ٦٦.

٢. بطاقة الوفاء أو الخصم الشهري التشارج كارد (charge card): وهي بطاقة اقراض مؤقت خالٍ من الزيادة الربوية ابتداءً[٤٧١].

وتمنح البنوك المصدرة لهذه البطاقات حامل البطاقة قرضاً بحدود معينة حسب درجة البطاقة(فضية أو ذهبية) ولزمن معين يلزم تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه مسبقاً، ويفرض مصدرها عقوبة مالية عند التاخير في السداد، وقد يشترط زيادة ربوية للتاخير، وهذا النوع لايقدم تسهيلات فلا يقسط المبلغ، لكنه يمكن حامل البطاقة من الحصول على قرض مفتوح لحد معين يسدد كل٣٠-٥٠ يوماً حسب الاتفاق.

وهي تفرض رسوماً للحصول عليها ورسوماً عند التجديد ويطالب حاملها بالدفع كاملاً وهناك حد اعلى للمديونية.

٣. بطاقة التجزئة(بطاقة الشراء الداخلية) In house: وهي بطاقة اتفاقية ذات طرفين(دائن ومدين) فقط وتصدر عن المحلات التجارية التي تقدم بضائع وخدمات وهدفها جذب العملاء والاحتفاظ بهم، فهي بطاقات داخلية محلية وليست دولية[٤٧٢].

وتوجد في المحلات المتسلسلة، ومحطات البنزين....ونحوها.

تخول هذه البطاقة حاملها بالشراء ديناً من المحل التجاري المصدر لها سواء استخدمها ام لم يستخدمها.

وقد تقدم احياناً قرضاً نقدياً لحامل البطاقة للحصول على سلع لاتتواجد عنده من تجار اخرين، وتصبح هنا عقداً ثلاثي الاطراف.

وطريقة التسديد أما بطريقة الاقراض المؤقت الخالي من الربا(حيث تقدم الفواتير اخر الشهر لتسديدها بالكامل أو بطريقة الاقراض بزيادة ربوية والتسديد على اقساط طويلة اوقصيرة[٤٧٣].

وتمكن البطاقة حاملها من الشراء عبر الهاتف لان مديونيته معروفة لدى الدائن وعلى متولي البيع التاكد من قيمة المشتريات في حدود القرض الذي اعتمده المحل على البطاقة

---

[٤٧١] د. عبد الوهاب ابو سليمان، البطاقات البنكية: ٧٣.
[٤٧٢] د. عبد الوهاب ابو سليمان، البطاقات البنكية: ٧٦.
[٤٧٣] سلون ايرفنك: ١٨٢٧.

والحد الاعلى للقرض في هذا النوع اقل من بطاقات البنوك واقل شروطاً[٤٧٤] ويترك للعميل الخيار في دفع المستحقات وعلى الغالب فان حامليها يسددون مستحقاتهم دفعة واحدة خالية من الربا[٤٧٥].

٤. بطاقة السحب المباشر من الرصيد: وهي بطاقة يشترط لاصدارها وجود رصيد بالبنك لحاملها، واعطاء صلاحية للبنك المصدر للبطاقة ان يسحب من رصيد حامل البطاقة مباشرة قيمة مشترياته واجور الخدمات التي حصل عليها عن طريق استعمال البطاقة في ضوء السندات الموقعة من قبله[٤٧٦].

ويستطيع حامل البطاقة الشراء في حدود السقف المحجوز من الرصيد ويظل حجز المبلغ مادامت البطاقة سارية المفعول وان لم يستخدمها حاملها[٤٧٧].

لهذه البطاقة نفس استخدامات الكردت كارد إلا ان قيمة المشتريات تخضم مباشرة من رصيده لحساب التاجر حيث انها لاتقدم لحاملها قرضاً ولاتوجد ترتيبات بين التاجر ومصدر البطاقة، وهي توفر لحاملها مشاكل اصطحاب النقود، وتمنح مجاناً، وتستخدم من مناطق وجود فرع البنك وتمنح صاحبها حق السحب نقداً من الصراف الآلي أو شراء الشيكات السياحية.

رابعاً: البطاقات البنكية في المنظور الإسلامي:

مما سبق يتضح لدينا ان البطاقات الثلاث الأولى هي قرض فينطبق عليها شروط عقد القرض في الشريعة الإسلامية، و أما النوع الاخير فلا يعد قرضاً انما هي وسيلة لتسهيل حمل النقود لحاملها فقط.

بينا ان عقود البطاقة هي عقود اذعان يخضع حاملها لشروط مصدرها ويخضع التاجر لذلك ايضاً.

وحيث ان اركان العقد متحققة من وجود عاقدان–مصدر البطاقة(المقرض) وحاملها(المقترض)–ووجود الايجاب والقبول والعوذ(القرض) فهو عقد صحيح يفك ضائقة وفيه

---

[٤٧٤] د. عبد الوهاب ابو سليمان، البطاقات البنكية: ٧٧-٧٩.
[٤٧٥] المصدر السابق: ٧٧.
[٤٧٦] د. عبد الوهاب ابو سليمان، البطاقات البنكية/ ٨٢.
[٤٧٧] الاستاذ عبد الله السنوسي، محاضرات في النقود البنكية.سماعية

اجر لقوله صلى الله عليه وسلم((رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمان عشر فقلت ياجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال: لان السائل يسال وعنده، والمستقرض لايستقرض إلا من حاجة))[٤٧٨].

وان كانت الشريعة الإسلامية شجعت على سد حاجة المحتاج من غير استغلال من قبل الأغنياء، عملت في ذات الوقت على المحافظة على أموالهم من الضياع فخولتهم ان يشترطوا مايضمن حفظ أموالهم كالرهن والكفيل والاقرار لدى الحكم والاشهاد على القرض من باب التوثيق لامنافع زائدة للمقرض غير ان هناك شروط لايصح اشتراطها كاشتراط زيادة ربوية لانها من باب الربا المحرم، قلّ ذلك أو كثر وتؤثر على العقد عند المالكية والشافعية، حيث يعتبرون العقد باطلاً في حين ان الحنفية والحنابلة قالوا يعد الشرط لاغياً لااعتبار به ويبقى العقد صحيحاً[٤٧٩].

وسواء اكانت الزيادة الربوية مقابل التاخير أو التقسيط(ربا نسيئه) أو بسبب تحويل العملات أو عقوبة مالية على تاخير السداد... الخ.

وهناك شروط صحيحة كاشتراط الالتزام بالتسديد وفتح حساب بالبنك المصدر للبطاقة أو اشتراط دفع رسوم الاكتتاب كرسم العضوية أو التجديد أو الاستبدال... وغيرها.

أو اشتراط عمولة على التاجر، وطبعاً من غير المعقول ان مصدر البطاقة خدمات الاعلان وتامين الزبائن وتحصيل قيمة المبيعات والاجراءات الادارية وكثير من من المعاناة والتكلفة وكل ذلك مجاناً فصار له اشتراط مايشاء بصورة مبلغ مقطوع أو نسبة معينة، وكلاهما مقبولان شرعاً وعرفاً مادام خال من الربا ولايتعأرض مع قاعدة شرعية وتحمل على انها اجرة وكالة.

---

[٤٧٨] رواه ابن ماجة باب القرض رقم الحديث ٢٤٣١ باب القرض: ٨١٢/٢.

[٤٧٩] انظر ابن شاس عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٥٦٦/٢، شمس الدين الرملي نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٢٣٠/٤، ابو المحمود العيني، البناية في شرح الهداية: ٣٧٤/٦، البهوثي، شرح منتهى الارادات، ٢، ٢٢٧.

ويصح اشتراط انهاء العقد عند الاخلال بالسداد بالتزام بشروط العقد(المسلمون عند شروطهم)[٤٨٠].

بقي شرط اخر هو الجوائز والتامين لحامل البطاقة وهو يلجا إليه المصدر لكسب العملاء كتذاكر سفر أو تغطية تامين مجانية أو خصومات في مطعم...الخ من الجوائز والمغريات، ورغم ان هذه الجوائز مادية غير انها من متبرع لايقدم حامل البطاقة مقابلها شيئاً من المال وظاهرها فيه نفع له وليس لمصدر البطاقة(المقرض)، ولايوجد سبب ظاهر يحرم هذا الشرط فهو اسلوب للدعاية والاعلان، صحيح ان مايؤول إليه الامر من زيادة العملاء وبالتالي زيادة الأرباح وهو المقصود الأصلي لتلك العروض.

فلو كانت الجوائز صادرة عن بنك اسلامي يتحرى المعاملة الإسلامية فلا باس من الاسهام فيه والتشجيع عليه، أما ان صدرت من بنوك ربوية تهدف ان تزيد أرباحها من القروض الربوية التي تمنحها لحامل البطاقة ومؤكد ستغطي قيمة تلك الجوائز وزيادة فهو ممنوع لما تؤول إليه الامور من الزيادات الربوية الكبيرة.

وعلى العموم الجوائز مشروعة مادامت المنفعة في ظاهرها موجهة كامل البطاقة (المقترض) لا للمقرض هذا عند الجمهور فهم لايقولون بسد الذرائع، أما المالكية فلا يجوز هذا الشرط عندهم لما يؤول إليه عملاً بقاعدة سد الذرائع[٤٨١].

أما العقد بين مصدر البطاقة والتاجر فهو عقد ضمان، حيث يلتزم البنك بدفع قيمة ماتوجب على حامل البطاقة دون الرجوع إليه فهو ضامن له(كفيل) ويقصد منها حفظ الأموال من الضياع فالاقراض لذوي الحاجات من اعمال غير انه اهدار المال واضاعته امر لاتقبله الشريعة الإسلامية فشرع الضمان حفظاً للمال، وهو من اعمال البر لايؤخذ عليه اجر وعقد الضمان عقد جائز صحيح و(المضمون له) له ان يطالب الأصل بالذي عليه أو كفيله إلا ان

---

[٤٨٠] البهوتي، شرح منتهى الارادات: ١٦١/٢.
[٤٨١] انظر البهوتي، شرح منتهى الارادات: ١٦٧/٢، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٥٧١/٢.

اشترط في عقد الضمان براءة الأصل فهو هنا كالحوالة((تحول الدين من ذمة الاصيل إلى ذمة المحال عليه سبيل التوثيق)) هذا عند الحنفية والمالكية[٤٨٢].

أما الشافعية والحنابلة فلا يقولون باسقاط المطالبة للاصيل ولايصح عندهم الشرط فالدين في ذمة الاثنين إلا انه لايجوز ان يؤخذ مرتين[٤٨٣].

أما بطاقات السحب على الرصيد فهي عقود وكالة حيث ان مصدر البطاقة يكون وكيلاً عن حاملها في تسديد قيمة مشترياته ووكيلاً عن التاجر في خصم المبالغ التي دفعت لحسابه نتيجة قبوله البيع بالبطاقة فمصدر البطاقة وكيلاً عن الطرفين في تعاملاتهم.

خامساً: ملخص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة لسنة ١٩٩٢(٧/٦٢).

ان العقد في البطاقات البنكية عقد حوالة(حيث يضم اطرافاً ثلاثة المصدر للبطاقة وحاملها والتاجر ومعروف ان الضمان بشرط عدم البراءة حواله) أو وكالة باجر، وان عمولة البنك التي يدفعها التاجر من باب السمسرة لانها تجلب لهم الزبائن، وهي تطالب باجرة هذه الخدمة فيصح ذلك.

ومن الواضح جداً ان الشركة المصدرة لاتحمل صاحب البطاقة غرامات إلا على التاخير، فان سددها في وقتها فلا مطالبة عليه، ولاشك ان الغرامة ان حصلت فهي ربا، والمسلم وان نوى ان لايؤخر السداد فهو داخل في عقد ربوي محرم على الارجح وعليه فلا يجوز التعامل مع بطاقة الكردت كارد(Cridit card) أو أي بطاقة تتضمن عقداً ربوياً، ويجوز التعامل بالبطاقات الاخرى ان لم تتضمن شروطاً باطلة.

وان أكثر البطاقات انسج أما مع القواعد الشرعية هي بطاقة السحب المباشر من الرصيد وهي توفر ربحاً حلالاً للبنوك ويمكن اتخاذ رصيدها اداة استثمارية بالمضاربة أو المشاركة مع البنك فينمى رصيد حامل البطاقة ولايجمد ويستفيد البنك من استثماره.

المطلب الخامس

---

[٤٨٢] انظر العيني، البناية على شرح الهداية: ٦/٧٤٥-٨٠٧، ابن الهمام، فتح القدير: ١٨٢/٧، ابو البركات الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك: ٤٣٨/٣-٤٤١.

[٤٨٣] الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢٧/٥، البهوتي، شرح منتهى الارادات: ٢٤٦/٢.

أصلاح النظام المصرفي في المنظور الإسلامي

من المعلوم ان السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي خالية من الفائدة الربوية ولا تسمح بتوفر اداة سعر الحسم فلا بد من بديل فان كانت المعالجات الاقتصادية للامراض الاقتصادية فان الله لم يجعل دواءنا فيما حرم علينا.

اولاً: استراتيجية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

ينشأ الطلب على النقود اساساً من الصفقات والاحتياجات الاحتياطية التي يحددها وبدرجة كبيرة مستوى الدخل النقدي وتوزيعه[٤٨٤].

ان الغاء الفائدة وفرض الزكاة بمعدل ٢,٥% سنوياً يؤدي إلى تخفيض الطلب المضاربي على النقود التي تخضع لتقلبات سعر الفائدة، ويؤدي إلى زيادة الاستقرار في الطلب الكلي على النقود ويقوي ذلك عوامل منها:

أ. الأصول الربوية غير متوفرة فيبقى لحائز المال السائل خياران أما ان لايتحمل المخاطر ويحوز هذه الأموال في شكل نقد لاعائد له أو ان يقوم بمخاطرة محسوبة ويستثمرها في أصول مشاركة في الربح والخسارة لاكتساب عائد ما على الاقل.

ب. يفترض توفر فرص الاستثمار القصيرة الاجل والطويلة بدرجات متفاوتة من المخاطرة حيث يعوض معدل العائد المتوقع مدى المخاطرة المتوقعة.

جـ. يفترض مالم يكن هناك ركود وشيك فليس هناك مايدعو لاكتناز الرصيد الفائض عن الاحتياجات الاحتياطية طالما من الممكن استثمارها في أصول مدرة للربح للتعويض جزئياً عن الاثر التآكلي للزكاة والتضخم.

د. معدل الربح خلافاً لسعر الفائدة لايتحدد مسبقاً، والشيء الوحيد المحدد مسبقاً هو معدل اقتسام الربح ولايتقلب هذا المعدل كما يتقلب فاذا تحسنت التوقعات ارتفع الربح تلقائياً[٤٨٥].

ولذا فان المتغير الذي تصاغ على اساسه السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي هو الكتلة النقدية وليس مستوى معدلات الفائدة[٤٨٦].

---

[٤٨٤] كلما كان توزيع الدخل اعدل زاد الطلب على النقود عند مستوى معلوم من الدخل الكلي.
[٤٨٥] انظر محمد عارف، الياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي اللاربوي: ٢١١-٢٣٥.

وعلى المصرف المركزي الإسلامي ان يوجه سياسة النقدية لتوليد نمو ي عرض النقود مناسب لتمويل النمو الممكن في الناتج الوطني فيكون التوسع النقدي مناسب غير مفرط لتحقيق الرفاهية العامة ولابد ان يكون معدل النمو المستهدف ثابتاً وواقعياً.

وهذه الاستراتيجية تعترف يقيناً باهمية تنظيم نمو عرض النقود لان قوى السوق وحدها قادرة على توليد نمو مستمر غير تضخمي، وعلى القضاء على البطالة والحد من اختلالات التوازن الخارجية بل من الضروري ان تلعب الدولة دوراً ايجابياً، وان تتجه سياستها النقدية والمالية وسياسة الدخل إلى الاتجاه نفسه.

ويجب الحد من الممارسات الاحتكارية، وتشجيع العوامل القادرة على توليد العروض المتزايدة من السلع والخدمات[٤٨٧].

ثانياً: خطوات لتحويل النظام المصرفي إلى النظام الإسلامي

ان اقامة نظام مصرفي اسلامي لايحتاج إلى تحقيق مجتمع اسلامي مثالي بل يمكن تطبيقه بنجاح حتى في بلدان غير اسلامية، لكن من الخطأ الانتقال السريع من النظام النقدي السائد حالياً إلى النموذج الإسلامي بقفزة واحدة، أو خلال مدة قصيرة، فهذا يعني خنق النظام كله، وتسبب ضرراً عظيماً للاقتصاد ومن ثم للاسلام، فعملية الانتقال يجب ان تكون تدريجية وعلى مراحل وتعطى الوقت الكافي لنضوجها وتقبلها، وتصاحبها أصلاحات اجتماعية ونوعية ثقافية بهذا الاتجاه، فالتدرج سمة الدعوة المحمدية صلى الله عليه وسلم[٤٨٨].

وهذه الخطوات المقترحة هي:

الخطوة الأولى: الابقاء على الفائدة مع اعلان عدم مشروعيتها لفترة معينة ومن ثم الغاؤها من كافة الصفقات الداخلية.

---

[٤٨٦] حتى دول منظمة التعاون والانماء الاقتصادي اعرضوا عن اسعار الفائدة كاهداف وسيطة للسياسة النقدية واعتبروا المعايير الكمية.
[٤٨٧] انظر محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل: ٢٤٦-٢٥٤.
[٤٨٨] محمد عارف، السياسة النقدية: ٢٤٠-٢٤٢.

الخطوة الثانية: ادخال تعديلات مناسبة على القوانين المتصلة بالمؤسسات المالية والشركات بحيث تراعي هذا الخطر وتراعي احتياجات الاقتصادي المسلم كسنن التشريعات الخاصة بالمضاربة والمشاركة والشركة وانظمة المحاسبة... الخ.

الخطوة الثالثة: زيادة نسبة رأس المال زيادة كبيرة لتغيير طابع الاقتصاد في الاعتماد على القروض فيطلب من كل الشركات والمنشآت العامة والخاصة والمساهمة ان تزيد تدريجياً نسبة رأسمالها في تمويلها الكلي، وان تقلل من الاعتماد على القروض إلى الحد الذي يمكن من استيفاء حاجتها من رأس المال العادي من أموالها الخاصة وتحويل الشركات الكبرى إلى شركات مساهمة، وتشجيع هذا التحويل حتى باستعمال اساليب تمويلية بديلة عن التمويل بالمشاركة(وهي هدف بعيد) إلى التمويل بالتاجير والمرابحة والبيع الايجاري...الخ

الخطوة الرابعة: أصلاح النظام الضريبي، فوجود نظام ضريبي غير صحيح يحول حتى الأرباح المكتسبة بطرق مشروعة إلى نقود سوداء بدلاً من اجتذابها إلى استخداما ت منتجه من خلال زيادة رأس المال والاحتياطيات، فتلجأ إلى الاستهلاك التبذيري، وهو ما استنكره الإسلام.

الخطوة الخامسة: تزويد المستثمرين بتعبئة الأموال الراكدة لاستخدامها استخداما منتجاً، واعادة تنظيم سوق الأسهم على اسس اسلامية حيث تتغير قيم الأوراق والأسهم تغيراً رشيداً طبقاً للعوامل الاقتصادية وليس على اساس متقلب تحت تاثير قوى المضاربة.

الخطوة السادسة: ازالة الفائدة من مؤسسات الائتمان، ولايستلزم ذلك تقديم قروض بدون فوائد، لان ذلك يعني اتاحة أموال مجانية لكن تكون بصيغة المشاركة في الربح والخسارة.

الخطوة السابعة: تمكين المؤسسات المالية من تخفيض أصولها الربوية، وخصومها الربوية بنسبة معينة، وزيادة أصولها وخصومها المشاركة في الربح والخسارة تدريجياً ولعدد يتفق عليه من السنين، وتلجأ المؤسسات إلى الاساليب البديلة بشرط وجود ضمان لتقليل اهمية الفائدة تدريجياً ويحل محلها الاشكال الاستثمارية المشروعة.

الخطوة الثامنة: انشاء مؤسسات مالية لتسهيل تنظيف أموال القطاع الخاص، ودعم عمليات المصارف التجارية ومصارف الاستثمار والاتحادات الائتمانية، والجمعيات التعاونية وتلعب هذه المؤسسات دور الوسيط في مساعدة المدخرين على ايجاد طرق لمدخراتهم واستثماراتهم،

ومساعدة اصحاب المشاريع للعثور على أموال لتوسيع منشآتهم. وهذه المصارف والأسواق المالية ستؤمن مكونات رئيسية مالية اولية وثانوية فعالة في الاقتصاد الإسلامي[٤٨٩].

ونشير إلى ((بطيء لكن اكيد وثابت خير من العجلة مع الفشل)) ، فنجاح المحاولة يثبت قوة المبادئ الإسلامية، في حين أي اخفاق سيضر بسمعة الإسلام.

ومن الضروري انشاء مؤسسات ائتمانية متخصصة، وهيئة التامين على الودائع وهيئة ثالثة لمراجعة الاستثمار.

أما المؤسسة الائتمانية وهيئة مراجعة الاستثمار فهي تهدف لحماية مصلحة المؤسسات المالية وحملة أسهم رأس المال ومراجعة حسابات المضاربين لحماية مصالح المستثمرين.

وهيئة مراجعة الاستثمار تتكفل بها الدولة لانها سلطة رقابية أما هيئة التامين على الودائع الحالة فسنتناولها بتفصيل.

ثالثاً: هيئة التامين على الودائع الحالة

ان النظام المصرفي القائم على المضاربة اذا ما بدأ جذره بالامتداد وجب ان يكون قابلاً للبقاء لكن من الممكن لاصحاب الودائع الحالة الذين لايشاركون في أرباح مصارف المضاربة ان يتخوفوا من خطر ظاهري لاحقيقي وهو تآكل ودائعهم من خلال الخسائر التي تعاني منها مصارف المضاربة وقد يفضلون لذلك ان يكتنزوا مدخراتهم، ولما كان ذلك امراً غير مرغوب فيه ومنافياً للمصالح الطويلة الامد للمجتمع الإسلامي، فيكون مفيداً ان تتم وقاية الودائع تحت الطلب من هذه المخاطر، لتساعد على ازالة الخوف وبناء الثقة في المصارف الإسلامية.

على هذا فان مشروع تامين الودائع يجب ان يكون جزءاً لايتجزأ من الجهاز المصرفي الإسلامي يهدف منه التامين على الودائع الحالة في المصارف التجارية[٤٩٠].

---

[٤٨٩] انظر محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل: ٢٣٨-٢٥٧، محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي: ٣٩-٥٠١، احمد عبد العزيز النجار، اطار عمل البنوك الإسلامية: ١١٣-١٦١.

[٤٩٠] محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي: ٥٠-٥١، احمد عبد العزيز النجار، اطار عمل البنوك الإسلامية: ١٢٥-١٥٣.

وهذه المؤسسة لاتؤمن على ودائع المضاربة لدى المصارف التجارية ولا المؤسسات المالية غير المصرفية[٤٩١].

ويتعين ان تكون هيئة مستقلة تعمل باشراف المصرف المركزي(بكفالة الحكومة) ويتعين عليها ان تعول نفسها بنفسها، ولاتقدم لها الحكومة مخصصات موازنة إلا في المرحلة الأولى حيث تتلقى فيها قرضاً بلا فائدة تسدده من الاحتياطات المتراكمة لديها خلال عدة سنوات وستكون بمثابة خدمة تقدمها الحكومة للجهاز المصرفي مقابل القروض بدون فوائد التي سوف تحصل عليها منه عند اقامة نظام مصرفي اسلامي.

دخل الهيئة

١. رسوم مفروضة على جميع المصارف التجارية بنسبة قليلة من متوسط مجموع الودائع الحالة بعد تنزيل بعض المبالغ والاستقطاعات.

٢. عائد استثمار احتياط الهيئة

ان محدودية موارد الهيئة قد تجبرها على وضع حد لمقدار الودائع التي تؤمن عليها، فالهيئة ستكون قادرة على تغطية كافة المودعين الصغار ويمكن رفع الحد فيما بعد عند زيادة الاحتياطي لديها بدرجة كافية، على ان يكون ذلك في خدمة اهداف الإسلام اقتصادياً واجتماعياً[٤٩٢].

ومن المفيد ملاحظة ان اغلب الدول قد اختارت تغطية للوادئع غير كاملة لاعتبارات تتعلق بالعدالة رغم تزايد الانتقادات حولها[٤٩٣]

ولما كانت هيئة تامين الودائع مؤسسة لاتهدف إلى الربح وتمولها المصارف التجارية نفسها فهي من الناحية العملية شركة تامين تبادلية أو تعاونية وبذلك تكون مقبولة تماما حتى من الفقهاء الذين يرون ان انواعاً من التامين التجاري غير جائزة[٤٩٤].

---

[٤٩١] محمد عمر بشار، نحو نظام نقدي عادل: ٢٤٠-٢٤١.
[٤٩٢] المصدر السابق: ٢٤٣.
[٤٩٣] المصدر السابق: ٢٤٤، نقلاً عن د. ب همفري"تامين الوديعة ١٠٠% ماكلفته" بتصرف: ٣٩.
[٤٩٤] د. انس الزرقاء، ندوة السياسة النقدية والاقتصاد الإسلامي، ابو ظبي(انترنت)، وينظر د. عبد القادر جعفر، نظام التامين الإسلامي: ١٧٦.

ان تاسيس نظام مصرفي اسلامي هي عملية تحول نحتاج فيها لخبرة المؤسسات المالية ومنشآت الاعمال، وستواجه هيئة التامين على الودائع الحالة مشكلات الافتقار إلى الخبرة في هذا الباب.

رابعاً: معالجة الديون

ان العائق الرئيسي لنظام مصرفي اسلامي هو الديون الثقيلة الداخلية منها والخارجية.

أما الدين الداخلي تجاه القطاع الخاص المحلي، فيمكن تحويله إلى ترتيب يقوم على المشاركة في الأرباح ويسدد رصيده في آجال محددة.

او يتحول إلى قرض بدون فوائد وذلك بفرض ضريبة على الأغنياء بمقدار الفائدة التي يتخلون عنها في هذه القروض، ولو ارادوا الخير لأغناهم الله فيما سواه. وأما استهلاك أصل الدين في استحقاقه فعلى الدولة ان تأخذ نفسها بانضباط مالي، وتعتبر ذلك واجباً اخلاقياً عليها في كافة الظروف[٤٩٥].

أما الدين الخارجي المرتفع نوعاً ما فان عبء خدمة الدين(مدفوعات الفائدة+ أصل الدين) مرتفع ان تم التعبير عنه في صورة نسبة مئوية من الصادرات أو من اجمالي الناتج الوطني، فتدفع المستحقات كشر لابد منه للحفاظ على استقلال الدولة، لانه كلما كبر حجم الدين تقلصت حريتنا.

وعلى الدولة استهلاك ما تستطيعه من ديونها الخارجية بجدولة صحيحة لمدة معلومة، وثروتنا الطبيعية تساعد على ذلك وتهيئة مناخ استثماري ملائم لتدفق رؤوس الأموال الاستثمارية.

ووجود سياسة مستقرة قبل كل شيء، وكلما طالت المدة التي تستغرقها الدولة في توفير هذا المناخ طالت المدة التي تحتج إليها للحد من مديونيتها الخارجية[٤٩٦].

---

[٤٩٥] محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي الإسلامي اللاربوي: ٥٩-٦٢.
[٤٩٦] محمد نجاة الله صديقي، المصدر السابق: ٦١-٦٥.

المبحث الرابع

تقليل البطالة وتخفيض التضخم الاقتصادي

المطلب الأول

تقليل البطالة وفتح سوق العمل

هدف جميل وعنوان رنان لبلد ضرب فيه سوق العمل، وسرح الملايين من موظفي القطاع العام ،وأصبحت الهجرة مفتاحا للحرية وصار المكث في البيت السجن الاختياري للمواطن ، الذي يبحث عن الأمان ولأنه يفترض أن أعالج المشكلات الاقتصادية .فسأفترض آن البلد آمن وان لنا حكومة وطنية همها إنعاش اقتصاد البلد واستعادة عافيته ، وان كانت فيه تركة ثقيلة ، عليها تخفيفها ،وجزء من هذه التركة البطالة .

أولا : ماهية البطالة

عرفت منظمة العمل الدولية البطالة بأنها((كل شخص يزيد عمره عن سن معينة، وكان من دون عمل، وهو مستعد للعمل، ويبحث عن عمل باجر أو لحسابه الخاص))[٤٩٧].

وعرفت المتعطل((هو شخص في مقدوره أن يعمل، ولكنه لا يوفق في الحصول عليه، وان كان يعمل في عمله أو عمل أسرته ما يقل عن أربعة عشرة ساعة في الأسبوع))[٤٩٨].

ثانياً: أسباب البطالة في العراق بعد ٢٠٠٣

١. استغناء قوات الاحتلال عن خدمات أكثر من مليوني شخص بقرار واحد((قرار حل وزارات الدفاع والداخلية والإعلام)) بناء على خطوة غير مدروسة.
٢. هروب رؤوس الأموال إلى الخارج مما رتب نقصان في السيولة النقدية وتقليل فرص الاستثمار.

---

[٤٩٧] منظمة العمل العربي، مؤتمر العمل العام، الدورة ٧١ لعام ١٩٨٥: ٨٥ ظاهرة البطالة في الاردن، وزارة العمل الاردنية: ١٩٨٠: ٢.
[٤٩٨] ماك كيسون، متطلبات الشباب، اصدار ماكملان ١٩٧٩: ١٢٤-١٢٥.

٣. زيادة نسبة الانكماش الاقتصادي في البلد نتيجة الوضع الأمني والفساد الإداري.

٤. الاحتلال وتحول البلد إلى منطقة صراع دولي، مما جعل البلاد سجن كبير حيث حد من حركة الأيدي العاملة، وأوقفت مئات المشاريع، وتحولت الأرض الصناعية والزراعية إلى ثكنات عسكرية أو مقتربات لها، ومنع الفلاح من الذهاب لأرضه، ومنع التجوال في أوقات الذروة الإنتاجية.

٥. الكثافة السكانية في منطقة أو جزء من البلد وقلتها في المنطقة الأخرى، مما يقلل فرص العمل في الأولى، وينعدم الاستثمار في الثانية إضافة إلى الأثر النفسي الذي يتركه التهجير القسري أو الاختياري، مما يجعل الفرد غير راغب في العمل، والعيش في حالة البطالة.

٦. هجرة الفنيين من أطباء ومهندسين وصيادلة وكيميائيين... ومن في حكمهم مما يترك فراغاً يقول ابن خلدون((إن الظلم مذهب للعمران))[٤٩٩] ويعلل مقولته بان((الصناع يتركون بلدهم في حالة الظلم، ويتفرقون في بلاد أخرى طلباً للرزق، فيخرب بلدهم، ويذهب عمرانه))[٥٠٠].

ثالثاً: أهم أنواع البطالة في العراق

١. البطالة المكشوفة: وهي وجود قوى بشرية قادرة على العمل، وعدم وجود عمل، بحيث لا يستثمر وقتها كما يجب، فهي معطلة بغض النظر عن سبب تعطلها.
٢. البطالة المقنعة: وهي وجود قوى بشرية عاملة في مجال ما هي أكثر بكثير من إنتاجيتها، ومن ثم فان هذه القوى لا تستثمر وقتها كما يجب فهي قوى عاملة عملاً غير منتج، وهذا النوع متوافر في القطاع الحكومي، والعمل العائلي وقد يقصد بالبطالة المقنعة أيضا حالة العمال الذين يكونون من الكثرة بحيث إذا سحبوا من القطاع الذي يعملون فيه لا يحدث تغير في الفن الإنتاجي.
٣. البطالة الشاملة: وتعني أن يكون فائض القوى العاملة المتعطلة شاملاً بجميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية كافة دون استثناء[٥٠١].

رابعاً: أثر البطالة على المجتمع

قالوا: إن لم تشغلك نفسك بالحق شغلتك بالباطل، وفي الحديث((إن الله ليلوم على العاجز، فابذل من نفسك الجهد، فان غلبت فقل توكلت على الله، وحسبي الله ونعم

---

[٤٩٩] ابن خلدون، المقدمة: ١٥٨.
[٥٠٠] المصدر السابق: ١٥٨.
[٥٠١] جمال حسن السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها: ٦٨.

الوكيل))[٥٠٢]، وحث ﷺ على الموازنة بين عمل الدنيا والآخرة ((خيركم من لم يترك آخرته لدنياه، ولا دنياه لآخرته، ولم يكن كلاً على الناس))[٥٠٣]، وقوله ﷺ ((إذا كان آخر الزمان لابد للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه))[٥٠٤]

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه((إني اكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا آخرة))[٥٠٥].

وكره الفقهاء أن توجب نفقة الابن المتعطل على أبيه، لان من شروطها أن يكون عاجزاً عن الكسب المشروع[٥٠٦].

فالبطالة مشكلة خطيرة شبهها بعضهم بإخطبوط أذرعته تهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والأمني.

وطبيعة الأشياء أنها تمقت الفراغ، هذه سنة الله، فان لم يملأ الفراغ بعمل نافع أو علم متحصل أو عبادة مرجوة ملئ الباطل.

ولو نظرنا إلى دور الأحداث والسجون وفرق العصابات لوجدناها مملوءة بعاطلين فارغين، لم يشغلهم العمل، ولم يحملوا مسؤولية فنتيجة الفراغ والملل والجهل كان انحرافهم.

ومن آثار البطالة أيضا ازدياد جريمة السرقة للقمة العيش، بل والقتل لمن يدفع مالاً، بل أصبح ذلك وسيلة للكسب.

إن تعطيل القوى الإنتاجية هو احد أسباب انتشار فرق الموت وعصابات الإرهاب، الذين صاروا يدٍ قاتلة للأمن، ناهيك عن انتشار الأمراض الاجتماعية، حين يشعر بضغط الحياة ومطالبها من كان يعمل ثم تعطل مما يهدد الأسرة وكيانها، وزيادة المشاكل الأسرية والأمراض النفسية، والإحباط، وتفكك الأسر ومن ثم ضياعها، يرافق ذلك فقراً ومن ثم جهلاً وأمراضا.

---

[٥٠٢] رواه احمد: ٢٤/٦، ورواه ابو داود في كتاب التجارة برقم ٣٦٢٧.
[٥٠٣] رواه الخطيب البغدادي من حديث نعيم بن سالم والديلمي عن انس (فيض القدير ٤٩٩/٣)
[٥٠٤] رواه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٢) ، وانظر الخطيب البغدادي فيض القدير(٤٢٥/١)
[٥٠٥] شرف الدين السباعي، الروض النضير: ١٥٧.
[٥٠٦] المصدر السابق ص ١٦١

ومن آثارها انتشار ظاهرة التسول والتشرد والديون الربوية أو حتى الديون غير الربوية وكلها دين هم بالليل ومذلة بالنهار.

خامساً: معالجة البطالة في العراق

أن تكون في العراق فأنت في بلد الخير هكذا يقول الناس بلدنا تتوافر فيه كل الإمكانات الطبيعية والبشرية ليكون بلداً غنياً، فأرضنا معطاء زراعية حتى لقب العراق بأرض السواد لكثر أشجاره وغني تربته وأنهاره جارية، وأرضه نفطية حتى يقال إن العراق يعوم على بحر من النفط، وصناعية فيها من العناصر الأولية ومصادر الطاقة لمختلف الصناعات وفي بلادنا ثروة سياحية، فلا تكاد تخلو بلدة من معلم سياحي تراثي أو ديني أو حضاري أو صالحة لتكون منتجعاً ترفيهياً.

أما طاقاتنا البشرية فمعروفة في كل إنحاء العالم وفي كل إبداع تجد العراق جزء منه.

وأي من هذه الخصال منفصلة في أي بلد من العالم كانت ستكون مصدراً لرفاهيته[٥٠٧] ونحن بلاد الرافدين تصل نسبة البطالة عندنا إلى ٤٠% أو أكثر والرقم في ازدياد.

وبناءاً على هذه المعطيات فان معالجة البطالة في العراق ألخصها في المقترحات الآتية:

١. إقرار الأمن وإبعاد الاحتلال والمليشيات.
٢. القيام بدورات تدريبية للمشاريع الإنتاجية، ودعم الأفراد مالياً ليتمكن من تغطية مصاريفه خلالها، وهذا ما فعلته ألمانيا بعد انهيار جدار برلين واتحاد الألمانيين.
٣. تشجيع المشاريع الصغيرة التي تشغل رؤوس أموال بسيطة على المستوى المحلي التي تخلق وظائف أطول عمراً[٥٠٨].
٤. المحافظة على التامين الصحي والتعليمي للعاطلين وإفراد عائلاتهم، وتتحمل الدولة مسؤولية ذلك، فيصرف لذلك جزء من الواردات النفطية.
٥. توزيع المشاريع على جميع المحافظات بحيث تقلل من البطالة في المدن وتشجع على الهجرة المعاكسة.

---

[٥٠٧] رفاهية دول الخليج على أساس نفطي واليابان على أساس بشري والألمان على أساس صناعي وهولندا على أساس زراعي ونحن لدينا كلها مجتمعة ونعد من أفقر شعوب العالم.
[٥٠٨] طبقت هذه الخطة في ماليزيا ولاقت نجاحاً جيداً.

٦. تقليل السندات المصرفية لتقليل كنز الأموال وبالتالي فتح الطريق لاستثمارها، وتشغيل الأيدي العاملة، وإقامة المصارف غير الربوية لتشغيل المال مرابحة أو تورق ونحوها.
٧. إحداث تغيير أساسي في الصناعة حيث يزيد من اعتماد المواد الأولية الموجودة والتي تمكن إنتاجها في البلد.

وان كان هذا الوضع أحيانا يشكل خسارة اقتصادية لما يعتقد انه يرفع تكاليف الإنتاج، وهذا ما يحرض المستعمرون على ترسيخه بيننا كي نظل بحاجة إليهم، بحجة أن اقتصادنا لا يتحملها[٥٠٩].

٨. فرض غرامات مالية المشروعات المعمارية التي تشغل غير المواطنين واشتراط توظيف المواطنين بنسبة معينة كما فعلت بعض الدول العربية كمصر أو الأردن أو السعودية...الخ.
٩. تشكيل هيئة رقابية على القطاع الخاص لتشغيل الأيدي العاملة وتقديم محفزات لذلك كتخفيض ضريبي أو تسهيلات مالية... وغير ذلك.
١٠. استصلاح الأراضي الزراعية، وشق قنوات الري لها، وعندنا نهران لا يستفاد إلا من ٣٠% منها.
١١. تشجيع السياحة واستثماراتها بما يتلاءم مع شريعة الإسلام.
١٢. تشجيع التصدير بما يوفر فرص عمل جديدة في المصانع لاسيما مع تخفيض عدد ساعات العمل.
١٣. إحياء نظام إحياء الموات للعراقيين، وهذا خير ما يعمر الأرض.
١٤. تطبيق نظام الزكاة في الإعطاء حيث يعطى الرجل ما يقيم حرفته وآلته التي تقوم بها صنعته بشراء أدوات الإنتاج له، قلت قيمته أو كثرت بحسب كل صنعة، فبائع البقل يعطي دراهمه، وبائع الجوهر يعطي ثمنها[٥١٠] فان حصل له رأس مالٍ عمله لم يبق عاطلاً بل سيكون عاملاً وربما مشغلاً لغيره أيضا.
١٥. دفع جزء من الزكاة أو من مال، الخراج أو الضريبة لرجال الأعمال والمستثمرين الوطنيين إن أصابتهم جائحة من دين أو كوارث ليزاولوا عملهم من جديد وكل من يعمل معهم[٥١١].

---

[٥٠٩] هذا المقترح أيضا استعملته المانيا بعد الحرب الباردة حين ورثت تركة المانيا الشرقية، بالاضافة إلى اقتراح تقليل سعر الفائدة إلى ادنى مستوى ممكن للسيطرة على الاسعار الجديدة. انظر باترك مينفورد، المحلة الدولية للعلوم الاجتماعية، سياسات النمو الاقتصادي: ٤٨.
[٥١٠] البهوتي، شرح منتهى الارادات: ١٤٣/١.
[٥١١] انظر النووي، المجموع: ٧١/٤، الماوردي، الاحكام السلطانية: ٢١٣.

١٦. تشجيع نظام المضاربة((وهي شركة مال من جانب وعمل من جانب آخر والمراد من الشركة الربح))[٥١٢] وهذا النوع من الشركات قد يتحول إلى زراعة أو صناعة أو تجارة وكلها تحل جزءً من مشاكل البطالة.

قد تكون هذه المقترحات مثالية الآن لكن استقرار الوضع الأمني سيسهم كثيراً في تحقيقها، ولنافي لبنان مثال، فمع استقرار الأمن وانتهاء الحرب الأهلية عمرت لبنان خلال فترة لا تتجاوز سبع سنوات على صغرها وقلة مواردها، وكثرة تحدياتها، فهل نعجز نحن بإمكانياتنا عن ذلك؟

المطلب الثاني

تخفيض التضخم الاقتصادي

سادت مقولة في السبعينيات من القرن الماضي مفادها أن ارتفاع معدلات البطالة يرافقه انخفاض في معدلات التضخم، والعكس صحيح.

فلا بد من الاختيار بين زيادة التضخم وزيادة البطالة في المشكلات الاقتصادية.

لقد وجد فيلبس أن هناك علاقة مستقرة وطويلة بين الأجور ومعدل البطالة حيث لوحظ ارتفاع الأجور بشدة عند انخفاض البطالة[٥١٣].

لذا يجب أن يكون طموح الدولة في تقليل التضخم يقابله واجب إيجاد فرص عمل للعاطلين لتقليل البطالة.

اولا: مفهوم التضخم الاقتصادي

هو الارتفاع في المستوى العام للأسعار بشكل مستمر ولفترة طويلة، وليس مجرد أسعار مرتفعة أو ارتفاع في عدد محدد من السلع[٥١٤].

---

[٥١٢] الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥/٥٢-٥٣.

[٥١٣] A.W.Phillips The Relation between Unemploy ment and The Rate of change of woge Rates in U.K.1957-1961 Vol,25,1968.

وبتعبير آخر:

إن الزيادة الحاصلة في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات لن يؤدي إلى اختلال في الأسعار النسبية أو الحقيقية، إنما فقط تنخفض قيمة النقود(قوتها الشرائية).

ثانياً: قياس التضخم

لقياس التضخم يستخدم علماء الاقتصاد أسعار عدد كبير جداً من السلع والخدمات لهذه السنة وأسعارها من قبل سنة أو عشر سنوات أو أي سنة تفترض هي القياس، وحسب أهمية كل سلعة أو خدمة تقدم، وهو ما يعرفونه باسم الوزن وكي ابسط المسألة سأضرب المثال التالي:

لنفترض أن العام المتخذ كأساس للقياس هو العام الماضي، ووجدنا أن أسعار هذا العام بالنسبة للعام الماضي ارتفعت بنسبة مختلفة عن أسعار العام الماضي للمواد الآتية: القمح، الأرز، السكر، الزيت.

وحيث أن الأهمية للمواد والإقبال عليها مختلف أيضا إلى أن وزن المواد في السوق مختلف وبمعادلة حسابية يضرب نسبة سعر كل سلعة في وزنها فمثلاً انظر الجدول الآتي:

المادة	نسبة سعرها	وزنها	حاصل الضرب
الزيت	%٢٢٠	١	٢٢٠
الأرز	%١٥٠	٣٠	٤٥٠٠
السكر	%٢٠٠	٩	١٨٠٠
القمح	%١٢٠	٥٠	٦٠٠٠
المجموع		٩٠	١٢٥٢٠

ثم يقسم مجموع حاصل الضرب على مجموع الوزن والناتج يساوي نسبة أسعار هذا العام أي

---

(٥١٤) هذا التعريف هو الاشمل بين ما اطلعت عليه من تعريفات ويجمع بين أكثرها ويقرب منه تعريف كلاي(Ackley) في حين عرفه كينز(Kencs) بانه وضع لايؤدي فيه أي زيادة اضافية في مجموع الطلب إلى زيادة اضافية في الإنتاج. انظر غازي عناية، التضخم المالي: ١٧-١٨، د. محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراق: ٣-١٦.

١٢٥٢٠÷٩٠=١٣٩,١% هي نسبة الزيادة العامة في الأسعار أيان النقود انخفضت قيمتها حيث تساوي المائة وحدة١٣٩,١ وحدة.

ثالثاً: أنواع التضخم الحاصل للاقتصاد العراقي

إن زيادة النقود بنسبة أكبر من زيادة الإنتاج، تنشأ عنها أنواع من التضخم يعرفها الاقتصاديون منها: التضخم في ظل قاعدة الذهب، التضخم الزاحف، المتسلق، الدائم... وغيرها.

والذي يعنينا منها بالنسبة للوضع الاقتصادي العراقي نوعين هما:

١. التضخم الطبيعي(الاستثنائي).
٢. التضخم الجامح.

النوع الاول: التضخم الطبيعي الاستثنائي:

وهو التضخم الحاصل نتيجة ظروف طبيعية استثنائية كالزلازل والأعاصير والحروب[٥١٥].

وظرف الحرب الذي مر على العراق مابين عامي١٩٨٠-١٩٨٨ هو بداية انهيار العملة العراقية وقد مر الاقتصاد العراقي خلالها بمراحل:

المرحلة الاولى: ما بين عامي ١٩٨٠-١٩٨٢ حيث تميزت هذه الفترة بتزايد الإنفاق العام، ظهور المشاريع الحربية، انخفاض السلع المدنية الاستهلاكية والغذائية، انخفاض الاستيراد لعدم توفر عملة أجنبية، فرض الحماية الكمركية ومع ذلك لم يكن التضخم خلالها واضحاً.

المرحلة الثانية: مابين عامي ١٩٨٢-١٩٨٨ وتميزت هذه الفترة بقلة الأيدي العاملة، حيث تحول الشباب إلى مقاتلين، مهما كانت وظيفتهم أو مستوى تعليمهم، وبدأت تظهر آثار التضخم على القطاع الخاص، وبعض طبقات المجتمع، وانخفضت قيمة الدينار العراقي من(٣٣٠%) للدولار إلى(١) دولار عام١٩٨٦ ثم تلاه ارتفاع واضح لتصل قيمة الدولار الواحد ثلاثة دنانير مع

---

[٥١٥] غازي عناية، التضخم المالي: ٢٢.

نهاية الحرب ولعل اهم اسباب هذا التضخم هو التوقعات وارتفاع سعر الفائدة حتى وصل إلى ١٠-١٣%[٥١٦].

وهذا النوع من التضخم يدخل في إطار حركة حلزونية يبينها المخطط التالي[٥١٧]:

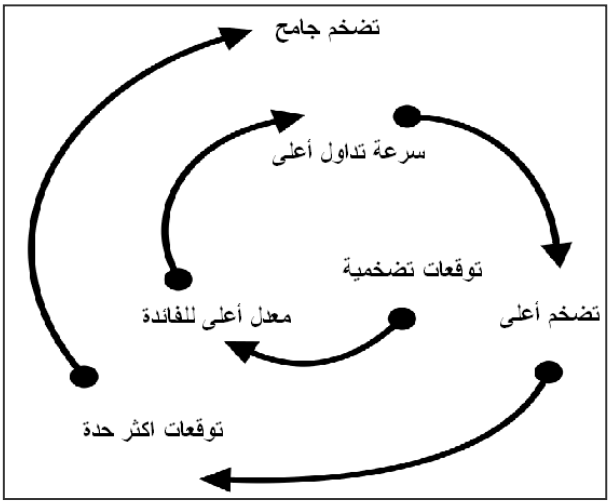

وبعد توقف الحرب تركت للبلاد

١. ديون خارجية.
٢. عمالة خالية من التدريب المهني.
٣. تاخر في التنمية عن البلدان المجاورة.

النوع الثاني: التضخم الجامح

ويحصل هذا النوع عندما ترتفع الأسعار بمعدل كبير جداً وتنخفض قيمة النقود إلى أن تصبح زهيدة جداً[٥١٨].

وهذا التضخم حصل خلال فترة الحصار الاقتصادي الممتد اثنا عشر عاماً حيث انخفضت قيمة الدينار العراقي من ثلاثة دنانير للدولار الواحد عام ١٩٩١ إلى ثلاثة آلاف دينار عام١٩٩٦

---

[٥١٦] سبحان الله يمحق الله الربا فكلما زاد الربا قلت قيمة العملة حيث يذهب المال الحرام هو واهله كما قال رسول الله ﷺ.
[٥١٧] د. هاتف احمد نوري، التوقعات في النظرية الاقتصادية: ٥٤.
[٥١٨] غازي عناية، التضخم المالي: ٢٤، محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراقي: ٢٨.

وهذا يعني انخفاض قيمة العملة(١٠٠٠) مرة وهو أمر مشابه لما حدث لليابان بعد الحرب العالمية حين انخفضت قيمة الين(١١,٠٠٠)مرة وألمانيا حين انخفضت قيمة المارك(٢,٥) مليون مرة[٥١٩].

وهذا التضخم يصيب سوق النقود حين تفقد قيمتها شيئاً فشيئاً، حيث فقدت قيمتها كمخزن للقيمة، ولا يفضل الأفراد الاحتفاظ بها فتزداد سرعة تداولها، وتستمر وظيفتها كوسيط للمبادلة، وكأداة للدفع، ثم تنتهي كوسيط للمبادلة، عندها تفقد جميع وظائفها وتصبح قيمتها صفراً، فينهار النظام الاقتصادي النقدي[٥٢٠].

رابعاً: أسباب التضخم الاقتصادي في العراق

١. زيادة الإنفاق العام وخاصةً لتمويل العمليات العسكرية، وسد الحاجة المدنية، وبالتالي توفير كمية أكبر من النقود الورقية لتامين رواتب العسكر والموظفين، وفتح اعتمادات لشراء التجهيزات العسكرية.
٢. عجز في الميزانية: وهي وسيلة سهلة تلجأ إليها الحكومات لتمويل المشاريع الإنتاجية وتشغيل الأيدي العاملة، حيث يلجأ البنك المركزي لإصدار نقود بدون تغطية، وبدون توفر الاعتمادات الضرورية فيزيد تداول النقد دون زيادة الثروة الإنتاجية، وهذا أهم أسباب التضخم المباشر.
٣. التوسع في فتح الاعتمادات في المصارف، حيث ترغب الدولة في تنشيط الأعمال العامة(مشاريع التصنيع العسكري) وللخروج من حالة الكساد التي رافقت الاقتصاد العراقي خلال الحرب، فيقبل التجار على فتح اعتمادات بتسهيلات كبيرة وبشروط أكثر ملائمة، حيث تسحب هذه الاعتمادات مما يوفر كميات كبيرة من الودائع، وما يسمى بالنقد الخطي، حيث تستعمل في استثمارات تزيد الطلب على المنتجات الحقيقية الموجودة والثروات والمواد الخام مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار[٥٢١].

على ذلك يمكن القول إن المسؤول عن التضخم هي الدولة فهي السبب المباشر وغير المباشر، لذا ومن باب الغنم بالغرم يجب على الدولة تقليله، وان تحملت في سبيل ذلك بعض الخسائر.

---

[٥١٩] انظر. بحوث مجمع الفقه الاسلامي لسنة ١٤١٥هـ: ٤٢١.
[٥٢٠] انظر. باري سيجل النقود والبنوك والاقتصاد: ٦٠٧، محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراقي للفترة ١٩٨٠-١٩٩٢: ٣٩، د. غازي عناية، التضخم المالي: ٦٢.
[٥٢١] انظر. غازي عناية، التضخم المالي: ١٧-٥٧.

خامساً: أثار التضخم

١. تضرر أصحاب الدخول الثابتة نتيجة ضعف القوة الشرائية للنقود فلا يستطيعون شراء ذات الكمية من السلع بنفس النقود للفترة السابقة.
٢. كساد التجارة وقلة الشراء، يضطر صاحب العمل إلى تسريح موظفيه جزءاً أو كلاً لمواجهة العجز، فتزيد البطالة التي لها آثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
٣. ارتفاع الأسعار يؤدي إلى ارتفاع الميل للاستهلاك مقابل انخفاض الميل للادخار، فيرتفع الطلب على الاستهلاك فيلجأ للاستيراد ذي السعر المنخفض، قياساً على الناتج المحلي، فتفقد السلع المحلية القدرة على المنافسة، ويقل الطلب عليها في الداخل، وارتفاع سعرها يقل الطلب عليها في الخارج، فتقل الصادرات.
٤. الفساد الإداري حث يخلق التضخم فجوة كبيرة بين الموظفين أصحاب الدخول الثابتة وبين شرائح المجتمع التي تصاعدت ثرواتها مع الموجة التضخمية، فتتدهور نوعية الخدمات المقدمة.

وظهرت في التسعينات انحرافات وفساد إداري تحت وطأة الحاجة أو الضغط الاجتماعي، وصارت الرشوة ظاهرة مألوفة في دوائر القطاع العام، وأخذت اتجاهين:

الاتجاه الاول: لا تقدم خدمة مشروعة إلا نظير مقابل.

الاتجاه الثاني: تقديم خدمة غير مشروعة إلا نظير مقابل، وفي مرحلة متقدمة شاعت ظاهرة سرقة المال العام والاختلاسات لتعديل الوضع الاقتصادي.

سادساً: معالجة التضخم عند الاقتصاديين

هناك ثلاث خطوات عند الاقتصاديين لتقليل التضخم:

١. نشر الوعي الاجتماعي، ودعم المجتمع لتقليل التضخم.
٢. تخفيض الطلب.
٣. زيادة العرض[٥٢٢].

الخطوة الاولى: بث الوعي لدى المواطنين

---

[٥٢٢] د. محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراقي: ١١٣.

وتتم وفق حملة إعلامية تدعمها الدولة تبين إن استخدام التضخم لتحفيز الاقتصاد هو في النهاية خداع للنفس فهو سيعادل مع التضخم المتوقع عاجلاً أو آجلاً، بل ويزيد البطالة شئنا أو أبينا وان الزيادة المتحققة للدخول هي زيادة وهمية، وتنبه المواطنين إلى تقليل الاستهلاك وترشيده لتدعيم قيمة العملة وتقليل النقد المتداول.

الخطوة الثانية: تخفيض الطلب

إن تزايد الإنفاق العام أو الإصدار النقدي المتصاعد إنما ظهر في ظروف معينة، وتلبية لحاجات اقتصادية معينة.

ومعلوم إن مصدر التمويل للإنفاق العام لا يختلف بين الدول وهو

أ. **الموارد الداخلية:** وهو ما يخلقها الاقتصاد الوطني للبلد وتشمل:

١. الضرائب.
٢. الرسوم.
٣. إيرادات المشاريع العامة.
٤. القروض الداخلية.
٥. الغرامات.
٦. اليانصيب الحكومي.
٧. التمويل بالعجز (طبع العملة).

ب. **الموارد الخارجية وتشمل:**

١. الإعانات.
٢. القروض الخارجية.

ويعتبر الاقتصاديون أن هيمنة نوع على غيره يعني تطور التضخم، واشد أنواعه أثرا هو التمويل بالعجز.

خطوات تخفيض الطلب

- تخفيض الإنفاق.
- تحويل تمويل الإنفاق العام إلى الاعتماد على أنواع من التمويل كالوارد الضريبي والرسوم اولى من العجز والقروض الداخلية والخارجية...الخ.
- تجنب الوقوع في شرك البطالة فعلى الدول عند تخفيض الإنفاق العام ان تلتزم بحد سياسي واجتماعي لاتتجاوزه والا اضرت من حيث تريدان تنفع.
- تخفيض معدل نمو النقد حتى يصل إلى مستوى يتساوى فيه مع معدل نمو الناتج الحقيقي.
- وتخفيض الطلب يجب ان يكون بشكل بطيء وثابت، لان التخفيض المباشر سيؤثر على المواطن، ويحتاج إلى مخططات معتمدة لان كثيراً من المتغيرات الاقتصادية تعتمد عليها وهنا تاتي الخطوة الثالثة.

الخطوة الثالثة: زيادة العرض

ان اتباع سياسة إنفاق مفيدة وسياسة نقدية تقييدية، واستمرار انخفاض الطلب مع الاستمرار بعرض النقد حتى لايؤدي إلى خلق معدلات بطالة متزايدة(وان كان لابد ان ترتفع اولاً)، وحتى يصل الاقتصاد إلى درجة يبدا معها الادخار بالتحرك، والطاقة الاستثمارية ترتفع، فيرتفع مستوى الإنتاج الحقيقي، ويزيد عرض السلع في السوق مما يحد من ارتفاع معدل التضخم، وهذا يعيد الثقة بالاقتصاد الوطني، وبالعملة المحلية بشكل تدريجي وثابت، ولايعرض الاقتصاد لصدمات قوية، كما فعلت قوات الاحتلال بحل الوزارات وزيادة البطالة وتخفيض قيمة الدولار وكان حلاً مؤقتاً غير سليم البتة.

ومما لايجب ان تغفل عنه ان زيادة الإنتاج المحلي تعني زيادة حجم الضرائب وهذا له اثر مهم في تقليل الطلب من خلال اقتطاع جزء لاباس به من الفائض المتكون خلال فترة التضخم إلا انه يجب ملاحظة ان لاتؤثر الضرائب على المشاريع الإنتاجية التي نشجع عليها لزيادة العرض، انما المقصود رفع ضرائب الدخل التصاعدي، وتوسيع قاعدة دافعي

الضريبة وتخفيض معدلاتها ولكي يزيد العرض لابد من زيادة الاستيرادات لسد الفجوة المتكونة بين العرض والطلب.

سابعاً: معالجة التضخم في المنظور الاسلامي

ان العراق قد تعرض لكل أنواع الضرر: احتلال، نهب ثروات، انهيار اقتصادي، ديون مغرقة، فساد اداري..... وقبل ذلك غياب الأمن وكثرة الهرج.

ولعموم القاعد الشرعية "الضرر يزال" وقاعدة"يزال بالضرر الاخص الضرر الاعم" كان لابد من ازالة التضخم كمشكلة اقتصادية، وسنسير على خطى الاقتصاديين في الحل بحكم ان لهم تجربة سابقة في أكثر من بلد إلا اننا سنراقب خطواتنا برقابة شرعية تعصمنا من الزلل.

الخطوة الاولى: دعم المجتمع ودور الدولة والاعلام في تفعيل ذلك

لما كانت الدولة سبب التضخم فعليها يقع العبء الأكبر في تقليله.

١. اقامة حملة توعية اعلامية لتقليل الاستهلاك، وتدعيم قيمة العملة وتقليل النقد المتداول.

٢. تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فتسعر السلع بسعر جبري حتى لو تضرر بعض الافراد وقد اجاز الفقهاء ذلك، رغم ان التسعير سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ظلما قوله((ان الله هو الخالق الباسط الرزاق المسعر واني لارجو ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمته اياها في دم ولا مال))(١).

ان ازالة التضخم يعود نفعه على كل الأمة الاسلامية، لذا جوز الفقهاء ان تقوم الدولة باجبار التجار على بيع بضاعتهم للناس وبسعر تحدده وعلى المسلمين اعانتها في ذلك فطاعة ولي الأمر واجبة، والنهوض بمصلحة المسلمين فرض.

٣. ان الدولة مسؤولة عن استقرار البلد وتامين السوق، ورفاهية المجتمع، وقد اوصى حكيم ولده أن لا يسكن في بلد لا تتوفر فيه ثلاثة شروط(ملك يحكم وحوله حكماء، ماء متوافر أو نهر جارٍ، وسوق عامرة)(٢) وتقليل الإنفاق العام على الدولة ان تراعي فيه الحكمة فلا تقل الإنفاق

---

(١) رواه احمد في مسنده، وابو داود في كتاب البيوع، ورواه الترمذي في كتاب البيوع: ٧٣ رقم الحديث ٢٧٩.
(٢) هذه القصة تنسب لحكيم عند كسرى واذكرها ولم استطع توثيق مصدرها.

العام على الضروريات، ويجب الاخذ على يد المنتفعين الذين يضرون المجتمع بسلوكهم ومنعهم من ذلك[1].

٤. على الدولة ان لاتعتمد على القطاع الخاص بشكله الحالي فهو غير قادر على قيادة الدفة الاقتصادية للبلد، وبحاجة لتدخل الدولة ولسنا بذلك ندعو لسيادة القطاع العام، انما هذه الفترة التي يمر بها البلد صعبة للغاية ولاتتحمل المجازفات والمخاطرات.

٥. تفعيل الاجهزة الرقابية على الاعمال التي تضر بالمصلحة العامة وان كانت تحقق مصالح شخصية كالمضاربة والتهريب والرش والفساد الاداري وهذه الافات لها اثر كبير في لولب التضخم.

فالمضاربات غير الحقيقية لرفع السعر للعقارات والسلع والأوراق المالية يزيد من سعر البضاعة مما يقلل من قيمة العملة والتهريب الذي يجعل السيطرة على سوق المال وتهريب النقد إلى الخارج مما يخفض قيمة العملة...الخ.

٦. العراق باعتباره دولة نفطية، فان اقتصاده يعتمد اعتماداً كبيراً على النفط والتجارة الخارجية، فهو المصدر الاساسي لارتفاع ايرادات الدولة المالية، وتوفير العملة الصعبة التي يحتاجها في استيراد السلع والخدمات المحلية بسبب الوضع الأمني وخروج المستثمرين وهرب رأس المال إلى الخارج. ولما كانت الايرادات النفطية تشكل ٩٠% من ايراد الدخل القومي كما سبق، والاعتماد عليه في تغطية النفقات وسيلة سليمة لمحاربة العجز وعلى الدولة المسلمة ان لاتحمل مواطنيها ما لايطيقون ان كان بوسعها تخفيف ذلك[2].

الخطوة الثانية: تقليل الطلب وزيادة العرض

ان أكثر ما تعرض له العراق من تضخم سببه التمويل بالعجز(طبع العملة) وحتى لايشتد التضخم لابد من عدم هيمنة هذا النوع من التمويل على المصادر الاخرى.

اما مصادر التمويل الاخرى:

١- مصادر التمويل المنهي عنه

---

[1] قاسم الحموري، التضخم والبطالة من منظور اسلامي: ٧٩.

[2] د. محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراقي: ١٢٤-١٢٦.

فقد نهانا الاسلام عن الكسب الحرام اياً كان ولمن كان للدولة أو الافراد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((الحرام يذهب هو واهله))[١]. ونهينا عن التداوي بمحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم((تداووا ولاتتداووا بمحرم فان الله لم يجعل دوائكم فيما حرم عليكم))[٢] والتضخم مرض اقتصادي فلا يعالج بمحرم وكلنا يعلم ان اليانصيب بكل اشكاله محرم، والمال الحرام لاياتي بخير وقد راينا ضرر ذلك على المجتمع ولمسنا اثاره في التضخم.

اما القروض الداخلية(سندات الدعم) وهي سندات ربوية(كسندات دعم قادسية صدام... وغيرها من المسميات) فضررها لمسه المستثمرون بها انفسهم فقد اثر التضخم عليها حتى لم يعد لأموالهم قيمة[٣].

ولا ادري كيف يعالج المرض بمثله أو باشد منه.

اما الموارد الخارجية فديون القروض تجر ويلات الربا المركب الذي لافكاك منه يبقى لاجيال واجيال، ويتحول البلد إلى مسدد للفوائد غير قادر على تسديد الاصول لتعاظم البيع.

اثر تحريم الربا وصوره في محاربة التضخم

للاقتصاديين مقولة: كلما تحرك الادخار قل التضخم وحين يجبر المسلم على تحريك ادخاره(كي لاتاكله الزكاة) يلجا لاستثماره اما بطريق الربح المشروع أو بسندات ربوية، وحيث ان الربا هو ادخار للمال وايقاف لحركته، ومنعه من النماء والتنمية للبلد فيما لو استخدم في العقار أو الاتجار مما يضر باقتصاد البلد ويخفض إنتاجيته نتيجة لتجمد الأموال في البنوك فلا يحصل إنفاق على مشاريع الاستثمار الحقيقي، والمانيا حين ارادت تحسين اوضاعها بعد انهيار جدار برلين لجأت إلى حيث الأول استعمال المواد الاولية والثاني تخفيض الفائدة إلى اقل حد ممكن[٤].

---

[١] الحديث بتمامه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحلال يذهب قال يذهب قالوا الحرام يذهب قال يذهب هو واهله) رواه الترمذي وحسنه.

[٢] رواه ابو داود في سننه ج٤ ص٧

[٣] لقد رأيت عائلة استثمرت في هذه السندات مبلغاً من المال يشتري بيتاً في بغداد، وعندما حل وقت السداد، اشتروا بكامل الثمن والربح كيسين من الطحين فقط.

(٤) ينظر جمال السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها: ٢٢٤

ان منع الربا في البنوك هو وجه صحيح لتشجيع الاستثمار اياً كان نوعه صناعة أو زراعة أو تجارة أو شركات مساهمة أو مرابحات معلومة، مما يحرك اقتصاد البلد، ويزيد فرص العمل، وتعود اليه أموال المستثمرين فيزيد العرض وبالتالي يخفض التضخم بصورة مثالية، لانه سيكون تخفيضاً بطيئاً وثابتاً[1].

اما الاعانات فما يمنح باليد اليمنى مع كل شروطه يؤخذ باليسرى، بل هو استعمار مغلف بالشكولاته.

فشروط المنح يعطي صلاحيات للدول المانحة، بل وتتحول إلى ديون ان غضبت تلك الدول، ولنا في ذلك تجربة حين تحولت منح الكويت ودول الخليج ابان الحرب العراقية الايرانية إلى ديون علينا تسديدها.

والاعانات البسيطة التي تخلو من الشروط ظاهراً، دخل معها التبشير والفساد، ولم تغن تلك المنح فقيراً ولا وظفت عاطلاً، انما تجعلنا متكلين متكاسلين.

وانظر ما حل بالحكومة الفلسطينية المعتمدة على المنح اساساً حين خالفت رغبة الدول الكبرى واجلست حماس على كرسي الحكومة بطريقة ديمقراطية، فلم تعد قادرة على توفير حليب لرضعها ناهيك عن دفع مرتبات موظفيها.

ب- مصادر التمويل المشروعة

بقي من المصادر للتمويل: الضرائب والرسوم الكمركية وايرادات المشاريع العامة وهذا ما يمكن الاعتماد عليه لانها وسائل شرعية لكسب المال العام((وانما تعظم أموال السلطان من الجباية))[2].

اما ايرادات المشاريع العامة ففي ظل الوضع الأمني المتدهور والبطالة المقنعة وحل الوزارات وايقاف نشاط كثير من الشركات فلا يمكن ان يمول هذا الإنفاق العام إلا بشيء لايذكر وان كان طموحنا ان تكون هذه المشاريع هي مصدر التمويل.

---

(١) انظر جمال حسن السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها: ١١٨-١٢١.
(٢) ابن خلدون، المقدمة: ٨١.

لذا ولكي نخفف الطلب يجب ان تزيد نسبة الضرائب والرسوم على اجمالي الإنفاق النوعي فينخفض الإنفاق دونها، مما يمنح الاقتصاد العراقي فرصة تصحيح قيمة النقد فيه.

ومن المعلوم ان في مال المسلم للدولة اربع حقوق:

١. الزكاة على المال.
٢. العشور على التجارة(تقابلها الرسوم الكمركية حالياً وهذه الرسوم يحددها العرف العام كما بين عمر رضي الله عنه حين سئل كم ياخذ الروم؟ قالوا: العشر فاخذ بقدرها).[١]
٣. الخراج على الأرض.
٤. الصدقات الواجبة(الضرائب) التي يفرضها الأمام عند الظروف الطارئة كالجوائح(زلازل أو حروب أو حرائق أو غرق أو احتلال أرض... وغيرها مما لاطاقة للافراد به).

اثر الرسوم الكمركية في تقليل التضخم

ان زيادة الرسوم الكمركية، يعني زيادة حركة التجارة الخارجية استيراداً وتصديراً، اما التصدير فيعني زيادة الإنتاج المحلي وتوفير فرص عمل.

اما تشجيع الاستيراد في القطاع الخاص فيعني خلق سوق منافسة للمنتجات والأسعار مما يعني زيادة دخل الرسوم الكمركية من جهة، وزيادة سوق العرض من جهة اخرى، وادخال السلع بأسعار زهيدة، مما يغطي مشكلتي الفقر والبطالة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))[٢].

فان تاتي بصناعة بسعر مناسب تدفع لها رسوماً، وتسد بها خلة محتاج لايستطيع دفع ثمن ذات السلعة المصنوعة محليا ، فانها خطوة لزيادة سوق العرض وبالتالي خفض التضخم.

ويجدر ان ننبه إلى ان على الدولة ان لا تقع في خطأ الاستيراد بدون تحويل خارجي من باب المحافظة على العملة الصعبة ، واذا بالعملة المحلية تتعرض لتدهور كبير في سعر الصرف مما

---

[١] ابو عبيد، كتاب الأموال(٥٢٩)
[٢] سبق تخريجه.

خفض القدرة الاستيرادية للقطاع الخاص المعتمد بشكل رئيسي في استيراداته على سعر الصرف[١].

اما الصدقات الطوعية فيسن للمسلم إنفاقها وحث عليها ديننا لبناء نسيج اجتماعي متضامن[٢].

اثر الزكاة والصدقات الواجبة(الضرائب) في محاربة التضخم

الزكاة هي ضريبة دخل منخفضة النسبة لا تؤذي رأس المال من جهة، وتلزم تحريك المدخرات من جهة اخرى . بل وقد امرنا بتحريك المال كي لا تاكله الزكاة لقوله ﷺ ((ابتغوا في مال اليتيم حتى لا تاكله الصدقة))[٣].

حين يعلم الانسان الحريص بطبيعته على المال ان دفع الزكاة واجب على المال المثمر والمدخر سيجعله حريصا على توظيفه، فيؤدي إلى زيادة الاستثمار وبالتالي زيادة الطلب على العمل لتوظيف المال . هذا من ناحية اخرى ان مستحقي الزكاة ينفقونها في الطلب على السلع مما يشجع على زيادة الإنتاج لتلبية زيادة الطلب الأمر الذي يعود بالفائدة على المزكي بزيادة الطلب الفعال وبالنتيجة ستزيد ارباحه لزيادة مبيعاته ، وتجنبه الكساد.

كذلك ان إنفاق الزكاة بشكل مشاريع صغيرة يمتلكها المحتاجون وخلال فترة قصيرة يصبح هؤلاء المستحقين دافعين للزكاة.

ويهمنا ان نذكر ان توزيع الزكاة في المجتمع المسلم لا تكون بشكل اعانات للمتبطلين إلا لمن اصابته بطالة اجبارية اقعدته عن الكسب حيث (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)[٤]، وانما يعطى العاطل ما يقيم حرفته كما مر سابقا، مما يعينه على عدم الوقوع في شرك الديون أو القروض الربوية لان رأس المال سيكون ملكه الشخصي فيحرص على تنميته.

---

(١) انظر محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراقي(٩٩) ، جمال السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها(١٢١-١٢٧)

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة: ٤١.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ج١ ص٩٢، الزيلعي نصب الراية ج٢ ص ١٨١

(٤) رواه النسائي ج٢ ص٥٤ ، والدار قطني ج٢ ص ١١٨ وابو داودج٢ ص١١٩ والترمذي ج٣ ص ٤٣ وقال حديث حسن

ومن رحمة الله بعباده انه جاز للمزكي ان تكون زكاته من ذات ماله سلعا أو نقدا، زرعا أو ماشية، أو بضاعة أو أي شيئ اخر متقوم شرعا وقابل للتبادل.

وكذلك يمكن توزيعها بنفس الطريقة مما يزيد من عرض السلع وينخفض التضخم عندما يقل النقل المتداول، وتأخذ الزكاة دورها في تحقيق عنصر التعاون في المجتمع .

والزكاة أكثر مرونة من نظام الضريبة الحالي فهي نسبة متغيرة ومتناسبة مع دخل الفرد ونوع ماله ، مما يعطي مرونة في التعاملات الاقتصادية فلا يكون النقد هو الوسيط الوحيد كما في الضريبة.

وان كان اعتماد الاقتصاديين على زيادة القاعدة الضريبية فان الزكاة لديها أكبر قاعدة ضريبية اذ تجب على كل من ملك نصابا محددا وحال عليه الحول فمن ملكه دفع، ومن لم يملكه له ان ياخذ. مما يخفف من اثر زيادة حجم الضريبة على المشاريع الإنتاجية التي يشجع عليها لزيادة العرض.

فمثلا اعفيت المباني والأدوات والعقارات من الزكاة، وانما الزكاة على الوارد منها فقط .

ولانخفاض الزكاة وكونها ضريبة تصاعدية كل ذلك يجعلها الخطوة الافضل لتخفيض معدلات التضخم عبر اقتطاع جزء لا بأس به من الفائض المتكون خلال فترة التضخم.

وبتقليل الإنفاق العام دون مجموع الزكاة الرسوم و تسد الخلة من واردات النفط. وهذا ليس صعبا فرفع صادرات النفط بمبلغ أربعة مليار دولار، وخفض الإنفاق العام أربعة مليار دولار ينهي العجز في الموازنة[1]، وبعد ذلك تزداد ايراداتها سنويا وتدريجيا مما يترتب على ذلك انعاش اقتصاد البلد .

وان كان لنا ان نذكر دور الحاكم المسلم في علاج الازمات الاقتصادية فلنا مثال مقارب حين تعرضت بلاد المسلمين لغزو التتار ، ونهبت فيها الثروات وقتل الناس وعدم الأمن ، واحتلت الأرض، وحين اراد السلطان محمود قطز القضاء عليها استلزمته معركة واحدة. إلا انه اتخذ

[1] كلية الادارة والاقتصاد (الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح: ٦٤)

قبلها تدابير جعلتها المعركة الفاصلة بمشورة علماء المسلمين، وعلى رأسهم بائع الأمراء العز بن عبد السلام مستشاره الأمين.

هذه المعركة سبقت بتدابير كثيرة يخصنا منها :-

١- بث الوعي العام حين قام بارسال الواعظين إلى المساجد يقرأون سورة الانفال ويحثون الناس على دعم قرار الدولة، والوقوف معها حين كانت المساجد هي المركز الاعلامي للدولة.
٢- فرض الضرائب على الاغنياء عموما والأمراء خصوصا اضافة إلى الزكاة والصدقات.
٣- زاد الرسوم الكمركية بحيث وازى بين ما يخرج من المسلمين كرسوم يدفعها التجار للمغول، وما يدخل للدولة مقتديا بفعل عمر رضي الله عنه حين عشر العشور (يدفع التاجر مسلما أو ذميا أو مستأمنا مبلغا من المال لادخال بضاعته مساوية للمبلغ الذي يدفعه في بلاد الحرب)[١]
٤- فرض الضرائب على الاغنياء أولا حتى باع الأمراء من المماليك، ومن ثم زاد القاعدة الدافعة للضريبة ، وحث على جمع التبرعات، ولم يرفض مقلاعا ، ولا سهما ولا حتى قدرا.
٥- حرص ان لا يزيد اجمالي الإنفاق على ما تجمع في يده من المال، فحافظ على دولة قوية بعد الحرب ، حين قام خليفته الظاهر بيبرس، وبعد توقف الحرب بفترة قصيرة بتخفيض نسبة الضريبة أولا ، وخلال تسعة اشهر الغيت ضرائب الحرب ، واستعادت مصر عافيتها وازدهارها.[٢]

رزق الله بلادي محمودا آخر يعيد لها حريتها وقوتها. اللهم آمين

---

[١] الميرغناني، الهداية:(٣١/٤)
[٢] انظر علي الطنطاوي ، صفحات من التاريخ(٧٤-٨١) ، عبدالسلام عاشور، بائع الأمراء العز بن عبد السلام(٩٢-٩٥)، دعلي الصلابي دولة المماليك(١٣٧-١٤١)

المبحث الخامس

تأمين الموارد البشرية وتطويرها

المطلب الاول

توفير التأمين الاجتماعي للمواطنين

اولاً: مفهوم التأمين الاجتماعي

(الأمن مطلب فطري كما ان السعي في طلب الرزق هو سلوك فطري بدوره، ولقد منّ الله على عباده بانه اطعمهم من جوع وهو مجمع حاجات البدن، وآمنهم من خوف وهو مجمع حاجات النفس البشرية)[١].

وجاء في الحديث: ((من أصبح منكم آمناً في سربه معافى، في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا))[٢] صدق من اوتي جوامع الكلم ﷺ فعند بحثي عن مفهوم التأمين في مختلف المصادر العربية والأجنبية وجدتها تدور حول هذه الكلمات.

فالتأمين الاجتماعي عند(E.Gout)((هو الضمان المعطى لكل مواطن ليكون في كل الاحوال قادراً على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة))[٣].

وعرفه د. عبد القادر جعفر((هو التأمين الذي تقوم به الدول لمصلحة العمال التي تعتمد في كسب رزقها على العمل في مؤسسات رسمية أو شبه رسمية تأميناً من اصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة، ويساهم في حصيلته العمال واصحاب الاعمال والدولة))[٤].

---

[١] د. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم: ٥.
[٢] رواه الترمذي وقال حسن غريب.
[٣] ها التعريف مترجم عن الفرنسية بمعنى عام وليس ترجمة حرفية، ترجمه لي د. علاء الراوي رحمه الله خلال اشرافه على الرسالة ٢ عن كتاب للمؤلف E.Gout, sicurit social باريس ١٩٥٠.
[٤] د. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الاسلامي: ٢٩٨.

ومفهوم التأمين مبني على فكرة رأسمالية وهي: تأمين دخل مادي للفرد يعد ضماناً لمعيشته، ويحول دون انخفاض القوة الشرائية لمجموع السكان ويساعد على استمرار الطلب على السلع والخدمات وبذلك يمكننا من تجنب ازمة فائض الإنتاج[١].

وتصديقاً لكلام نبينا محمد ﷺ يمكن ان نقول ان التأمين الاجتماعي هو: ما يحفظ للمواطن قوته وصحته وامانه وكرامته من ذل السؤال مما يجب على الدولة والمجتمع توفيره.

ثانياً: صور التأمين الاجتماعي

١. نظام التقاعد: وهو ماتجعله الدولة لموظفيها من مرتب شهري عند بلوغه سناً معينة، أو عند مكثه في الوظيفة مدة معينة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.
٢. نظام الضمان الاجتماعي: وهو ما تجعله الدولة أو من ينوب عنها من الهيئات والمؤسسات للعامل أو الموظف من تعويضات في حالة الاصابة أو الشيخوخة أو العجز والتبطيل مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري وتساهم المؤسسة التي يعمل فيها بنسبة معينة.
٣. نظام التأمين الصحي: وهو توفير العلاج والمداواة للمصاب بمرض سوء العامل نفسه أو من يمول مقابل قسط شهري يدفعه الفرد.

ويحتاج التأمين الاجتماعي إلى دعم مالي تقوم الدولة عادة بتغطيته، فلذا تقوم هي بسن القوانين الخاصة به وأضيف إلى هذه الصور فيما بعد التأمين من تعرضها لحوادث الحرب والنوازل وهو مايعرفه فقهاء الاسلام بالجائحة ويشمل نوعين من التأمين:

١. التأمين على الودائع[٢] وهذا النوع ظهر بعد الحرب العالمية الثانية في الدول الغربية لضمان وحماية ودائع البنوك اثر التقلبات الاقتصادية والمالية الحادة وتغير قيمة العملة.
٢. التأمين على الممتلكات الشخصية من الحوادث الجماعية كالحرب والحريق والزلازل بتعويض مناسب مساعدة للمتضررين[٣].

---

[١] انظر E.Gout, sicurit social P18, W. Beverig, social inaurance P404, د. علاء الراوي، اقتصاد العمل: ٣١٦.
[٢] سبق تفصيله في مبحث اصلاح النظام المصرفي في المنظور الاسلامي رجع ٢١٢.
[٣] انظر W. Bevierage social Insurancc P.B7 د. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الاسلامي: ٣٦.

ثالثاً: صفات التأمين الاجتماعي

١. هو عقد لازم حيث يدفع المؤمن اقساط التأمين من راتبه وعمله، وتدفع الدولة له ما يدفع الضرر عنه أو مايكفيه عند الحاجة.
٢. انه وظيفة اجتماعية اذ ان الحاجة الاجتماعية تقتضيه.
٣. ان اقساطه منخفضة القيمة، ولايختص المؤمن له وحده بتسديدها، بل تساهم الدولة وصاحب العمل في التسديد.
٤. هو عقد يقصد منه تحقيق تعاون وتضامن بين المشتركين فيه لتوزيع الضرر وعبء الاخطار التي تنزل باحدهم عليهم جميعاً، مما يوفر نوعاً من الأمان للمواطن في حالة تعرضه لمكروه، وهو نوع ادخار وتكوين رأس مال في حال بلوغه سن التقاعد.
٥. انه لايقصد منه تحقيق الارباح المالية وتشرف عليه الدولة وغالباً ما تقوم به[١].

رابعاً: اثار التأمين الاجتماعي:

أ. الاثار الايجابية:

١. المحافظة على عناصر الإنتاج فتعويض العامل عن اصابته وعلاجه، وتعويض أصحاب المصانع والمحلات ما تعرضوا له من ضرر يعيد العمل إلى حالته الاولى.
٢. التحكم في التوازنات الاقتصادية اذ تعمد الدولة إلى التوسع في التأمينات الاجبارية في حالة التضخم الاقتصادي لتعم أكبر عدد ممكن من الناس، وبذلك تسحب قدر أكبر مما في ايدي الناس من النقود فتقل القدرة الشرائية فيتزن العرض والطلب وفي حالة كثرة السلع المعروضة وقلة النقود يحصل الكساد فتعمد الدولة إلى زيادة مخصصات المرضى والعاطلين عن العمل فتكثر النقود في ايدي الناس، وتزيد القدرة الشرائية فيزول الكساد.
٣. حماية الناس والعمل على تجنبهم الاخطار حتى لايضطر إلى دفع مبالغ التأمينات وتقليل الخسائر لاقل حد ممكن عند حدث الجائحة مما يحافظ على اقتصاد البلد وأمن الناس فيأمن صاحب رأس المال على ماله وصاحب المصنع على مصنعه[٢].

ب. الاثار السلبية:

١. ان امل الحصول على معاش التقاعد يؤدي بمن لهم حق فيه إلى الاعتماد عليه وترك اسباب الرزق الاخرى من تجارة وزراعة وصناعة وحرفة مما يؤدي إلى تعطيل الطاقات

---

[١] انظر د. عيسى عبد، التأمين بين الحل والتحريم: ٢٢-٢٥، د. عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي: ٣٤-٣٧.
[٢] د. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الاسلامي: ٥٢-٦١، د. عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم: ٤٠.

وتراجع الخبرات، والضرر الأكبر عند حالتهم المبكرة على المعاش، وترك عمل لهم فيه خبرة كبيرة.

٢. ضياع الروابط وتفكك المجتمع، اذ ان التأمين يحل محل الروابط الاسرية والاجتماعية التي تقوم على التناصر واعانة المعوزين والالفة بين افراد المجتمع والحقيقة هذا ليس من اثر الضمان لانه لم يكن السبب في قطع الروابط، اذ ان تغير طبائع النفوس وذهاب القيم والعادات والابتعاد عن الدين جعل التأمين حلاً لكثير ممن لامعيل لهم.

٣. ضياع المحافظة الفردية على الممتلكات لان المؤمن لهم لايحفظون أموالهم كما يحفظها لو لم يكن مؤمناً عليها، فعدم المبالاة، وترك الحراسة الفردية للمتلكات فيهدر سبباً من اسباب الأمن، وتعطي اغراءً أكبر للسراق وتعطيل ضرورة حفظ المال[١].

خامساً: التكيف الشرعي للتأمين الاجتماعي

رغم اختلاف الفقهاء المحدثين في حكم الأنواع الاخرى من التأمين إلا ان التأمين الاجتماعي لم يذكر خلاف في جوازه، ففي المؤتمر الثاني للبحوث الاسلامية سنة ١٩٥٦ قرر المؤتمرون من علماء الاسلام جواز التأمين التبادلي[٢] والتأمين الاجتماعي مع عرضه على علماء المسلمين في كل الاقطار الاسلامية، وتم اقرار ذلك عام ١٩٦٦، فان لم يمكن تسميته اجماعاً فلا اقل من انه لاخلاف فيه[٣].

ادلتهم في جواز هذه الأنواع من التأمين:

١. ان من واجبات الحكام وأعوانه حفظ امن المسلمين في مواقعهم وامنهم على انفسهم وذريتهم والعافية في ابدانهم والقوت الضروري لبقائهم وقيامهم لايسعهم التفريط فيه.

٢. اتفق الفقهاء انه اذا نزلت بالمسلم جائحة في النفس أو المال أو العرض أو العقل لزم على الدولة رفع ضررها باعتبار ان حق البيعة والولاية لولي الأمر يقابله واجب اقامة الحقوق ودفع النوائب[٤].

٣. انها تحقق التكافل للمجتمع مع زوال الوازع الديني.

---

[١] د. عبد اللطيف محمود، التامين الاجتماعي: ٤١-٤٩، د. عيسى عبده، التامين بين الحل والتحريم: ٤٤-٤٨.

[٢] التامين التبادلي: هو ما يقوم به مجموعة من الاشخاص بينهم تجاراً وحرفيين أو غير ذلك، ويتفقون على تعويض من يتعرض لضرر أو خطر منهم وفق انشاء صندوق يدفع المشتركون مبلغاً دورياً(شهرياً أو سنوياً) فان بلغ مجموع المدفوع اقل مما دفع وجب عليه اكماله وان كان أكثر رد عليه ما زاد. انظر د. عبد القادر جعفر، نظام التامين الاسلامي: ٧٤.

[٣] الشيخ حسين حامد، بحث في التامين مقدم الى المؤتمر الاسلامي العالمي بمكة سنة ١٩٧٦: ٢١.

[٤] توفيق علوان، دليل الحائرين الى حكم اتامين: ٧-٨.

٤. الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل دليل على حرقها، وحيث لادليل على المنع فهي حلال على الاصل.
٥. العرف وهو استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وقد جرى العرف بذلك واستحسن.
٦. القياس على نظام العاقلة وضمان الطريق وهي نوع من الضمان الاجتماعي.
٧. استدلوا بفعل عمر رضي الله عنه حين فرض للعاجزين من بيت المال عطاءً لكل المواطنين مسلمين أو ذميين، وجعل العطاءات لاولاد المسلمين فهو قام بدور مؤسسة الضمان الاجتماعي وهي سنة لمن بعده(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الهادين المهديين من بعدي)[١].
٨. واقوى ما استدلوا به الحديث المتفق عليه((من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فالينا))[٢] فظاهر النص ان من مات وترك عيالاً ولا مال لهم علينا ان نؤمن لهم القوت والملبس والدواء حتى يبلغوا الرشد ويصبحوا قادرين على الكسب[٣].

سادساً: نظام التأمين الاسلامي

حتى لايبعد بنا السبيل ونجعل الاصيل هو البديل لابد ان نشير إلى ان التأمين الاجتماعي لم يعرفه الغرب إلا في القرن التاسع عشر واما التأمين الاسلامي فمعلوم بمسماه وان لم يحمل اسمه منذ القرن السابع الميلادي حين كان من اساسيات المجتمع المسلم.

واهم عناصر التأمين الاسلامي:

١. منع اسباب الاضرار الصحية والمالية باي طريقة كانت.
٢. شرعية اتخاذ وسائل لتخفيف الضرر والتعويض عنه من بيت المال أو الزكاة أو الصدقات الخيرية.
٣. نظام العطاءات السنوي الذي يصل إلى صاحبه وهو في مكانه فان لم يحصل عليه فمن حقه الشكوى ذكر ابو عبيد ان امرأة شكت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقصير محمد

---

[١] رواه ابن المنذر في الاوسط ج١ ص٢٢٥، والطحاوي في شرح معاني الاثارج١ ص٨٠ وابن حزم في المحلى ج١١ ص٣٥٦
[٢] رواه البخاري في كتاب الديون رقم الحديث ٢٢٢٣ ورواه مسلم في باب الفرائض رقم الحديث ٣٠٤٣.
[٣] انظر د. عيسى عبده، التامين بين الحل والتحريم: ٤٢-٤٩، توفيق علوان، دليل الحائرين: ٨-١٠، د. عبد القادر جعفر، نظام التامين الاسلامي: ٤٢-٤٨.

بن مسلمة في حقها فما كان من عمر رضي الله عنه إلا واعطاها جملاً محملاً ثم الحقه بجملين واعتبره حلاً مؤقتاً حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها من العامين الماضي والحاضر[١].
وهذا يدل على ثلاثة امور:

أ. ان الراتب والعطاء كان لكل مواطن ولا ينتظر حتى يبلغ سن التقاعد بحيث ان تاخر عنه له حق المطالبة به.
ب. ان سياسة النبي ﷺ والخلفاء من بعده هي اعطاء ما يغني، وان نظام العطاءات لم يكن قليلاً.
جـ. ان المجتمع المسلم ان حققت فيه الدولة المسلمة لايخشى الفقر فلم يمضِ على تولي عمر بن عبد العزيز اشهراً حتى غاب الفقر في مدة حكمه القصيرة(سنتان ونصف) فاصبح لايجد من ياخذ الزكاه ان استئصال الفقر وهو حلم العصر–كان واقعاً ملموساً عند خلافة عمر بن عبد العزيز ليس في المدينة أو في الشام بل في افريقيا ايضاً يقول يحيى بن سعيد((بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقيا فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً ولم نجد من ياخذها منا، فقد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس))[٢].

٤. ان المجتمع المسلم اسرة واحدة وعلاقتهم مبنية على الاخوة في الله وليس على اساس الإنتاج والمنفعة الاقتصادية((فالمسلم اخو المسلم لايظلمه ولايسلمه، ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))[٣] والتعاون هو خلق المسلم ان نزلت باحدهم ضائقة يعلم ان((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[٤].
٥. تشجيع العمل الخيري والبذل والاحسان وفي نفس الوقت منع السرقة والسفه والظلم ولو بشق تمرة.

ويشهد التاريخ ان خلفاء المسلمين أول من عينوا لكل اعمى قائداً ولكل مقعد من يقضي له حاجته وحتى القواعد من النساء كان لهن ما يكفيهن، والمريض كان يعالج في المشافي

---

[١] ابو عبيد، كتاب الأموال: ٥٩٩.
[٢] ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز: ٦٢.
[٣] رواه البخاري في كتاب المظالم ومسلم في كتاب البر والصلة والترمذي في كتاب الحدود واحمد في مسند المكثرين.
[٤] (متفق عليه)رواه البخاري في كتاب الادب، ومسلم في كتاب البر وكلاهما عن النعمان بن بشير.

مجاناً وان غادرها يعطى مبلغاً من المال يكفيه لحين نقاهته وعودته لعمله ووضعت الاوقاف لذلك فأي تأمين أفضل من ذلك؟

وخلاصة القول:

١. ان الدولة الاسلامية عرفت مسمى التأمين الاجتماعي وان لم تعرفه باسمه.
٢. ان التأمين الاجتماعي الحديث جائز بلا خلاف، والنماذج عن التأمين الاسلامي هو اشمل بكثير من التأمين الاجتماعي.
٣. التأمين الاجتماعي الحالي وجد لسد حاجة محتاج نتيجة تفكك المجتمع فهو نوع ضمان لحياة كريمة لايحتاج فيها إلى السؤال.
٤. الذي يحتاجه العراقيون فعلاً من التأمين:

أ. راتب التقاعد أو الضمان الاجتماعي الذي يحفظ كرامة كبار السن.

ب. تعويضات الاضرار والتدمير الذي لحق بالمباني على مدى السنوات الاربع.

جـ. تعويض من تضررت زراعته أو صناعته أو تجارته بسبب الحرب والوضع الأمني السيء.

د. تأمين غذائي وهو ماكانت البطاقة التموينية تسد شاغراً فيه ويجب ان يكون بشكل عيني لانقدي حفاظاً على قيمة العملة وحفظ أسعار المواد الغذائية في حدود معقولة، اذ ان صرف تعويض نقدي يزيد في التضخم ويشجع جشع التجار لزيادة الأسعار فتفقد هذه النقود قيمتها وتحقق المقصود.

هـ. تأمين صحي بتوفير المعالجة والدواء بأسعار منخفضة أو بالمجان.

ان الكفاية في العيش خطوة لتحسين الوضع الاجتماعي للبلد ومن ثم استقراره.

المطلب الثاني

توفير العناية الصحية والاسكان

اولاً: توفير العناية الصحية

ان من ضمن مقومات الانسان بناء القوة الجسدية له والعناية بصحته وشمولية الاسلام حثت ان يعتني المسلم بجسمه((وان لجسدك عليك حقا))[1]، وتوفير العناية الصحية استثمار ناجح غير ملموس فان لم يكن مرئياً فان اثره واضح، فكلما قلت نسبة الأمراض زادت نسبة الإنتاج.

وحيث ان الصحة هي من أكبر النعم بعد الايمان بالله، لان الصحيح يستطيع مالا يستطيعه العليل فهو يتعلم ويعمل ويجاهد ويؤدي العبادات والواجبات الدنيوية على اكمل وجه دون العليل.

وقد قال النبي ﷺ ((سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة))[2] وعدها غنيمة على المسلم اغتنامها وحذر من الغفلة عنها((اغتنم خمساً قبل خمس... وصحتك قبل سقمك))[3].

وعلى الدولة ان تهيئ افضل عناية صحية بيئية أولا ومن ثم شخصية ليكون المواطن قوياً عاملاً يعطي افضل ماعنده وطاقته ووسعه، لانه متاكد ان هناك من يضمن له العلاج ان مرض ويسد غيلة الفقر ان تضرر.

ويمكن تلخيص اوجه العناية الصحية التي يحتاجها البلد بما يأتي:

١. تهيئة بيئة نظيفة خالية من الملوثات الطبيعية والكيميائية والنووية... وغير ذلك.
ان ما تعرض له البلد من هذه الملوثات بنسبة عالية يحتاج إلى جهد كبير لتنقيته.

٢. كشف حقول الالغام وتنظيف اراضيها واعادة الحياة الطبيعية للمواطن البدوي بتقليل تعرضه لمثلها.
٣. العناية بالجانب الوقائي بتوفير اللقاحات للامراض المعدية مجاناً وكذلك حصر الأمراض الوبائية ومنع انتشارها مهما كلف الأمر لان فيها هلاك الأمة.
٤. تقليل الضوضاء والملوثات البيئية السيئة الاخرى.
٥. العناية بنظافة البيئة السكنية للمواطن والاهتمام بجمع القمامة لمنع انتشار الأمراض ومنع دفن النفايات السامة ونفايات المصانع قريباً من المناطق السكنية أو مجاري الانهار.

---

[1] رواه البخاري ج٢ ص٦٩٧ ، و النسائي ج٢ ص١٧٦، والبيهقي، السنن الكبرى ج٤ص٢٧٥،
[2] رواه الترمذي وقال حديث صحيح ج ٥ ص ٥٣٤
[3] الحديث بتمامه يرويه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج٤ ص٣٤١ ،ورواه ابن ابي شيبة ج٧ ص ٧٧

٦. العناية بتوفير الماء الصالح للشرب وتعقيم المياه المنزلية ومعالجة مشكلات الصرف الصحي.

٧. الاهتمام بالصحة الجسدية للمواطن وتوفير العلاجات الضرورية مجاناً أو بأسعار رمزية.

٨. نشر الوعي الصحي والتعريف بالأمراض الوبائية وطرق الوقاية منها ومعالجتها حال حدوثها.

٩. الاهتمام بصحة الطفل فهو ثروة قومية وخصوصاً ان سني الحصار قضت على أكثر من مليوني طفل على اقل تقدير وصحة الطفل تعني املاً بمستقبل افضل.

١٠. الاهتمام بالصحة النفسية للمواطن بتوفير الحد الكفائي من الحاجات الاجتماعية الضرورية له ((الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة)) ولا تبعد عن الحقيقة ان قلنا اننا من أكثر شعوب العالم توتراً بسبب الضغوط النفسية التي نتعرض لها يومياً.

١١. منع كل ما يضر بالانسان جداً أو عقلاً كالخمر والمخدرات، وتشديد العقول به على المتاجرين بها لما فيها من اتلاف العقول واجسام شبابنا.

١٢. توفير التوازن الغذائي الذي يحفظ المواطن من امراض سوء التغذية وفقر الدم وغيرها من الأمراض التي سبق الاشارة اليها[١].

١٣. توفير خدمات الاسعاف الفوري في كل مجموعة سكنية أو صناعية أو بحسب حجم الحاجة اليها.

١٤. تأهيل المراكز الصحية وتوفير الاجهزة والمعدات والعناية بالكوادر الصحية لتقديم افضل أداء.

١٥. الزام رب العمل باتخاذ كافة اجراءات السلامة لضمان سلامة العامل وحمايته من الضرر.

١٦. قتل المؤذي قبل ان يؤذي من الهوام والدواب كالعقرب والكلب العقور ويلحق به الطيور والحيوانات التي تنقل الضرر للانسان كالمصابة بجنون البقر وانفلونزا الطيور.... وغيرها[٢].

ثانياً: توفير الاسكان

ربما هذا من اسهل الاهداف التي يمكن تحقيقها على المدى القريب بمجرد توفير وضع امني مريح، الذي يشجع عمل القطاع الخاص والعام على اعادة الاعمار، وحيث ان المساحة

---

[١] راجع الفصل الثاني المبحث، واقع قطاع الخدمات، الصحة ١٠٩.

[٢] انظر تقارير منظمة اليونسيف لسنة ٢٠٠٤، تقرير منظمة العمل الدولية مايس ٢٠٠٤، د. عبد القادر جعفر، نظام التامين الاسلامي: ٢١٢-٢١٤ ستراتيجية التنمية الوطنية: ٤٠-٤١.

المستغلة من العراق لاتتجاوز ٢٧%[١] وعليه ان توفير الاسكان لكل مواطن ممكن، فالأرض الموات مساحتها كبيرة وايصال الماء والكهرباء سهل وميسور، ومواد البناء من خيرات الأرض الطيبة والايدي العاملة وافرة، والعمران عنوان الحضارة.

وقد سن الخلفاء المسلمون لنا تقطيع الأرض للسكن، وبناء المدن من غير اضرار باحد، ورسول الله ﷺ قال((من عمل لنا عملاً ولم يكن له مسكن فليتخذ سكناً))[٢] وظاهر الحديث انه من كان موظفاً حكومياً يلزم الدولة ان تهيئ له سكناً ان لم يكن له سكن.

وكان المسلمون يبنون بيوتهم خارج المدن المفتوحة فلم يظلم اهل المدن فبنيت خارج الابلة وبنيت الكوفة خارج الحيرة وبنيت واسط والفسطاط... وغيرها، حيث تقسم الأرض على الفاتحين(المواطنين) ليبنوها بتنسيق هندسي حيث يبقي مساحات للأسواق والمسجد والطريق ومحرماته وتحيط بها ثكنات الجيش وسواقي المياه... وغيرها.

ان توفير السكن يقوي شعور الانتماء للوطن لما يزيد من حرص المواطن في المحافظة عليه وتطويره.

ولعل بناء المدن في العراق من اسرع البنيان في العالم للاسباب التي مرت، فبناء البصرة استغرق سنتين، وبناء الكوفة ثلاث سنوات واقل منها واسط واستغرق بناء بغداد ست سنوات، وبنيت في العصر الحديث مجمعات سكنية من الف أو الفي وحدة سكنية في مدة لاتتجاوز السنتين وبنيت مدن كاملة مثل عنه الجديدة في محافظة الانبار في مدة اربع سنوات[٣].

المطلب الثالث

تطوير الموارد البشرية

بعد عصر الحاسوب والتطور التقني الكبير، صارت القوة ليس بما تملكه من سلاح فقط وانما ما تملكه من معلومات، والإدارة الرئيسية لهذا السلاح هي الموارد البشرية، لانها مقياس

---

[١] انظر التقرير التحليلي لاحصائيات العاراق لعام ٢٠٠٤.
[٢] رواه البيهقي ، السنن الكبرى ج١٠ ص١٣٨
[٣] عنه الجديدة بنيت ما بين ١٩٨٢-١٩٨٦ ليرحل اليها اهالي مدينة عنه بعد اغراق عنه القديمة عام ١٩٨٦ نتيجة انشاء سد حديثة.

القدرة التنافسية في الأسواق الدولية للسلع والخدمات، وقد مر علينا مقدار الفجوة بين المهارات الفردية العالمية والفرد العراق واسباب ذلك من حروب وحصار، حتى صارت الكفاءة المطلوبة لدى القوة العاملة شحيحة ومتقادمة مما يشكل عائقاً امام بناء القاعدة التكنولوجية الوطنية، التي تشكل ضلعاً مهماً في تطوير وتحسين نوعية المنتجات والخدمات المتقدمة في المؤسسات العراقية، ومن ثم امتلاك القدرة على البقاء في الأسواق العالمية.

والاسلام يرى زيادة السكان زيادة في العمران والتنمية حيث ان نظرته إلى الزيادة السكانية نظرة ايجابية لاكما يراه الماديون، لان المسلم يعلم علم اليقين ان الموارد كافية لكل من خلقه الله على الأرض، ولايؤمن بندرة الموارد ايماناً بقوله تعإلى: ((وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا))[١] وهو يعلم انه((لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها))[٢].

فالموارد البشرية نعمة كبيرة تعطي دافعاً للحياة والعمل وتحث المسلم على البحث عن الموارد المادية، وتوسيع العمران والعمل لتحقيق حد الكفاية لجميع افراد المجتمع.

إلا ان الموارد البشرية ان لم تستغل تتحول إلى ايدي عاطلة وربما مخربة أو معطلة، واذاً فالموارد البشرية سلاح ذو حدين فان لم تصقل بالتعليم والتدريب اصبحت عالة على المجتمع يقوم على العلم لا على العدد، ونكون كما قال الرسول صلى الله عليه((يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها قالوا: امن قلة نحن يارسول الله قال: لا ولكنكم كثير كغثاء السيل))[٣] وان كان طلب العلم فريضة، والاستزادة من العلم امر رباني((وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا))[٤].

وسلاح التعليم والتدريب والتطوير هو من القوة التي امرنا الله تعإلى باعدادها((وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ))[٥] ومن هنا كان لابد للدولة العراقية ان تضطلع لتنمية الموارد البشرية ولا تعتمد على غيرها في ذلك، فحتى وان كانت الاستفادة من العلم والتقنية يعتمد على وجود شركات

---

[١] سورة ابراهيم اية: ٣٢.
[٢] ذكره الشاطبي في الموافقات ج٤ ص٨١ رواه ابن حبان ج ص١٢٤، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ج١ ص ٢٨٤
[٣] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج١٣ ص١٠٧، تحفة الاحوذي ج ٦ص ٣٥٢
[٤] سورة طه الاية: ١١٤.
[٥] سورة الانفال الاية: ٦٠.

معتمد متعددة الجنسية أو أي شركة عالمية أو غيرها فعند توفير التقنية البشرية مع قدرة إنتاجية سيمكن الاستعانة بالخبرة التي يملكها اصحاب الشركات الاخرى.

اما الاعتقاد بان التعليم الافضل لايمكن ان نحصل عليه إلا من استقدام الشركات الأجنبية وتسليمها خيرات البلد بحجة ان نتعلم فيها فحقيقة الأمر هي معنية بتنمية الموارد البشرية في البلد المضيف لها(او الذي تحتله)، فهي لاتتقدم تدريباً للملاكات المحلية بسبب أفقها في التخطيط قصير المدى، وان قدمت تدريباً فهو ضمان إطار شمولي غير تخصصي من باب ذر الرماد في العيون، لانها تريد الاستفادة إلى اقصى صورة ممكنة، وان كان ذلك سيخدمها ستفعل من غير تعليم الفرد العراقي خوفاً من حصول الشركات الاخرى المنافسة لها على المهارات، وخصوصاً الشركات الوطنية منها وبالتالي تنتقي الحاجة اليها أو على اقل تقدير ستنافسها في الأسواق بكلفة مضاعفة بتأثير هذه المهارات.

وهذه الشركات لا تقدم تدريباً للعمال المؤقتين وهم غالب من توظفهم من البلد المضيف[١]. لذا فعلى الدولة الاضطلاع بهذه المهمة كما قدمنا . يقول احد المختصين((ليس من الخطأ دعوة بل غيتس[٢] أو أي من القادة الصناعيين الاخرين، غير انه من الخطأ ان نعتقد اننا حصلنا على التقانة بهذه الطريقة وحدها))[٣]. وقد اثبتت دراسات ان التنمية الاقتصادية لاتتحقق إلا بجناحين

الاول: رأس المال المادي

الثاني: تنمية رأس المال البشري.

---

[١] د. هيثم كريم صيوان، الشركات متعددة الجنسيات ودورها في الاقتصاد العالمي: ٤٠-٤٦.
[٢] بل غيتس صاحبي شركة مايكرو سوفت اغنى رجل في العالم مؤسس نظام الوندوز في الحاسبات، كان هدف شركته (وضع حاسوب في كل بيت)، يعد ثروة في عالم الحاسبات والالكترونيات والاتصالات.
[٣] مكتب العمل الدولي، الاندماج الاجتماعي واستخدام الشباب التقرير الخامس سنة ٢٠٠٠ جنيف: ١٩ والكلام لانطوان زحلان.

ومن الملح في هذا الباب سأل المنصور احد الغلمان وقد راى منه فطنة ياهذا ايسرك ان يكون لك الف دينار وانت احمق فسكت الغلام قليلاً ثم قال: لا، فسأله المنصور لمَ؟ قال: اخاف ان يجني علي حمقي جناية تذهب مالي ويبقى علي حمقي[١].

وتبرز اهمية الموارد البشرية(ويطلق عليها احياناً الاستثمارات الناجحة غير الملموسة) حين لوحظ زيادة الإنتاج القومي اعلى من الزيادة في عوامل الإنتاج(العمل، رأس المال المادي) عزاه فقهاء الاقتصاد إلى تحسين رأس المال البشري[٢].

وفي هذا الاتجاه اكد هانس سنجر على اهمية تطوير رأس المال البشري وحذر ان الاعتماد على المال فقط حيث قال ((انه لصحيح ولكنه صحيح جزئياً، ان البلدان المختلفة اقتصادياً فقيرة لانها تفتقر إلى تكوين رأس المال المادي، ومن الخطأ ان تحسب مثلاً حصة الفرد من رأس المال المادي المتراكم في انكلترا أو الولايات المتحدة ثم نتصور بعد ذلك، ان كل ما نحتاج اليه هو بناء حصة مماثلة من رأس المال المادي في البلدان النامية لكي نحصل على نفس مستوى المعيشة، ان الجزء الأكبر من رأس المال القومي في بلدان مثل انكلترا وامريكا لايتكون من اشياء ملموسة، وانما يتكون من اشياء غير ملموسة، كالمعرفة والتقاليد العلمية، والمهارة والمستويات العلمية من الصحة والتعليم، وكل ذلك يفضي إلى التقدم الاقتصادي))[٣].

ومن قبل ذلك بقرون طويلة اكد الاسلام على حقيقة ذلك فحرص على بناء الانسان قبل بناء الاوطان واعتبره الركن الاساس لبناء المجتمع الحضاري السليم وحث على العلم قبل العمل(فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم)[٤]، ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة)[٥] وحث اصحاب الصنعة على تعليم صنعتهم((من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار))[٦] واصبح نشر العلم عنوان الفتوحات الاسلامية شرقاً وغرباً.

---

[١] الجاحظ، اخبار الحمقي والمغفلين: ٢٣١.
[٢] مكتب العمل الدولي، الاندماج الاجتماعي: ٢٠.
[٣] االنص منسوب الى لهانس سنجر في كتابه التنمية الدولية: ٢٣ وقد نقلته عند. هيثم كريم صيوان في الشركات المتعددة الجنسية: ٤٦.
[٤] رواه الترمذي ج٥ص٥٠، وقال حديث غريب ورواه الدرمي ج١ص١٠٠
[٥] رواه مسلم ج٤ص٢٠٤٧، والترمذي ج٥ ص٢٨
[٦] رواه الترمذي وقال حديث حسن، السنن، ج ٥ ص ٢٩، والهيثمي في مجمع الزوائد ج١ص١٦٣ ، وابن ابي شيبة في مصنفه ج٥ ص٣١٦

وكره للمسلم ان يتعلم العلم ثم يهمله ولايعمل به والعلوم سواء اكانت اساس الدين أو اساس الدنيا وقد ساوى الاسلام بينها فكلها فرض على الكفاية[١] لتهيئة منظومة ابداع وطني.

واحب ان اشير هنا إلى ضرورة موافقة التعليم لمتطلبات التنمية البشرية فاي تعليم لايفيد البشرية أو يضر بها فهو مذموم شرعاً وكل علم يزيد في العمران أو يطور حضاره، اضافة للعلم الشرعي فهو مطلوب شرعاً خيري ابن سحنون[٢] ان تعليم الصبي واجب على ولي الأمر اباً أو وصياً أو حاكماً[٣] ويرى ابن مسكويه((ان على مدبر المدن ان يشوق كل انسان نحو سعادته بالعلوم الفكرية وتسديده نحو الصناعات والاعمال الحية))[٤].

وان كان اجماع الفقهاء على ان حق اخذ الزكاة يدور حول حاجة الفرد الناتجة عن الكسب[٥]، فقد استثنوا مسالة العلم والتعليم فاجمعوا على تكفل صندوق الزكاة لنفقتها بحيث لو تفرغ احد لطلب العلم فانه يعطى من الزكاة مايعينه على أداء مهمته حتى وان كان قادراً على الكسب، في حين ان المتفرع للعباده لايستحق الزكاة لان عبادته مقصورة عليه وحده بينما فائدة العالم تعم مجموع الأمة[٦].

وافتى الفقهاء ان يصرف سهم ابن السبيل في الزكاة لخلو محله اليوم إلى الطلبة المسلمين في البلاد الأجنبية[٧].

وهذا السهم فهو ليس بالهين اذ يساوي ١٢% من صندوق الزكاة، فلو انفقت الدولة هذه النسبة من مبلغ ضرائب الدخل فسيكون كافياً وقل مثل ذلك عن الافراد.

واذكر هنا ان احدى قرى مصر قررت نظاماً تعاونياً بين افرادها فيقوم احد الميسورين بدفع نفقات طالب العلم على ان يسدده الاخير بشكل إنفاق على طالب آخر من ذات القرية وهكذا اصبح بمقدور كل شباب القرية ان يتعلموا[١].

---

[١] راجع الفصل التمهيدي، تحقيق فروض الكفاية.
[٢] راجع الفصل الثاني المبحث الثاني.
[٣] ابن سحنون، اداب المتعلمين: ١٤١.
[٤] د. محمد السيد، مسيرة الفكر التربوي في التاريخ: ٧٣.
[٥] د تقي عبد سالم العاني دراسات في التنمية المستدامة ٣٨.
[٦] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ٥٨/٢.
[٧] د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: ٥٥-٦٠.

والإنفاق على التعليم اساسه الامتثال للحكم الشرعي بغض النظر عن طبيعة هذا الإنفاق(بكونه إنفاقاً استهلاكياً أو استثمارياً)[٢]، فهو مطلب شرعي فلا تحتسب كلف نفقات التعليم على اساس المردود.

وان كان الواقع يؤكد ان التعليم استثمار ناجح وتسهم ميزانية الدولة في تثميره سواء من الفيء أو الخراج أو الجزية أو واردات المعادن بالاضافة إلى الزكاة والضرائب[٣].

وبناء على الحاجة في بلادنا فيمكن ان نحقق التنمية في الموارد البشرية بتوفير عناصرها وهي:

١. اصلاح النظام التعليمي العلمي منه.
٢. اقامة دورات تدريبية للشباب للتعرف على مهاراتهم، ويمكن اسناد ذلك لمؤسسات المجتمع المدني بدعم من الدولة.
٣. توفير الدعم لاقامة مراكز بحث وتطوير وتهيئة بيئة مناسبة لعمل الباحثين.
٤. الحد من اسباب هجرة الباحثين وتوفير عوامل جذب الكفاءات العلمية في الخارج من اجل توظيف المعرفة التي اكتسبوها في كل علم تمكنوا منه.
٥. تكثيف حلقات التعاون والروابط بين الجامعات ومراكز البحث والتطوير وبين الصناعة من اجل تكييف البحوث والدراسات وفق احتياجات التنمية الصناعية.
٦. اقامة مرافق تدريب داخل المؤسسات الصناعية للكوادر المحلية بما يسهم في تطوير الكفاءات العراقية واشتراط ذلك في عقود شركات القطاع المختلط والخاص المحلي والأجنبي بحيث لايكون استخدام الملاكات المحلية للتكنولوجيا استخداماً آلياً من دون القدرة على فهم ماهية تلك التكنولوجيا ومن ثم ضياع فرص استيعابها.
٧. توفير المساعدة في جمع المعلومات الصحيحة من مصادرها وتبويبها وتشجيع ترجمة البحوث وتوثيقها وجعلها في متناول الجميع.
٨. ايفاد الباحثين إلى الخارج لزيادة قدراتهم التقنية والفنية سواء مع مؤسسات بحثية عربية أو اسلامية أو أوربية أو أينما وجد العلم ((الحكمة ضآله المؤمن أنى وجدها فهو احق الناس باخذها))[٤].

---

[١] محمود عبد الحليم، الاخوان المسلمون احداث صنعت التاريخ: ٩٣.
[٢] د. تقي العاني، مصدر سابق: ٣٩.
[٣] راجع الفصل التمهيدي، تحقيق فروض الكفاية.
[٤] قول لابن عباس يظنه البعض مرفوعا غير اني لم اجد من يرفعه في كل ما اطلعت عليه من كتب الحديث

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لقد بذلت الوسع لتحصيل فائدة ولا اعلم ان كانت مقبولة لغيري اولاً، إلا انني تعلمت الكثير من هذه الدراسة ربما أكثر من كل دراستي الجامعية الاولية والعليا، فاحطت علماً بأكثر مما تصورت وخططت واستمتعت كثيراً بما تعلمت، واحببت ديني الذي هو منار الحضارة وروح المدنية، وتعلمت ان لا اتعصب لرأي أو مقولة ولا احكم مسبقاً من غير احاطة دقيقة للتفاصيل وان لاتاخذني المشاعر لاحكام جزافية فالاسلام دين حضارة لكل زمان وبلادي مهدها وحضارة العباسيين ولن اتمنى لها اقل من ان تعود بغداد تلك المنارة التي يوصف من لم يرها بانه ما راى الدنيا ولا راى الناس.

وموضوعي واسع الاطراف حاولت ان المه ويستحيل ان احيط به كله في مئة صفحة لذا كان الاختصار خطتي كي لاتكون رسالة مبتورة ورجوت ان لايكون اختصاراً مخلاً يلم اطراف قضيتي قبل موضوعي واقتصاد بلادي قبل مشروعي.

وخلاصة ما توصلت اليه:

١. ان القرارات المعتمدة في السياسة الاقتصادية يجب ان تاخذ وقتاً في الدرأسة والتمحيص فالتغيرات الاقتصادية المقترحة هي تغييرات هيكلية، ولايجوز ان يتخذ مثل هذه الاجراءات في ظل الاحتلال وهذا ما تقول به قوانين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي.
٢. ان الاسلام لايرفض شيئاً لمجرد انه مستحدث ولا يقبل شيئاً لان فيه مصلحة بل هناك ضوابط للرفض والقبول اهمها الاحاطة التامة بماهية الشيء وحقيقته وآثاره ومن ثم بناء الحكم عليه.
٣. ان المال عصب الحياة الحاضرة، ومقياس حضارة الأمم ووقوفنا بعيداً عن تطورات علومه وآلياته، جعلنا من اشد البلدان حاجة رغم اننا نملك من الثروات من كل نوع ما يفوق كثير من الدول الغنية.
٤. ان ملكية أرض العراق التي لاتملك ليست بالكبيرة نسبة إلى مساحة البلد فالمستغل من العراق ٢٧% منه فقط وان نسبة الأرض العامة اقل من الثلث منها ويمكن تملك منفعتها

والملكية العامة أو ملكية الدولة موجودة في كل بلد، ويمكن تعمير الأرض الموات بشروط محدودة لكنها ليست صعبة، ولا غبار في جواز ملكيتها فيمكن للمسلم الحويط الذي لايقبل بملكية الأرض الخراجية ان يستثمر في الموات أو الأرض الصلح.

٥. ان الواقع مهما بدا مظلماً فان العراقيين قادرون على تغييره وبفترة قياسية لو اتحدوا من جديد ولم تلههم لعبة الكرأسي.
٦. ان الخصخصة في القطاع العام الموجود، حالياً غير ممكنة لاثارها السلبية الكثيرة حيث ان ضررها أكبر من منفعتها.
٧. ان المستثمر الأجنبي فرض وجوده علينا لكن نحن يمكننا ان نحمي اقتصادنا ومستثمرينا ونعتمد قدر الأمكان على التمويل الداخلي لتقليل الدين والعجز.
٨. ان الاصلاحات المصرفية تعطي افضل النتائج لو طبقت تدريجياً والتدرج يعطي مردوداً بطيئاً لكنه أكبر.
٩. ان ضمان الكفاية والأمن من مقومات الدولة، فان لم يتوفر هذان الركنان فلا دولة قامت ولا حرفة نشطت فتوفير الرفاه الاجتماعي ممكن لو خلصت النية وعفت اليد، فقد استغرق عمر بن عبد العزيز سنة وستة اشهر فقط لينادي بعدها لمن ياخذ الزكاة فلا يقدم احد.
١٠. يمحق الله الربا ويربي الصدقات، فاي معاملة مالية ربوية هي معاملة محرمة مهما كانت مسمياتها، فان خرجت عن شبهة الربا فهي مصلحة تخضع للعرف والمصلحة المرسلة وسد الذرائع في الحكم عليها.

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ((والعصر ان الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر)).

ملحق (١) خارطة العراق بحسب وظيفة الارض

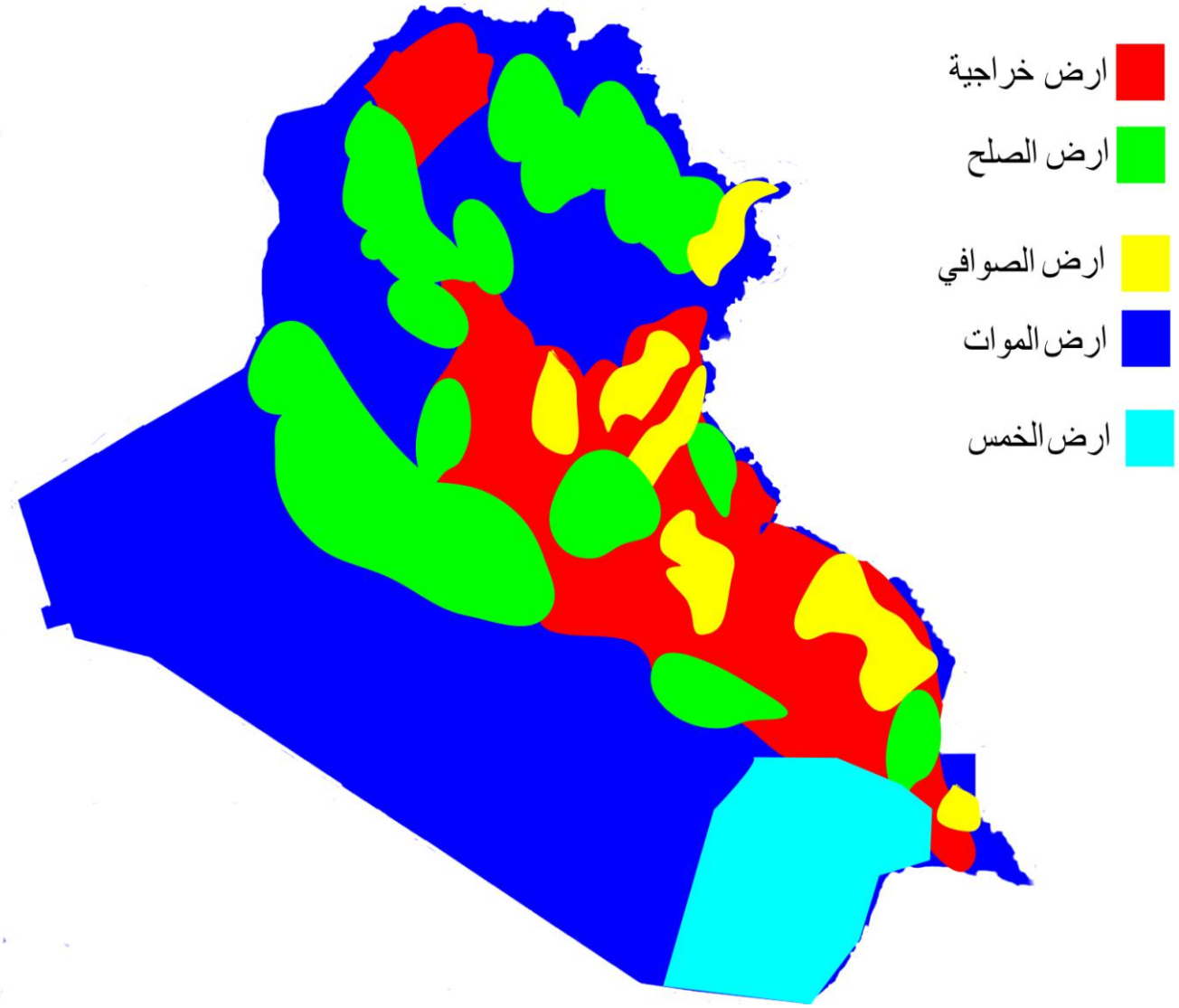

المراجع والمصادر

القران الكريم

١. ابن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد ت(٢٣٥)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ

٢. ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: ٧٢٨، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ، تحقيق :: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية

٣. ابن جعفر، الشيخ العلامة رأس الفقه الاباضية،عبدالله ت(٣٤٢هـ)، الجامع في فقه الاباضية متن شرح الجامع لعبدالله بن بركة، كوكب المعرفة عبر الانترنت

٤. ابن الجوزي، أبو فرج عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ، سيرة عمر بن عبدالعزيز ، تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م).

٥. ابن حبان ، محمد أبو حاتم التميمي البستي، ت(٣٥٤)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق :: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٤ – ١٩٩٣ ط الثانية

٦. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٨)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق :: د. صغير أحمد محمد حنيف ، دار طيبة، الرياض ١٤٠٥

٧. ابن الهمام كمال الدين ابن الهمام، (ت٨٦١هـ)،
شرح فتح القدير للعاجز الفقير (مطبعة مصطفى محمد، مصر).

٨. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، المطبعة المنيرة، مطبوع بذيل الجموع ١٣٥٢هـ).

٩. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح الجامع الصحيح للامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري- ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي اشرف عليه محب الدين الخطيب- المطبعة السلفية-مصر

١٠. ابن حزم الاندلسي أبو محمد علي ت٤٥٦هـ ، المحلى، تحقيق: د. عبد الغفار البندري، (دار الكتب العلمية، بيروت، مطبعة دار الأوقاف الجديدة، بيروت).

١١. ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد، ت(٨٠٨هـ)، المقدمة ((المبتدأ والخبر في اخبار من حضر من العرب والفرس والتتر في البدو والحضر)) مطبعة القاهرة ١٩٥٠م، دار الفكر، ١٤١٦هـ

١٢. ابن رجب الخبلي عبد الرحمن ، الاستخراج لاحكام الخراج- دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ، بيروت ط٥

١٣. ابن رشد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيد والتعليق في مسائل المستخرجة ، تحقيق احمد الحبابي- دار احياء التراث الاسلامي- قطر -١٤٠٥هـ

١٤. ابن رشد ، الفتاوى تحقيق المختار بن الطاهر، دار الغرب الاسلامي – المغرب

١٥. ابن سحنون ، آداب المتعلمين، مطبعة تونس، ١٩٧٢م

١٦. ابن شاس جلال الدين عبد الله ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تحقيق محمد ابو الاجفان وعبد الحفيظ منصور دار الغرب الاسلامي ١٩٩٥م

١٧. ابن شبة، الحافظ العلامة ابو زيد النميري البصري ت(٢٦٢هـ) ،
تاريخ المدينة، تحقيق فهيم شلتوت، دار الزمان ، مكة المكرمة، ط١٤١٩،٢هـ

١٨. ابن عابدين ، رد الحتار على الدر المختار- تحقيق: محمد صبحي، حسن الحلاق، عامر حسين، دار احياء التراث العربي – بيروت- ط١، ١٩٩٨م

١٩. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المالكي، تحقيق: د. محمد محمد أصيد ولو ماتك الموريتاني، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٧٨م).

٢٠. ابن قاضي الجبل ، المناقلة بالاوقاف، تحقيق دهيش، مكة المكرمة، مطابع الصفا، د.ت.

٢١. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله ألمقدسي، (ت٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: د.عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح الحلو، (ط١، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت)، وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع.

٢٢. ابن قيم الجوزية، أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبط

وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (ط٢، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الأهرام، مصر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
٢٣. ابن ماجة، السنن، بشرح الامام ابي الحسن السندي تحقيق: الشيخ خليل مامون شيحا،دار المعرفة- بيروت ١٩٩٦م-ط١
٢٤. ابن نجيم، زين الدين المصري، رسائل ابن نجيم، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٨٠-ط١
٢٥. ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ
٢٦. ابو البركات الدردير ، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك دار المغرب العربي- الرباط-١٩٨١م
٢٧. ابو الحسن الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية تحقيق د.خالد رشيد الجميلي بدون سنة طبع .
٢٨. ابو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق :: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر- بيروت ١٩٨٨
٢٩. ابو عبيد ، الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار المعارف المصرية – القاهرة -١٩٩١م
٣٠. ابو محمود العيني ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر –بيروت-١٩٨١
٣١. ابو يوسف ، الخراج –مطبعة دار القلم – دمشق ٢٠٠٢
٣٢. احمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الاسلامي، مصر ١٩٨١
٣٣. احمد الشنقيطي ، مواهب الجليل من ادلة خليل، دار الفكر ، بيروت، ط٢
٣٤. احمد المشاقبة ، دور الدولة في القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ، رسالة دكتوراه/٢٠٠٠/ جامعة الموصل- العراق- غير مطبوع.
٣٥. احمد الملحم ، الوضع القانوني لبطاقات السحب المباشر دراسة مقارنة بين القانون الامريكيوالبريطاني والكويتي، غير مترجم اطروحة دكتوراه- غير مطبوع١٩٩٠م
٣٦. احمد بن حنبل ت(٢٤١هـ) ، المسند، المكتب الاسلامي – بيروت- ١٩٨٥م ط٥
٣٧. أحمد عبد العزيز النجار ، إطار عام لعمل البنوك الاسلامية- بيروت ١٩٧٣
٣٨. د. انس الزرقاء ، ندوة أبو ظبي السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي
٣٩. ايمان عبد خضر ، العولمة والتحديات التي تواجه تجارة النفط العراقي
٤٠. د. ب همفري ، تأمين الوديعة ١٠٠% ما كلفته؟- بوسطن ١٩٧٦غير مترجم
٤١. باتريك مينفورد ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، سياسات النمو الاقتصادي ، حزيران ٢٠٠١
٤٢. باري سيكل، النقود والبنوك والاقتصاد ، هايزل للنشر، ١٩٦٢
٤٣. البخاري، محمد بن اسماعيل ، الجامع الصحيح، تحقيق: د مصطفى ديب البغا، دار العلوم الانسانية، دمشق،١٩٩٣م ط٢
٤٤. بدران ابو العينين بدران ، تاريخ الفقه الاسلامي ونظرية الملكية ، المكتبة التوفيقية-مصر ١٩٩٦م
٤٥. بدران البدران ، عقود الملكية، المكتبة التوفيقية-مصر ١٩٩٦م
٤٦. البزار ، الشيخ الإمام الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو، جمع الزوائد، ، تحقيق :: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ١٣٩٩ط الثانية
٤٧. البهوتي ، منصور بن يونس ت(١٠٥١هـ) ، شرح منتهى الارادات ، دقائق اولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م- ط١
٤٨. البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر ت(٤٥٨)هـ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤ – ١٩٩٤
٤٩. الترمذي ت ٢٧٩ ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي
الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق :: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-بدون سنة طبع
٥٠. تقي الدين النبهاني ، النظام الاقتصادي في الاسلام – بدون مطبعة او سنة طبع
٥١. تقي عبد سالم العاني ، دراسات في التنمية المستدامة في الوطن العربي- بيت الحكمة- بغداد- ٢٠٠٠
٥٢. توفيق علوان ، دليل الحائرين
٥٣. د. ثائر محمود رشيد ، منظمة التجارة العلمية وانعكاساتها على واقع القطاع الصناعي ضمن بحوث

الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح- بغداد ٢٠٠٥
٥٤. الجاحظ ، أخبار الحمقى والمغفلين ، دار الفكر- الكويت ١٩٨٥
٥٥. د. جاسم الفارس ، الاستثمار في المنظور الاسلامي، بحث غير مطبوع لجامعة بغداد كلية الادارة والاقتصاد ٢٠٠٤
٥٦. جمال بابان ، اصول اسماء المدن والمواقع العراقية مطبعة دار الشؤون الثقافية-١٩٨٧م
٥٧. جمال حسن السراحنة ، مشكلة البطالة وعلاجها رؤية اسلامية- مطبعة اليمامة بيروت ٢٠٠٠
٥٨. جوزيويف ، الاحتكارات العالمية والسياسة العسكريةت ترجمة فائق ابو الحب- دار التقدم- موسكو، ١٩٨٤م
٥٩. الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ت: ٤٠٥هـ المستدرك على الصحيحين ، تحقيق :: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠
٦٠. د. حسام عيسى ، الشركات متعددة القومية – ط١ – بيروت ١٩٨٠
٦١. د. حسن الياسري ، الخصخصة في الفكر الاقتصادي
٦٢. د. حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، مؤسسة الرسالة- بيروت-١٤٠٩هـ
٦٣. حسين علي ومحفوظ احمد ، ادارة المحافظ الاستثمارية، الشركة الدولية للتجارة الهندسية- عمان ١٩٩٥
٦٤. حمزة محمود الزبيدي ، الاستثمار في الاوراق المالية- دار الوراق- ٢٠٠١ عمان
٦٥. الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد أو مدينة السلام- دار الكتاب العربي- بيروت١٩٨٢
٦٦. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن ت(٢٥٥)، سنن الدارمي ، تحقيق :: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧
٦٧. الدارقطني ،علي بن عمر،ت(٣٨٥)، سنن الدارقطني – تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى- دار الكتب العلمية- بيروت١٩٩٦- ط١
٦٨. ديفيد ليدلر ، الطلب على النقود- الآيد للنشر- بومباي الهند ١٩٧٢
٦٩. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله ، ت ٧٤٨ سير أعلام النبلاء، تحقيق :: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣ ط ٩
٧٠. رفيق يونس المصري ، اصول الاقتصاد الاسلامي – دار الفكر- عمان – الاردن ٢٠٠٠م
٧١. رياض عزيز هادي ، العالم الثالث اليوم- قضايا وتحديات- دار الشؤون الثقافية- بغداد
٧٢. الزيلعي، عبدالله بن يوسف ت ٧٦٢، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ
٧٣. الزيلعي، عبدالله بن يوسف ت ٧٦٢، تبيين الحقائق- شرح كنز الرقائق- بيروت دار المعرفة ١٩٨٢
٧٤. محمد بن عبد الرحمن المغربي ت(٩٥٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ ط٢
٧٥. د. سامي حسن حمود ، الادوات المالية في الاسلام، بحث منشور على الانترنت
٧٦. سلون ايرفنك ، التكييف القانوني لبطاقات الشيك المضمون، غير مترجم، لندن ١٩٨٧
٧٧. سليمان خلف الحميد ، النظام الضريبي في الاسلام ، رسالة ماجستير- كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد ٢٠٠٢
٧٨. د سمير صارم ، انه النفط، الابعاد السترتيجية في الحرب على العراق ، دار القلم – دمشق- ٢٠٠٢
٧٩. د سمير صارم ، النفط والعالم، بحوث على الانترنت
٨٠. د سمير صارم ، الولايات المتحدة والحلم الامبراطوري ، مباحث منشورة ٢٠٠٢
٨١. سهيل محمد العزام ، التخصيصة واثرها في المرفق العام ، دار الفكر- عمان- ١٩٨٩م
٨٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(ت٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر، (ط١، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٧٣م).
٨٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت ٩١١، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٥هـ،ط٥
٨٤. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، ت :: ٩١١، الحاوي للفتاوي ، تحقيق: د.حالد

عبدالكريم وعبدالقادرأحمد عبدالقادر، مكتبة دار العروبة ، الكويت ١٩٨٧
٨٥. الشاطبي ، الموافقات- المكتبة التوفيقية – القاهرة-١٩٩٨
٨٦. الشاطبي ، الاعتصام - المكتبة التوفيقية – القاهرة-١٩٩٨
٨٧. الشافعي ،محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، ألام، (ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣م).
٨٨. الشافعي ،محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت
٨٩. الشربيني محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨م).
٩٠. شرف الدين السباعي ، الروض النضير- مطبعة دار السعادة ط١ ١٣٤٨هـ
٩١. شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر
٩٢. الشنقيطي ، احمد، نشر البنود على مراقي السعود
٩٣. الشوكاني ، نيل الاوطار من حديث سيد الأخبار وشرح منتقى الأخبار، تقديم: وهبة الزحيلي، (ط١، دار الخير، بيروت، ١٩٩٦م).
٩٤. الشيخ شلتوت ، الفتاوى، مطبعة الشروق
٩٥. الشيرازي، إبراهيم بن علي ت ٤٧٦، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٥م، ط١
٩٦. الشيرازي ، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت٤٧٦هـ)، المهذب، مطبوع مع المجموع وتكملته.
٩٧. د. صالح بن زابن ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، دار الفكر، الرياض ١٣٩٨هـ
٩٨. صبحي جميل ، حمد عبيد الكبيسي، اصول الاحكام – طباعة جامعة بغداد
٩٩. صلاح عباس ، الخصخصة المصطلح والتطبيق ، دار الكتب الحديثة- مصر ١٩٩٨م
١٠٠. الطحاوي أحمد بن محمد ت(٣٢١)، شرح معاني الآثار- تحقيق محمد زهري النجار- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٣٩٩هـ - ط١
١٠١. الطوسي ،شيخ الطائفة، الامام ابوجعفر (ت٤٦٠)، الخلاف تحقيق: سيد علي الخراساني، مؤسسة النشر الاسلامي،قم، ١٤١٧هـ
١٠٢. عباس نصراوي ، الدعوى ضد اخصخصة- منشورات اقتصاديات الشرق الاوسط ٢٠٠٣ (١٧ شباط ٢٠٠٣) Middle- East Economic Survey
١٠٣. عبد الحميد السائح ، احكام العقود في البيوع نشر البنك الاسلامي الاردني- عمان ١٩٨٣م
١٠٤. عبد الحي الكتاني ، نظام الحكومة النبوية ، مطبعة بولاق- القاهرة- ١٩٧٦م
١٠٥. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية
١٠٦. عبد السلام عاشور، بائع الامراء- العز بن عبد السلام – مطبعة بولاق- القاهرة-١٩٧٧م
١٠٧. عبد العزيز بن محمد ، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على كتاب الخراج- منشورات رئاسة ديوان الاوقاف- إلتراث الاسلامي- مطبعة الارشاد- بغداد ١٩٧٣ م
١٠٨. عبد العزيز صالح بن حبتور ، ادارة عمليات الخصخصة وآثارها في اقتصاديات الوطن العربي- دار صفا للنشر- عمان ط١- ١٩٩٧
١٠٩. عبد القادر جعفر ، نظام التأمين الاسلامي- دار الكتب العلمية ط١/ ٢٠٠٦
١١٠. عبد اللطيف هميم ، الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الاسلامي ، رسالة ماجستير- مكتبة كلية الشريعة –جامعة بغداد
١١١. عبد الله دراز ، شرح التعليقات على الموافقات ، المكتبة التوفيقية – القاهرة ١٩٩٨ط٤
١١٢. عبد المطلب محمود ، التأمين الاجتماعي ، دار الفكر – عمان- الاردن-١٩٩٩م
١١٣. عبد الوهاب ابو سليمان ، البطاقات البنكية- دار القلم- دمشق ٢٠٠٣
١١٤. د. عبدالله الجبوري ، فقه الاسلام الاوزاعي – دار الكتب للطباعة-بغداد-١٩٨٠م
١١٥. العز بن عبد السلام ت ٦٦٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكتب العلمية ، بيروت بدون سنة طبع
١١٦. د. علاء شفيق الراوي ، اقتصاد العمل- مطبعة العمال المركزية ط١٩٨٨/٢
١١٧. علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، مطبعة انصار السنة المحمدية- ط٤ – ١٩٩٧م
١١٨. د. علي الصلابي ، صفحات مشرقة في التاريخ الاسلامي-دولة المماليك- غير مطبوع

١١٩. علي الطنطاوي ، صفحات من التاريخ – الطبعة الاولى بيروت ١٩٧٦م
١٢٠. علي حيدر ، دررالحكام- شرح مجلة الاحكام ، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية –بيروت
١٢١. د. علي محي الدين علي القره داغي ، بحوث في الاقتصاد الاسلامي- دار البشائر بيروت- لبنان- الطبعة الاولى ٢٠٠٢
١٢٢. د. علي احمد السالوس، اثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات ، دار الثقافة – بيروت – ١٩٩٦م
١٢٣. عليش ، الشيخ محمد، منح الجليل في شرح ادلة خليل ، دار الفكر – بيروت-١٩٨٤م ط١
١٢٤. د. عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الاسلامي- الاسكندرية- ١٩٨٧
١٢٥. عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات- دار الحكمة- بغداد ٢٠٠٢
١٢٦. عيسى عبده ، التأمين بين الحل والتحريم ، مؤسسة الفكر –قطر ١٩٩٦م
١٢٧. د. غازي عناية ، التضخم المالي- مؤسسة شباب الجامعة- مصر ٢٠٠٣
١٢٨. د. فاروق خضر ، تخصيص الاقتصاد السعودي- الشركة السعودية للنشر ط١- ١٩٩٤
١٢٩. قاسم الحموري ، التضخم والبطالة من منظور اسلامي- جامعة الاردن- غير مطبوع- رسالة ماجستير- عمان ١٩٩٤
١٣٠. القرافي ، اشهاب الدين الصنهاجي، الفروق ، انوار البروق في انواء الفروق ، تحقيق: ا.د. محمد احمد السراج، ا.د. علي جمعة، دار السلام – القاهرة-ط١- ٢٠٠١م
١٣١. كاروس كورا ، تقل التكنلوجيا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الامم المتحدة، جدول الاعمال الايجابي لسنة ٢٠٠٢ نيويورك.
١٣٢. الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع- دار الكتاب العربي- بيروت ١٩٨٢م
١٣٣. كريم انور النشاشيبي ، الاقتصاد التركي وطبيعة العلاقات الخارجية الاقتصادية – رسالة ماجستير- جامعة بغداد-كلية الادارة والاقتصاد- ١٩٨٢م
١٣٤. كلوكيربان ، احمد ، الاختيارات الصعبة – مطبعة اوغلو-استانبول١٩٧٩م
١٣٥. ماك كيسون ، متطلبات الشباب- اصدار ماكملان ١٩٧٩م
١٣٦. مالك بن انس (ت١٧٩هـ)، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، (طبعة المجلس الأعلى للشؤون الدينية الإسلامية، مصر، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).
١٣٧. الماوردي، علي بن محمد ، أقضى القضاة، الماوردي البصري، من كبار فقهاء الشافعية، ت٤٥٠هـ، الاقناع بدون سنة طبع او اسم مطبعة(طبعة قديمة)
١٣٨. محمد نجيب الجوعاني ، ضوابط التجارة في الاقتصاد الاسلامي – مطبعة الرياض-٢٠٠١م
١٣٩. محمد ابراهيم فضه ، مشكلات العلاقات الدولية و دور الشركات العالمية في السياسة الخارجية- مطابع الجمعية الملكية- الاردن ١٩٨١
١٤٠. محمد احمد ابو الركاب ، المصالح المرسلة واثرها في مرونة الفقه الاسلامي- دار الفكر- المدينة المنورة-٢٠٠٢م
١٤١. محمد احمد عثمان ، الوقف الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية- رسالة ماجستير غير مطبوع جامعة دمشق- كلية الشريعة-٢٠٠٥
١٤٢. د محمد السيد ، مسيرة الفكر التربوي في التاريخ – دار المعارف- مصر ١٩٧٩
١٤٣. محمد السيد السعيد ، الشركات متعددة الجنسية- الهيئة االمصرية للكتاب ١٩٧٨ مصر
١٤٤. محمد باقر الصدر ، اقتصادنا- دار التعارف للمطبوعات- بيروت ٢٠٠٤
١٤٥. د. محمد حسن ابو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة- كلية الشريعة- الجامعة الاردنية- دار عمار ١٩٨٩م
١٤٦. محمد خليل هراس ، محقق كتاب الاحوال (طبعة) دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٨٦
١٤٧. محمد رستم باز، شرح مجلة الاحكام العدلية بدون سنة طبع او اسم مطبعة
١٤٨. محمد شابرا ، نحو نظام نقدي عادل- ترجمة سيد سكر- دار البشير- عمان ١٩٩٠ ط٢
١٤٩. محمد صادق الحسيني الروحاني ، فقه الصادق ط٣ مطبعة امير- دار نشر الكتاب قم- ايران
١٥٠. محمد صادق النصيرات ، الشركات متعددة الجنسية- دار الكتاب- بيروت ١٩٩٠

١٥١. محمد عارف ، السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي لاربوي- جدة- المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ١٩٨٥
١٥٢. محمد عبدالغني ، اصول الفقه المالكي- مطبعة الرسالة- القاهرة ١٩٨٣
١٥٣. د. محمد علي العامري ، ندوة غسيل الاموال- جامعة بغداد شباط ٢٠٠٥- كلية الادارة والاقتصاد- مكتب الاستشارات
١٥٤. د محمد علي العامري ، تحسين سعر الصرف ، من بحوث الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح٢٠٠٥م، مكتبة كلية الادارة والاقتصاد- جامعة بغداد
١٥٥. د. محمد فيصل الاخوة ، البورصات الخليجية ضمن بحوث مجمع الفقه الاسلامي لسنة ١٩٩٠
١٥٦. محمد نجاة الله صديقي ، نظام المصرفي اللاربوي- مركز ابحاث الاقتصاد الاسلامي - جدة ١٩٨٥م
١٥٧. د محمد نجيب الجوعاني ، ضوابط التجارة في الاقتصاد الاسلامي، دار الزمان- مكة المكرمة- ٢٠٠٠م
١٥٨. محمود خالد المسافر، التضخم في الاقتصاد العراقي للفترة (١٩٨٠-١٩٩٢) رسالة ماجستير،كلية الادارة والاقتصاد- جامعة بغداد، غير مطبوع
١٥٩. د محمود صبح، الخصخصة ماذا؟، متى؟، لماذا؟ دار الرسالة ،ط١ ١٩٩٩
١٦٠. محمود عبد الحليم، الاخوان المسلمون احداث صنعت التاريخ ، دار الفكر- الكويت ١٩٨٩
١٦١. محمود محمد حمودة ، الاستثمارات والمعاملات الاسلامية- الوراق للنشر والتوزيع- عمان الاردن ٢٠٠٥
١٦٢. المرتضى، احمد بن يحيى(٨٤٠هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، (ط١، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٤٩م).
١٦٣. مسلم بن الحجاج القشيري(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم،(ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م، مطبوع مع الشرح للنووي).
١٦٤. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام- دار القلم – دمشق ط١-١٩٩٨
١٦٥. د مصطفى الزرقا، مدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، دار القلم – دمشق ط١- ١٩٩٩م
١٦٦. مصطفى محمد العبدالله، الخصخصة ومبرراتها- مركز الدراسات العربية ١٩٩٦
١٦٧. مطهر الحلي ، تحرير الاحكام الشرعية ، مطبعة الصادق- بيروت ١٩٧٨
١٦٨. منظمة العمل العربي، مؤتمر العمل العام-الدورة٧١ لعام ١٩٨٥
١٦٩. منير ابراهيم هندي، اساليب خصخصة المشروعات العامة- ادارة البحوث والدراسات- مصر ١٩٩٥
١٧٠. موريس سلامه، الاسواق المالية في العالم- ترجمة يوسف الشرياق- مطبعة عويدات- بيروت ١٩٨٣
١٧١. الميرغناني برهان الدين الرشداني(ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، (ط١، دار الفكر للطباعة والنشر- المكتبة التجارية- مكة المكرمة ١٩٩٤م)،
١٧٢. الشيرازي أبو إسحاق ت(٤٧٦)، طبقات الفقهاء،تحقيق: خليل الميس دار القلم، بيروت، ط١
١٧٣. الندوي ، جمهرة القواعد الفقهية، دار الحيث، لاهور باكستان
١٧٤. النووي محيى الدين بن شرف، ت ٦٧٦،المجموع شرح المهذب تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ط١
١٧٥. هاتف احمد نوري، التوقعات النظرية الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد-جامعة بغداد ١٩٩٠ غير مطبوع
١٧٦. هانس سنجر، التنمية الدولية، الغلاف ممزق لم اتوصل لسنة الطبع او المطبعة
١٧٧. هوشيار معروف ، الاستثمارات والاسواق المالية- دار صفاء للنشر والتوزيع- عمان- الاردن الطبعة الاولى ٢٠٠٣
١٧٨. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر(ت٨٠٧هـ)،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبدالله محمد درويش، دار الفكر ، بيروت، ١٩٩٤م
١٧٩. د هيثم كريم صيوان، الشركات المتعددة الجنسية ودورها في الاقتصاد العالمي، اطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية –جامعة النهرين – ٢٠٠٥غير مطبوع
١٨٠. الهيثمي ، ابن حجر، تحفه المحتاج بشرح المنهاج ، مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي- ط١-

دار الفكر –بيروت
١٨١. الواقدي عمر بن محمد، فتوح الشام ، مطبعة البابي الحلبي، بدون ستة طبع
١٨٢. وزارة التخطيط ، الدليل الاحصائي ٢٠٠٤
١٨٣. وزارة الصناعة ، دليل شركات وزارة الصناعة
١٨٤. وليد خلف الزغبي ، اثر التحول نحو النشاط الخاص على الموازين العامة في الاردن- غير مطبوع ١٩٩٣ اطروحة دكتوراه ٢٠٠٥
١٨٥. ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، معجم البلدان، ت ٦٢٦، دار الفكر ، بيروت
١٨٦. يحيى بن آدم القرشي، الخراج – ملحق بالخراج لابي يوسف-مطبعة دار القلم – دمشق ٢٠٠٢
١٨٧. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، ١٩٩٩م
١٨٨. جريدة ((وول ستريت)) الامريكية بتاريخ ((٥١ مايس ٢٠٠٣))
١٨٩. Wall Street Jornal
١٩٠. الفتاوى الشرعية في الاقتصاد وطباعة مجموعة البركة لسنة ١٤١١
١٩١. موسوعة القضايا الفقهية ، دار الثقافة –قطر ١٤٠٨هـ
١٩٢. موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت
١٩٣. موقع منظمة التجارة العالمية على الانترنت
١٩٤. مؤتمر الطاقة العربي السابع- القاهرة (٢٠٠٢)
١٩٥. مركز الدراسات الدولية- العولمة بين التقسيم وتحديد المواقف منها- منشورات مركزالدراسات الستراتيجية- جامعة بغداد- العدد٩- ١٩٩٨